

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف

بن عيسى قرمزلي متخرج من جامعة المدية

تخصص: إعلام آلي

التخصص الثاني: حفظ التراث بنفس الجامعة

1983/08/28 بالمدية – الجزائر-

للتواصل وطلب المذكرات

هاتف : +213(0)771.08.79.69

بريدي إلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN: benaissa.inf@hotmail.com

فيس بوك: http://www.facebook.com/benaissa.inf

اشترك بقيمة رمزية معنا لنشر العلم ((قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)) [سبأ : 39]

حساب جاري:

CC 76650 81 CLE 51

M.KERMEZLI BENAISSA

دعوة صالحة بظهر الغيب فربما يصلك ملفي وأنا في التراب ....

أن يعفو عنا وأن يدخلنا جنته وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل..

ملاحظة: أي طالب أو باحث يضع نسخ لصق لكامل المذكرة ثم يزعم أن المذكرة له فحسبنا الله وسوف يسأل يوم القيامة وما هدفنا إلا النفع حيث كان لا أن نتبنى أعمال الغير والله الموفق وهو نعم المولى ونعم الوكيل....

صل على النبي – سبحان الله وبحمدك سبحان الله العظيم-

بن عيسى قرمزلي 2013

جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة-
كلية الحقوق

البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية
-دراسة قانونية -

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع: القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد الطالب: بن مرغيد طارق

تحت إشراف: الدكتورة/ بن حمودة ليلى

أعضاء اللجنة:

الدكتور: البقيرات عبد القادر................................رئيسا

الدكتورة: بن حمودة ليلى..........................مشرفًا مقررا

الأستاذ: كعباش عبد الله.....................................عضوا

السنة الجامعية 2009/2008

قائمة المختصرات

A.F.D.I : ANNUAIRE FRANÇAIS DE DROIT INTERNATIONAL.

A.F.R.I : ANNUAIRE FRANÇAIS DE RELATION INTERNATIONAL

C.D.M.M: COMITE DIRECTEUR SUR LES MOYENS DES COMMUNICATIONS DE MASSE.

C.E : CONSEIL D'EUROPE.

C.E.E : COMMUNAUTE ECONOMIQUE EUROPEENNE.

J.D.I : JOURNAL DE DROIT INTERNATIONAL.

J.I.L : JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW.

I.I.S.L : INTERNATIONAL INSTITUT OF SPACE LAW.

R.A.S.J.E.P : REVUE ALGERIENNE DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUE ET POLITIQUE

R.F.D.A : REVUE FRANÇAISE DE DROIT AERIEN.

R.F.D.A.S : REVUE FRANÇAISE DE DROIT AERIEN ET SPATIALE.

R.G.A.E : REVUE GENERAL DE L'AIR ET DE L'ESPACE.

R.G.A : REVUE GENERAL DE L'AIR.

R.G.D.I.P : REVUE GENERAL DE DROIT INTERNATIONAL PUBLIC.

S.R.D : SERVICE DE RADIODIFFUSIO

S.F.S : SERVICE FIXE DES COMMUNICATIONS SATELLITAIRES.

U.E : UNION EUROPEEN.

U.E.R : UNION EUROPEEN DE RADIOCOMMUNICATION.

W.S.I.S : WORLD SUMMIT OF INFORMATION SOCIETY.

المقدمة:

يعتبر يوم 4 أكتوبر 1957، أعظم يوم في تاريخ البشرية باقتحام الإنسان مكان آخر بعيد و مجهول و معقد و اقتحامه للفضاء بواسطة صاروخ، بعدما شهدنا من قبل الانتقال الأفقي للإنسان من يابسة إلى يابسة أخرى بحرًا أو جوًا، وصل الإنسان إلى مرحلة الانتقال العمودي من الأرض إلى الفضاء الخارجي، و بالتالي اثبت الإنسان قدرته على اختراق مجال الفضاء الكوني، و يا له من حدث و يا له من انجاز عظيم، و يا لها أيضًا من مسائل قانونية معقدة تلت هذا الانجاز، باعتبار أن أي نشاط لا بد له من قانون ينظمه و كل فضاء لابد له من قانون يحكمه، لندخل فيما بعد سنوات من العمل الدءوب، اجتهد فيها فقهاء القانون الدولي و أبدعوا من أجل التوصل إلى وضع حلول للمسائل القانونية التي تتبع ظهور التقنيات الفضائية الجديدة، خاصة بعدما توالت عمليات ارتياد الفضاء الخارجي في أشكال مختلفة، كتلاقي المركبات والتحامها في الفضاء، وبقاء رواد الفضاء لفترات في الفضاء، وخروجهم من المركبات إلى رحاب الفضاء، واستكشاف الأجرام السماوية، وإرسال المسابر إلى خارج النظام الشمسي.

وتنوعت بذلك، عمليات الاستخدام المدني والعسكري للأقمار والأجهزة الصناعية التي تجوب الفضاء وتدور حول الأرض في مدارات، وتراقب ما يجري في ساحات العالم، وتستكشف الثروات الطبيعية في الأرض والبحر، وتربط الاتصالات الالكترونية، و تنقل الأخبار بالصوت و الصورة في زمن وقوعها، كما تسجل تطورات الأحوال الجوية.

في الوهلة الأولى هللت جميع الدول على هذه الانجازات و اعتبرتها حدثًا تاريخيًا عظيمًا، و ما لبثت فيما بعد أن تحفظت بشأنها ، خاصة بعد توالي الاختراعات و الاستخدامات المتنوعة للفضاء الخارجي، و المفارقة في التحبيذ و التحفظ في مسألة استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي

التحفظ لم يكن بشأن ظهور و تطور تكنولوجيا الفضاء التي أحدثت ثورة عارمة في جميع الميادين- سواء علمية أو اقتصادية أو قانونية أو ثقافية و غيرها- بل كان بسبب الفوارق بين الدول التي نتجت عن ذلك التطور، و التي أبرزت على السطح حاجة المجتمع الدولي إلى قانون يحكم هذا المجال الجديد، خاصة مع قصور القانون الدولي كقانون إرادي ذي طابع ملزم، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الدولي للفضاء، لأن التكنولوجيا بكل تجلياتها هي نشاط إنساني، و ما دامت كذلك فلابد لها أن ترتكز على أسس قانونية وثيقة الصلة بالإنسان و مسايرة لمراحل تطوره، خاصة أمام عدم تجانس الدول، و محدودية فعالية القواعد القانونية الدولية الموضوعة من أجل تفعيل التعاون و التعايش الدوليين، في مجال استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي.

و بما أن النظام الدولي لا يكون في خدمة الإنسانية، إلا إذا قام على قواعد القانون الدولي، و استمد من روح الإنسانية و قيمها مبررات وجوده و عناصر بقائه و استمراره، و عليه فإن غزو الفضاء لابد أن يكون ذو منفعة عامة و لابد أن يكون محكومًا بقوة القانون الدولي

بصفة عامة و القانون الدولي للفضاء بصفة خاصة، من أجل كفالة السيادة الكاملة للدول و للإنسان حقوقه موفورة غير مهضومة.

وكما هو متعارف عليه، القانون الدولي للفضاء هو أحد فروع القانون الدولي العام، بما يتميز به من خصوصية، وهو القانون الذي اختصت المنظمات العالمية و الإقليمية بوضعه و تطوير أحكامه، نذكر منها بالأخص منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الدولي للاتصالات ، و منه أصبح قانونا دوليًا متميزًا بحد ذاته، له مصادره و مجال تطبيقه و أجهزة دولية تسهر على خلق قواعد قانونية خاصة به، نذكر منها بالخصوص الجمعية العامة للأمم المتحدة و لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة لها، و التي بدورها تتفرع عنها اللجنة الفرعية القانونية و اللجنة الفرعية الفنية.

كل هذه الآليات الدولية من أجل متابعة تطور المسائل المرتبطة بتكنولوجيات الفضاء، و انعكاساتها على أشخاص القانون الدولي و على حقوق الإنسان و أيضا على القواعد القانونية الدولية الموجودة، من أجل إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية، و الإعانة على تحقيق و حفظ حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و كفالة تقدم الشعوب و معاملتها بإنصاف و حمايتها من كل ضروب الإساءة و مراعاة الاحترام الواجب لثقافاتها[1].

و في عصرنا الحالي، الذي اجتاح فيه فكر العولمة كافة أرجاء المعمورة و اهتزت بتأثيراته كثير من الأفكار و المعتقدات الراسخة، كان الإعلام و لا يزال بكافة أشكاله و عناصره صاحب النصيب الأوفر في التأثر من الموجات المتلاحقة للفكر الجديد، الذي أحدث ما يصل إلى حد الثورة الجامحة في كل ما يتعلق بالإعلام من حيث الأفكار و التقنيات و الأدوات و الأساليب و النتائج، أين شهد العقد الأخير من القرن الماضي و السنوات الأولى من القرن الحادي و العشرين طفرة هائلة في تقنيات الإعلام ارتكزت أساسًا على التقدم الكبير الذي أحرزته أجهزة الإعلام الآلي إلى جانب القفزة الكبيرة التي حققتها الأقمار الصناعية باستخدام التقنية الرقمية التي أتبعتها بالانجاز الرائع في عمليات الضغط الرقمي مما أتاح مضاعفة قدرات الاستخدام الفعلي لطيف الترددات إلى نحو عشرين ضعفا، و كان من نتيجة هذه الانجازات المتتالية خلال فترة زمنية وجيزة اختزال المسافات فوق رقعة الكرة الأرضية و تلاشي الحدود بين الدول و تحقق مفهوم القرية الكونية، خاصة في أيامنا هذه التي نشهد فيها ثورة الإعلام و التكنولوجيات الحديثة و ثقافة الانترنيت و ما يعرف ب "يوتوب "UTUBE"الذي يبث في اليوم ملايين الصور و التقارير و الأفلام ، حتى صار الإسكافي و البطال و الطالب مراسلون صحفيون يزودون الموقع بالمادة الإعلامية يوميا عن طريق آلات تصوير الهواتف النقالة و الكاميرات الرقمية، و عليه نلاحظ تطور خطير جدًا يحدث في مجال الإعلام غير خاضع لأحكام القانون الوطني و الدولي في نفس الوقت، و كان بذلك أكبر دافع لدراسة هذا الموضوع من جوانبه القانونية خاصة ما تعلق منها

---

1 – أنظر، المادة (13) و (73) ميثاق الأمم المتحدة المنشأة بموجب اتفاقية سان فرانسيسكو لسنة 1945.

بوسائل الإعلام السمعية المرئية صاحبة النصيب الأوفر، و بالأخص التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية.

و مع دخول البشرية اليوم مرحلة جديدة من مراحل تطورها و التي تعرف بمرحلة " مجتمع المعلومات" *"SOCIÉTÉ DE L'INFORMATION"* ندخل عهداً جديداً ينطوي على إمكانات هائلة واتساع أفق الاتصال بين الناس.

داخل هذا المجتمع الناشئ يمكن إنشاء المعلومات والمعارف وتبادلها وتقاسمها وبثها عبر جميع شبكات العالم، و إن كان لا يزال النقاش مطروحًا بشأن أهدافها و وسائلها، و ما كثرة الاجتماعات و المؤتمرات و القمم إلا أكبر دليل على أهمية هذا المشروع العالمي الخاص بتنقل و تلقي و إرسال المعلومات و وصولها لكل شعوب الأرض، و هي الأحداث التي ساهمت في اختيار هذا الموضوع و ذلك بغية إلقاء نظرة على مختلف الجوانب القانونية المتصلة باستخدام الدول للأقمار الصناعية الخاصة بالبث التلفزيوني المباشر في إطار المواثيق و الاتفاقيات القائمة التي وضعتها المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، و في الوقت نفسه المسائل القانونية التي لا تزال مطروحة إلى يومنا هذا بسبب تضارب استراتيجيات الاتصال و الإعلام للدول، مع التعرض للمسائل القانونية المختلف بشأنها.

و استبعدنا من هذه الدراسة مسألة حماية الملكية الفكرية المتصلة بالإنتاج التلفزيوني و مسألة التلفزيون المباشر عبر الانترنيت بهدف حصر الدراسة في إطار واحد و عدم الخوض في المسائل التي تتصل بالموضوع بطريقة مباشرة، في الحقيقة هي تدخل في مجال القانون الدولي الخاص و القوانين الوطنية و أكبر دليل على ذلك أن الدول تفضل معالجة تلك القضايا في مواثيق دولية خارج تلك المخصصة للبث التلفزيوني المباشر و تكتفي فقط بالإشارة إليها باختصار .

بما أن البث التلفزيوني المباشر من أكثر الوسائل الإعلامية تأثيرًا على عملية تكوين الرأي العام و توجيهه و أسرعها نقلا للمعلومات، خاصة مع تطوره و دخوله أنشطة الدول المتعلقة بالاتصالات الفضائية، و ما نلاحظه من احتكار طائفة من الدول المتقدمة للأنشطة الفضائية عمومًا ، و عليه فالإشكالية التي تدور حولها الدراسة تتمثل في التعرض للجوانب القانونية التي تأثر فيها أنشطة الدول المتعلقة بالبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية على العلاقات الدولية، خاصة مع قصور التنظيم العالمي لهذا النشاط.

و لتوضيح الإشكالية أكثر نطرح جملة من التساؤلات التالية:

هل أحكام القانون الدولي للفضاء قادرة على تنظيم نشاط البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية؟ و ما هو الأساس القانوني المطلوب لإضفاء الشرعية على تجاوز البث حدود الدولة القائمة به؟ و كيف عالجت لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي و لجنة القانون الدولي مسألة المسؤولية الدولية المترتبة عن هذا النشاط؟

و ما هو التفسير القانوني بخصوص غياب تنظيم قانوني عالمي رغم تعدد المنظمات التي عالجت المسائل القانونية المتعلقة بالبث التلفزيوني المباشر من الفضاء، خاصة أمام دخول

الخواص و على رأسهم الشركات المتعددة الجنسيات هذا المجال؟ و هل الاتفاقيات الإقليمية يمكن أن تكون الحل؟

و للإجابة على كل هذه التساؤلات و لدراسة الموضوع دراسة قانونية تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، معتمدين في ذلك على تبسيط قدر المستطاع المصطلحات الفنية و القانونية المستعملة، من أجل تسهيل الأفكار و عرضها عرضا منطقيا وفق أسلوب لغوي علمي واضح، و باستقاء و تقديم المعلومات الأساسية و تسلسلها منطقيًا بالانتقال بين مختلف الموضوعات الرئيسية و الفرعية للبحث، و بالرغم من الصعاب التي اعترضتنا و التي كانت متوقعة خاصة ما تعلق منها بنقص الدراسات الخاصة بالقانون الدولي للفضاء بصفة عامة و المتخصصة بدراسة أنشطة الدول في الفضاء بصفة خاصة، و إن وجدت فهي بلغات أجنبية مما يتطلب ترجمتها و كانت بذلك أيضًا من أحد الأمور التي دفعتني لإتمام دراسة هذا الموضوع، و تم التغلب عليها بالرجوع إلى صفحات الويب عبر الانترنيت خاصة مواقع المنظمات الدولية و عليه ضوء ما تقدم تم وضع خطة البحث التالية المتكونة من فصلين يضم كل واحد منهما مبحثين كما يلي:

<u>الفصل الأول</u>: المسائل القانونية الدولية التي يثيرها البث التلفزيوني المباشر الفضائي.

المبحث الأول: تطور البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية في ظل القانون الدولي.

المطلب الأول: تطور البث التلفزيون المباشر و أحكامه القانونية.

المطلب الثاني: البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية بين قانون الأرض و قانون الفضاء.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية و شروط قيامها.

المطلب الثاني: أسس المسؤولية عن البث التلفزيوني بواسطة الأقمار الصناعية.

المطلب الثالث: موانع المسؤولية و آثارها.

<u>الفصل الثاني</u>: دور المنظمات الدولية في وضع تنظيم خاص بالبث التلفزيوني المباشر من الفضاء.

المبحث الأول: محاولات وضع تنظيم عالمي خاص بالبث التلفزيوني من الفضاء.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في تنظيم أنشطة البث التلفزيوني المباشرعبرالأقمار الصناعية.

المطلب الثاني: دور المنظمات المتخصصة.

المبحث الثاني: التنظيم الأوروبي للتلفزيون العابر للحدود.

المطلب الأول: الجهود المبذولة من طرف الهيئات الأوروبية.

المطلب الثاني: الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود لسنة 1989.

الفصل الأول

المسائل القانونية الدولية التي

يثيرها البث التلفزيوني المباشر الفضائي

إن التطور الذي وصلت إليه وسائل الإعلام و الاتصال في وقتنا الحالي من الصعب دراستها من الناحية التقنية، و من الصعب كذلك دراستها من ناحية المسائل القانونية المرتبطة بها، خاصة منها البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، الذي لا يزال يثير من حين إلى آخر مسألة فنية و بالتالي قانونية جديدة، نذكر منها مثلا الرسائل القصيرة " أس أم أس" التي تبث على المباشر عبر القنوات الفضائية أو تقنية البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية بواسطة شبكة الانترنيت.

اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة الاستخدامات السلمية، التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، لعبت و لا زالت تلعب دور المحفل الدولي الذي تطرح فيه الدول كل انشغالاتها بخصوص استخدامات الدول للأقمار الصناعية عموما، كما تسهر على دراسة مشاريع الدول و تقارير الخبراء و منه اقتراح مشاريع اتفاقيات دولية تهتم بتنظيم ارتياد الدول للفضاء الخارجي و استخدامه للأغراض السلمية.

و أمام اجتياز البث التلفزيوني المباشر حدود الدولة المرسلة و وصوله إلى أقاليم أخرى تضاربت الدول حول الأساس القانوني الذي يمكن اعتماده لإضفاء الشرعية على البث المرسل من إقليمها، و ما طرحت عدة مسائل قانونية مثل ما مصير مبدأ المساواة في السيادة أمام الكم الهائل من المعلومات المتدفقة إلى أراضيها و مدى تأثير ذلك على تكوين الرأي العام الوطني و الدولي، و اقتناع من الدول بان الضرر حاصل لا مفر منه باستخدام هذه التقنية ظهرت كذلك مسألة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدث نتيجة استخدام الدول لأقمار البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية

المبحث الأول

تطور البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية في ظل القانون الدولي

تزايد اهتمام الدول في العقود الأخيرة، بأقمار البث التلفزيوني المباشر، نظرًا لما تثيره من قضايا سياسية ، ثقافية، اقتصادية، و بالأخص قانونية، على المستوى الدولي و داخل أهم المحافل الدولية، و أيضا بسبب ما يمكن أن تحدثه من تغيير خطير و مثير في الخارطة السياسية و الثقافية العالمية.

مع دخول أقمار البث التلفزيوني المباشر عالم الاتصالات سنة 1958، طرأ تغيير في طبيعة النشاط التلفزيوني الكلاسيكي، و أصبح من الممكن تقنيا أن يتجاوز البث حدود الدولة المرسلة، ليصل أقاليم أخرى مهما كانت بعيدة، متخطيا بذلك جميع العراقيل الطبيعية التي كانت تعترض البث الأرضي، مما أدى إلى ظهور أصوات تنادي بضرورة الإسراع في وضع قواعد قانونية خاصة من أجل تنظيم البث من الفضاء الخارجي، و قد أثمر ذلك بتوصل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار القرار المتضمن المبادئ المنظمة للبث التلفزيوني المباشر لعام 1982، معتمدة في ذلك على تلك المبادئ القانونية الدولية التي تحكم أنشطة الدول في مجال استخدام و استكشاف الفضاء الخارجي، و التي تعتبر من أهم المصادر القانونية لمختلف الأنشطة الفضائية، التي تحتكم إليها الدول أثناء شروعها في مباشرة أنشطتها في الفضاء الخارجي.

و بهذا التحول أصبحت تقنية البث التلفزيوني المباشر محل اهتمام متزايد من طرف الدول الفضائية، مستغلة في ذلك حداثة التقنية و التطور التكنولوجي السريع لتقنيات البث المباشر من الفضاء الخارجي، و منه أصبح البث المباشر مصدر للاهتمام و الخوف معا، لأن تقنية البث المباشر أو بالأحرى البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، تمتلكها و تسيطر عليها دول العالم الأول الفضائية، و أصبحت بعدها أمرا واقعا و مفروضا على دول العالم الثالث و لم تكن من قبل مستعدة لاستقبالها و التحضير للتعامل معها، و ما تبع ذلك من قواعد قانونية حديثة محل خلاف و فراغ قانوني، الشيء الذي سمح للدول الفضائية من المضي قدما بدون أي ضوابط، مما كان له تأثير على أهم المبادئ القانونية الدولية التي تحكم الدول في علاقاتها فيما بينها، مثل مبدأ سيادة الدول و مبدأ المساواة في السيادة و مبدأ حرية المعلومات، و هو الشيء الذي أدى إلى ظهور أفكار و مبادئ جديدة، من أجل سد الفراغ القانوني من جهة، و ترتيب الأولويات فيما بينها من جهة أخرى.

و لتوضيح ذلك، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تطور البث التلفزيوني المباشر و أحكامه القانونية.

المطلب الثاني: البث التلفزيوني بين الإطلاق و التقيد.

المطلب الأول تطور البث التلفزيون المباشر و أحكامه القانونية

منذ القدم و الإنسان يسعى لتطوير التقنيات التي تمكنه من الاتصال بالآخرين، خاصة الأشخاص الذين تفصله عنهم مسافات بعيدة، و ما كان خيالاً و غير ممكن في الماضي القريب، أصبح من الممكن في عصرنا مثل معرفة الأخبار في وقتها و على المباشر بالصوت و الصورة الملونة من خلال البث التلفزيوني المباشر، ما ذلك في حقيقة الأمر إلا نتاج تراكم المعارف السابقة لمختلف وسائل الإعلام و الاتصال.

في بادئ الأمر، كان نشاط البث التلفزيوني المباشر يتميز بالطابع المحلي، الذي لا يثير الكثير من المسائل القانونية على المستوى الدولي، و لكن بمجرد إدخال هذه التكنولوجيا للأقمار الصناعية التي توضع في مدارات حول الأرض، و بالتالي مباشرة عمليات البث المباشر للبرامج المختلفة إلى أقاليم بعيدة و أراضي دول أخرى، و منه وصولها إليها أصبح التساؤل حول معرفة المصادر القانونية الاتفاقية أو غيرها التي تحكم أنشطة الدول في استخدام مثل هذه الأقمار.

و لتوضيح ذلك نتعرض لمراحل دخول البث التلفزيوني أنشطة الاتصالات الفضائية في الفرع الأول، ثم إلى تطبيق أحكام اتفاقيات الفضاء على هذا النشاط في فرع ثاني.

الفرع الأول مراحل دخول البث التلفزيوني أنشطة الاتصالات الفضائية.

مع انتشار وسائل الإعلام و الاتصال دخل المجتمع البشري مرحلة جديدة و تاريخية من مراحل تطوره، و التي تسمى " عصر وسائل الإعلام و الاتصال"، و في هذا العصر يمكن التمييز بين مرحلتين كبيرتين، اعتاد الباحثون أن يسموا كلا واحدة منهما عصرًا، و هما عصر الصحافة المكتوبة و عصر وسائل الإعلام و الاتصال الالكترونية و نهتم في هذه الدراسة بالعصر الأخير، الذي يسميه البعض بعصر الاتصالات المتعددة الاتجاهات، و بصفة خاصة وسائل الإعلام و الاتصال السمعية المرئية، ثم عصر الأقمار الصناعية الخاصة بالبث التلفزيوني المباشر.

أولاً: عصر وسائل الإعلام و الاتصال السمعي و المرئي.

بحلول منتصف القرن العشرين ظهرت إلى الوجود في مرحلة أولى عدة اختراعات ساهمت بشكل ملفت للانتباه في تطوير وسائل الاتصال و الإعلام[1] المسموعة ، من أبرزها اختراع التلغراف في فرنسا سنة 1793 من طرف العالم (كلود شاب)، و اختراع الهاتف من قبل العالم (جراهام بل) سنة 1872، و اكتشاف الموجات الهيرتيزية سنة 1888 من طرف العالم الألماني (هرتز)، و ابتكار العالم الايطالي (جوليلمو ماركوني) لأول جهاز تلغراف لاسلكي يمكنه نقل الرسائل عبر المحيط، و طور التقنية من بعده مستشاره العالم (امبروز فليمنغ) الذي يعد أول من توصل إلى استخدام الإلكترونيات عندما توصل سنة 1904 إلى اختراع ما يسمى بالصمام الثنائي من أجل استخدام الإلكترونيات في الاتصال اللاسلكي، ليتمكن بعده العالم (دوفورست) من اختراع الصمام الثلاثي، الذي يمكن من وضع شبكة مشحونة كهربائيا بين المرسل للإلكترونيات و المستقبل لها، ليتم فيما بعد تطويرها بواسطة اختراع (رينالد فيدسن) الذي تمكن من إذاعة إشارات لا نهاية لها، إلى جهاز استقبال قوي للغاية، و بذلك أصبح الهاتف اللاسلكي و جهاز الراديو حقيقة ملموسة، و أصبحا وسيلتي إعلام و اتصال جماهيرية رائدة[2].

هذا التطور في وسائل الاتصالات أدى إلى طرح تساؤلات، عن كيفية تنظيم هذا النشاط الجديد، عن مصير سيادة الدول في مجال المعلومات المرسلة عن طريق تقنية البث، و هي التساؤلات التي أصبحت محل نقاش على الساحة الدولية، خاصة بعد رواج خدمات البث الإذاعي، إلى جانب مسألة الاختصاص الداخلي للدول في مجال الاتصالات، كما سنتطرق إليه فيما بعد بأكثر تفصيل من هذه الدراسة.

و بعد تطور وسائل الإعلام و الاتصال المسموعة، و في مرحلة ثانية كنتيجة لتراكم التطورات التقنية و العلمية السابقة، ظهرت إلى الوجود السينما الصامتة أولاً، و بعدها السينما الناطقة، و هو ما جعل السينما أول وسيلة اتصال مرئية تظهر للوجود بفضل العالم البلجيكي (جوزيف بلاتو)، و اختراعه لأول مرة جهازي العرض السينمائي "fantascope"و "phénakistiscope"، معتمدين على النتائج التي توصل إليها عالم البصريات العربي المسلم (الحسن بن الهيثم)، بخصوص انكسار الضوء و انعكاسه بالمرايا و العدسات، لتزدهر فيما بعد الصناعة السينمائية، و ظهور وسيلة جديدة أخرى للاتصال عرفت باسم التلفزيون(télévision[3])، الذي استفاد كثيرا من تقاليد الراديو و السينما و مزج بينهما من أجل

---

[1] *SUR LE PLAN DES PRATIQUES, L'HISTOIRE CONTEMPORAINE DE LA COMMUNICATION INTERNATIONALE COMMENCE AVEC LES OUTILS COMME LE TELEGRAPHE, LE TELEPHONE ET LES SERVICES POSTAUX. ELLE EST A LA FIN DES ANNEES 1990 SYMBOLISEE PAR LES « AUTOROUTES DE L'INFORMATION », INTERNET ET CNN. À PARTIR DE L'IDEE QUE LE MONDE CONTEMPORAIN EST PLONGE DANS UNE MENTALITE DE « LIGNE MAGINOT » L'ACTION DE LA COMMUNICATION INTERNATIONALE VISE A DEFONCER CETTE LIGNE EN ALLANT « AU DELA DES FRONTIERES POLITIQUES GEOGRAPHIQUES ET CULTURELLES EXISTANTES, ET DU MAINTIEN DU STATU QUO » CETTE ACTION SE FAIT A PARTIR DE LA DIFFUSION INTERNATIONALE, QUI PORTE SUR DES ESPACES ET/OU TERRITOIRES SOUSTRAITS, AU MOINS EN PARTIE, A LA SOUVERAINETE DES ÉTATS QUI REÇOIVENT LES SIGNAUX. ELLE EST APPREHENDEE COMME UNE SOLUTION AU DEVELOPPEMENT DE LA COMMUNICATION ET DE LA LIBRE CIRCULATION DE L'INFORMATION ET DE LA COMMUNICATION. LES OBJECTIFS SONT DE PRODUIRE DE L'INFORMATION A DIFFUSER POUR LE GRAND PUBLIC DANS LES PAYS D'EMISSION ET PARTOUT AILLEURS DANS LE MONDE. ILS SONT DEFINIS PAR LES CHARTES NATIONALES AINSI QUE DES DEVOIRS ET DES OBLIGATIONS; VOIR A CE SUJET: (PROSSER, MICHAËL H., INTERCOMMUNICATION AMONG NATIONS AND PEOPLES, NEW YORK, HARPERS AND ROW, 1973. 104).*

[2] أنظر، محمد لعقاب، مجتمع الإعلام و المعلومات ماهيته و خصائصه، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2007، ص34 - 38.

[3] *LES DEFINITIONS DU MOT TELEVISION:*

نقل الصوت و الصورة معًا، و سجل التاريخ بذلك أول إرسال تلفزيوني منتظم في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1939، حين ألقى الرئيس روزفلت خطابا عبر هذه الوسيلة الجديدة، ليتم خلال الحرب العالمية الثانية تطوير تقنيات الصناعة الإلكترونية التي ساعدت في التغلب على مشكلات إنتاج جهاز استقبال تلفزيوني، لِيَلِي بعد ذلك ظهور التلفزيون بالكابل في منتصف سنة 1950، و التلفزيون الملون سنة 1975[1]، و أصبح التلفزيون بذلك يحتل أهمية كبرى من أجل تحقيق الاتصال بشقيه الصوتي و المرئي، و لقد ظل البث التلفزيوني إلى غاية عام 1962 يتميز بالطابع المحلي – الوطني-، لأن البث كان ينتقل من خلال موجات كهرومغناطيسية محدودة المدى، مثل الموجات ذات الترددات العالية[2] "VHF"والموجات الديسيمترية [3] "UHF"، و من سلبيات الموجتين تأثرهما بالضلال و الانعكاسات التي تسببها المرتفعات و الأشجار، بالإضافة إلى ضعف الإشارات التي تحملها كلتا الموجتين كلما ابتعدنا عن محطة الإرسال، "و هي العيوب التي التصقت بالبث التلفزيوني الأرضي و أعطته الطابع المحلي، مما مكن الدول من احتكار[4] لتنظيم استعمال هذا النشاط دون غيرها، و بالتالي رقابة الدول لهذا النشاط و البرامج المرسلة، بهدف حماية النظام العام و الهوية الثقافية و صيانة نظامها التعليمي، فضلا عن التأكيد على مفهوم الاستقلالية الإعلامية، و إعلاء مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، كذلك سعي الدول من خلال التلفزيون إلى تكوين الرأي العام و توجيهه، و الترويج لمعتقداتها السياسية"[5].

و قد ظل التلفزيون لفترة ليست بالقصيرة، داخل حدود الدولة، بل أنه لم يكن يصل إلى مناطق كثيرة، لعدة أسباب، منها ضعف الإمكانات الفنية و القدرات الاقتصادية التي تتطلبها عملية إنشاء المحطات الخاصة بتقوية الموجات الحاملة للإشارات التلفزيونية لمسافات أبعد[6].

إن الطابع المحلي- الوطني- الذي طبع البرامج التلفزيونية، و عيوب الموجات الكهرومغناطيسية، خلفا أماكن لا تصلها البرامج المرسلة بواسطة إشارات، عرفت باسم "مناطق الإعتام، Shadow areas "، و التي لم يكن من الممكن وصول البرامج المرسلة إليها

.TELEVISION: .APPAREIL QUI PERMET DE RECEVOIR LES PROGRAMMES EMIS PAR TELEDIFFUSION
SYNONYME :TELEVISEUR

. TELEVISION NOM COMMUN – FEMININ ؛SINGULIER

.1AUDIOVISUEL ORGANISME QUI ASSURE LA DIFFUSION DE PROGRAMMES EMIS PAR TELEDIFFUSION

.2AUDIOVISUEL PROCEDE QUI PERMET LA TRANSMISSION D'IMAGES ACCOMPAGNEES OU NON DE SON EN LES TRANSFORMANT EN SIGNAUX ELECTROMAGNETIQUES
-LA TELEVISION PAR SATELLITE

[1] أنظر، محمد لعقاب، المرجع نفسه، ص 40 - 42.

[2] (VHF) VERY HIGH FREQUENCY,(UHF) ULTRA HIGH FREQUENCY

[3] (VHF) التي يبلغ أقصى مدى لها مسافة 80 كيلو متر، و الموجات الديسيمترية (UHF) مداها هو 300 كيلو متر.

[4] أنظر المادة (18)، من اتفاقية نيروبي للاتصالات الموقعة عام 1982، بنصها على أنه: " لا يمكن إنشاء أو استغلال أية محطة إرسال بواسطة أحد الأفراد،....بدون الحصول على ترخيص بذلك من قبل البلد التي تخضع لها المحطة" .

[5] أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 33 و 34.

– أنظر أيضا، ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 418.

[6]– أنظر، ليلى بن حمودة، المرجع نفسه، ص 418.

– أنظر، عصام زناتي، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية،دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 3 و 4.

إلا بعد اقتحام الفضاء الخارجي و إرسال الأقمار الصناعية[1]، التي زودت بتقنيات للاتصال و الاستقبال بواسطة التلفزيون، و هو ما أعطاها كما سنرى لاحقا الطابع الدولي، لأنها تخطت حدود الدولة و إقليمها من جهة، كما دخلت أنشطة الفضاء باستخدام الأقمار الصناعية من أجل البث التلفزيوني المباشر من جهة ثانية.

ثانيًا: عصر الأقمار الصناعية الخاصة بالبث التلفزيوني المباشر.

أحدثت أقمار الاتصالات ثورة في مجال الاتصال البشري، و بواسطة نظام الأقمار الصناعية[2] أصبحت مهمة الاتصال تتم بشكل أكثر بساطة و كثافة و شمولية و سرعة[3]، وكما هو معروف يرجع تاريخ الأقمار الصناعية، لشهر أكتوبر من عام 1957، عندما أطلق الاتحاد السوفيتي أول قمر صناعي في التاريخ، لتتوالى فيما بعد عمليات إطلاق الأقمار الصناعية، ووضعها في مداراتها.

و يعتبر القمر الصناعي (أنتلسات/1) الذي عرف باسم "الطائر المبكر"(Early bird)[4] أول قمر صناعي يستخدم للأغراض التجارية[5]، و بالتالي اعتمدت التكنولوجيا على التجارة لتغطية التكاليف الباهظة التي تتطلبها كل من عمليات إنتاج و إرسال و وضع و مراقبة، و صيانة الأقمار الصناعية.

و على ضوء ما سبق أدى إبتكار الأقمار الصناعية الخاصة بالبث التلفزيوني المباشر، و إستخدامها في مجال الاتصالات منذ سنة 1958، إلى تغيير جذري في طبيعة النشاط التلفزيوني المباشر، حيث أصبح من الممكن تقنيا تجاوز البث التلفزيوني حدود الدولة، و بالتالي وصوله إلى أقاليم أخرى بعيدة، لأن الصور التلفزيونية أصبح من الممكن إرسالها بواسطة الأقمار الصناعية، بنظام إعادة البث عن طريق الموجات الهيرتزية التي تستطيع نقل إشارات في خطوط مستقيمة فوق مناطق شاسعة[6].

و كانت " البداية الفعلية لتجاوز البث التلفزيوني حدود الدولة، عندما تم إطلاق القمر الصناعي الأمريكي للاتصالات "إيكو" بتاريخ 13 أوت 1960، إلى مدار منخفض حول الأرض، و لكن هذا القمر كان من طائفة الأقمار السلبية، التي تعكس فقط نحو الأرض الإشارات المطلوب نقلها، لذلك تلاها إطلاق طائفة أخرى من الأقمار الصناعية الفاعلة، و المحملة بنظم إلكترونية تسمح بتقوية الإشارات التي تستقبلها من الأرض، و تغير ترددداتها ثم

---

[1] أنظر، عبد المحسن الحسيني، الاتصالات البعيدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 97.

[2] عرفت اتفاقية بروكسل الموقعة في 21 ماي 1974، و التي دخلت حيز النفاذ في 25 أوت 1979 ، و الخاصة بتنظيم استخدام الأقمار الصناعية القمر الصناعي للاتصالات بأنه:" كل جهاز يمكن أن ينقل إشارات و يقع في الفضاء الخارجي للأرض، أو يقع مداره جزئيا على الأقل في ذلك الفضاء" ، أنظر.

- أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 37.

[3] و أبرز مثال لذلك، هو الحدث التاريخي الذي شهده العالم، و المتمثل في نقل الألعاب الأولمبية بواسطة الأقمار الصناعية، من مدينة طوكيو اليابانية عام 1964، و تمكين قرابة (500) مليون من مشاهدة الأحداث على شاشة التلفزيون.

- أنظر في ذلك، محمد لعقاب، المرجع السابق، ص 46.

[4] و هو قمر تابع لمنظمة انتلسات ، و الذي أطلقته وكالة الفضاء الأمريكية الناسا عام 1965، و كان يعمل فوق المحيط الأطلنطي، و قد احتوى على 240 قناة للاتصالات الهاتفية.

- انظر في ذلك، محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي و استخداماته السلمية، العدد 214، عالم المعرفة، سنة 1996، الكويت، ص 328.

[5] أنظر، محمد لعقاب، المرجع نفسه، ص 46.

[6] أنضر، ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 418.

- أنظر كذلك، عصام زناتي، المرجع السابق، ص 5.

تقوم بإعادة إرسالها إلى المحطات الأرضية، و بفضل هذا الجيل الجديد من الأقمار الصناعية[1]، أمكن نقل الصور التلفزيونية بين أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية في العاشر من شهر جويلية سنة 1962، عن طريـق القمـر" تيليستار"، الذي أطلقته وكالة الفضاء الأمريكية "ناسا"، و الذي كان يعتبر أول قمر صناعي للاتصالات بمعناه الشامل، فقد حقق إلى جانب (1000) قناة تليفونية، قناتان تلفزيونيتان، و إذاعات لاسلكية وصلت إلى بعد(9000) كلم"[2].

و بذلك أحدثت الأقمار الصناعية الخاصة بالبث التلفزيوني المباشر، تأثيران على الحياة البشرية، الأول كان ايجابيا، خاصة في مجال التربية و التعليم، و لعل ابرز مثال على أهمية تجارب هذا الإرسال المباشر، الاتفاق الخاص بالبث السمعي المرئي الثقافي، الذي تم إبرامه بين الولايات المتحدة و الهند، عام 1969، و بدأت أولى برامجه التجريبية الكبرى، التي تتعلق بالاستقبال الجماعي للإرسال المباشر بواسطة القمر الصناعي الأمريكي، الذي أذاع برامج تليفزيونية تعليمية مباشرة إلى الهند عام 1975، و يعتبر بذلك التعليم عن طريق التلفزيون من الموضوعات الهامة التي يمكن استخدام الأقمار الصناعية للبث التلفزيوني من أجلها، خاصة بالنسبة للدول النامية، فهذا الاستخدام يساعد على نقل برامج الإذاعة و التلفزيون إلى مناطق بعيدة، من أجل نشر التعليم والعلوم بتكاليف زهيدة و على أوسع نطاق من الكرة الأرضية، خاصة بعد أن أصبحت القوة العالية اللازمة للتشغيل و المنتجة من خلايا الأشعة الشمسية ممكنة فنيا للأقمار الصناعية التي ترسل برامجها مباشرة إلى المدارس و القرى النائية[3].

كما أصبح التلفزيون المباشر مطلوبا بشدة في المجال الطبي، لما يوفره من إمكانية إجراء عمليات جراحية مستعجلة مهما كانت المسافة التي تفصل الطبيب الجراح عن مكان إجراء العملية، و ذلك من خلال قيام جراح آخر بإجراء العملية نيابة عنه و تحت متابعته، و توجيهه و إشرافه، عن طريق البث التلفزيوني المباشر للعملية الجراحية بواسطة الأقمار الصناعية.

و إذا كان البث التلفزيوني المباشر، يزيد من معرفة الشعوب بالأحداث الجارية، و يزيد من معرفتهم بالثقافات المتعددة و العادات و المعتقدات الخاصة بالشعوب الأخرى، إلا أنه أيضا قد يؤثر بالسلب على المصالح الثقافية و الاجتماعية للدول الأخرى، كبث برامج تقلل من شأن الأعراف و العادات و التقاليد الثقافية و الدينية و الاجتماعية للشعوب و التشكيك فيها، أو السخرية من معتقدات الآخرين[4].

لذلك فإن ظهور التلفزيون المباشر و ارتباط نشاطه بالأقمار الصناعية، و انتقاله من الطابع الوطني إلى الطابع الدولي أدى إلى السؤال و البحث عن قواعد قانونية تنظمه و تحكم أنشطة الدول بخصوصه، و هي القواعد التي سيتم التطرق إليها من خلال الفرع التالي، المخصص

---

[1] *" LA PREMIERE IMAGE TELEVISEE RETRANSMISE PAR UN SATELLITE A ETE, EN 1962, L'IMAGE DU DRAPEAU AMERICAIN"; VOIR, PIERRE-MARIE MARTIN, LE DROIT DE L'ESPACE, PRESSES UNIVERSITAIRES DE FRANCE, PARIS, 1991, P 83.*

[2] *لمزيد من التفاصيل أنضر، ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 419- 420.*

[3] *أنظر، ليلى بن حمودة، المرجع نفسه، ص 421.*

- كذلك " تجربة الهند، التي انطلقت عام 1974، للقضاء على الجهل، عن طريق بث برامج التوعية لحوالي ستة آلاف و خمسمائة(6500)قرية لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق الأقمار الصناعية، كما كان المشروع الهندي يهدف إلى تنظيم النسل و تنمية الزراعة و محو الأمية، و نفس الشيء قامت به كل من البرازيل و كندا، بغرض تحقيق أغراض تربوية و إخبارية، أنظر في ذلك، محمد لعقاب، المرجع السابق،ص 47.

[4] *أنظر في ذلك، محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 355.*

-كمثال عن السخرية من معتقدات و الرموز الدينية الأخرى، قيام القنوات الفضائية الدنيماركية ببث رسوم متحركة تسخر من شخص الرسول محمد عليه صلوات الله و سلامه.

لتطبيق أحكام اتفاقيات القانون الدولي للفضاء على نشاط البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية.

الفرع الثاني تطبيق أحكام اتفاقيات الفضاء على نشاط البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية

لا يمكن تصور، قيام الدول بأنشطة تمتاز بالسرعة في التطور من جهة و تخضع للحرية من جهة أخرى، وتستعمل فيها الدول أجسام فضائية و أشخاص مؤهلين لهذا النوع من النشاط، دون أن يكون هناك نظام قانوني دولي يحكم أنشطة الدول في مجال استخدام الأقمار الصناعية، بصفة عامة، و ما يتبع ذلك من أجسام فضائية، و محطات أرضية و رواد فضاء، و بالتالي لا يوجد فضاء بدون قانون[1].

فمن الضروري إخضاع أي نشاط إنساني لقواعد قانونية تنظم العلاقات المترتبة عنه، تجنبا للاختلافات و الخلافات، و تجنبا لإهدار حقوق البعض مقابل البعض الآخر[2]، و كحتمية لظهور عدة نشاطات فضائية جديدة و متنامية بسرعة بسبب التطور الهائل و السريع لتكنولوجيا الفضاء و تشعبها لتشمل عدة مجالات لم يكن من الممكن أن تخطر على بال إنسان، كالاستشعار عن بعد، الأرصاد الجوية، الاتصالات البعيدة، البث المباشر للأحداث....الخ، كل هذه المتغيرات أدت إلى تعاون دولي من ثماره التوصل إلى وضع اتفاقية دولية لتنظيم الأنشطة المختلفة للدول في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي بما فيه القمر و الأجرام السماوية الأخرى و التي تعد مصدرا اتفاقيًا يحكم أنشطة الدول في مجال استخدام و استكشاف الفضاء الخارجي، ألا و هي معاهدة المبادئ التي تحكم نشاطات الدول في استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي بما فيه القمر و الأجرام السماوية الأخرى لسنة1967، التي تسمى اختصارا بمعاهدة الفضاء.

---

[1] « En fait l'espace extra-atmosphérique n'est pas un espace sans droit. La première raison en est que des traité internationaux réglementent les activités dans l'espace. Mais il y a à cela une raison plus fondamentale. C'est que toutes les activités humaines où qu'elles soient conduites sont soumises au droit. Le droit ne s'applique pas à un espace de manière absolue ou abstraite. Le droit ne s'applique pas à l'espace extra atmosphérique lui même, il s'applique aux activités humaines qui s'y déroulent. L'Espace, quel qu'il soit, constitue seulement un cadre pour cette activité. Revenons un instant à la base du droit international en ce qui concerne l'application du droit : Les Etats exercent deux sortes de compétences. Sur leur territoire ils exercent leur compétence territoriale, sur leurs ressortissants, ils exercent leurs compétences personnelles. Sur leur territoire, les Etats sont souverains, ils disposent de la compétence territoriale qui est la compétence de droit commun et qui l'emporte en général sur l'exercice par les autres Etats de la compétence personnelle qu'ils exercent sur les personnes physiques ou morales de leur nationalité ». VOIR A CE SUJET; Armel KERREST, DANS, IISL-ECSL SYMPOSIUM ON CAPACITY BUILDING IN SPACE LAW, UNCOPUOS, LEGAL SUBCOMMITTEE, Vienna, Austria, 26 - 27 March 2007, p1.

[2] "LES DIVERGENCES ETAIENT TROP IMPORTANTES POUR QU'UNE SOLUTION PUISSE SE DESSINER AU SEIN DU (CUPEEA) OU PREVAUT D'ORDINAIRE LA PROCEDURE DU CONSENSUS. C'EST DONC A L'ASSEMBLEE GENERALE DE L'ONU QUE L'ON A TRAITE DE CETTE QUESTION : LA RESOLUTION 37/92 DU 10 DECEMBRE 1982 ADOPTEE PAR 108 VOIX CONTRE 13 AVEC 13 ABSTENTIONS COMPORTE EN ANNEXE " LES PRINCIPES REGISSANT L'UTILISATION PAR LES ETATS DE SATELLITES ARTIFICIELS DE LA TERRE AUX FINS DE LA TELEVISION DIRECTE INTERNATIONALE"; VOIR A CE SUJET: PIERRE-MARIE MARTIN, LE DROIT DE L'ESPACE, PRESSES UNIVERSITAIRES DE FRANCE, PARIS, 1991, P 86.

أولاً: معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967.

لا ينكر أحد الثورة في المفاهيم و القواعد القانونية الجديدة التي حدثت في مجال تنظيم و استخدام و استكشاف الفضاء الخارجي، و ذلك من خلال إنشاء قواعد قانونية تتماشى و التطور التكنولوجي الحاصل و التي ما هي إلا خلاصة و نتاج مشاريع و مبادرات العديد من الدول.

جاءت أولى المبادرات من عند أعظم دولتين فضائيتين آنذاك، و هما كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي، اللتين تقدمتا في سنة 1966باقتراحين لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة قصد إحالة مشروع معاهدة خاصة بالفضاء الخارجي للنقاش، حيث جاء الاقتراح الأمريكي يرتكز في كل نقاطه على القمر و الأجرام السماوية بما في ذلك حرية البحث العلمي و التعاون الدولي و تقديم المساعدة و تحريم وضع أسلحة الدمار الشام، قدم في شكل مشروع اتفاق إلى رئيس لجنة الاستخدامات السلمية في 16 جوان 1966 ، فكان ذلك دافعا للإتحاد السوفيتي بدوره الذي قدم عن طريق ممثله السيد (M .MOROZOV) مشروع اتفاق إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، ليتضح بذلك الفرق بين المشروعين، الذي يجسد وجهة نظر كل كتلة و فلسفتها التي تبنتها[1].

بعد ذلك تولت لجنة الاستخدامات السلمية تشكيل مجموعة عمل من أجل دراسة المشروعين ، و ذلك بعد اجتماعها من 12جويلية إلى غاية الرابع من شهر أوت 1966 بجنيف ، و قدم هذا الفريق مشروع اتفاق يتكون من تسع رغم وجود تعارض في بعض النقاط[2]، و في شهر سبتمبر من نفس السنة، نظرت لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي في النتائج المتوصل إليها من طرف لجنتها الفرعية القانونية، و بعد إحاطتها علما بالنقاط المختلف حولها، و التي لم يتوصل بشأنها إلى حل، و بعد مشاورات بين وفود الأمم المتحدة اجتمعت الجمعية العامة في دورتها العادية (د/21) لسنة 1966، قامت بدراسة المشاكل القانونية التي ثارت نتيجة نشاطات الدول في استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي، ليتم بعدها التوصل إلى اتفاق حول مشروع وضع معاهدة حول "المبادئ القانونية التي تحكم نشاطات الدول في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي بما فيه القمر و الأجرام السماوية الأخرى"، التي وافقت عليها فيما بعد الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 19 ديسمبر 1966 في القرار رقم (2222)، و تم فتح المعاهدة للتوقيع في كل من موسكو و لندن و واشنطن في 27 جانفي 1967 و دخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر من نفس السنة.

تعد هذه المعاهدة، أول و أهم وثيقة دولية تنظم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي، و تعتبر كذلك أول معاهدة شارعة (treaty making power) فيما يخص القانون الدولي للفضاء،

1-VOIR; A.PIRADOV, LE DROIT INTERNATIONAL DE L'ESPACE, ÉDITION DU PROGRES, U.R.S.S, MOSCOU, 1979, PP 68-69.

2– تركزت الثلاث مواد الأولى من المشروع المقترح على البادئ المطبقة على استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي و الأجرام السماوية و بقية المبادئ الستة عالجت الجانب الأكبر من الموضوع والمسائل التي شكلت نقاط الاختلاف بين الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة تعلقت بنشاطات الدول في الأجرام السماوية و القمر و ما إذا كان القيام بالتقرير حول نشاطاتها هو إلزامي أم اختياري؟ و كذلك بالنسبة للمحطات و المعدات و المركبات الفضائية، هل الدول لها حرية كاملة في وضعها في الأجرام السماوية ؟ و من جانب آخر ثار الخلاف حول استعمال المعدات العسكرية لاستخدام و استكشاف الفضاء، إضافة إلى الاختلاف حول تبني وجهة النظر البريطانية بإنشاء منظمة دولية تهتم بشؤون الفضاء.

- VOIR AUSSI ; J.D.DE LA ROCHER, (LA CONVENTION SUR L'INTERNATIONALISATION DE L'ESPACE), A.F.D.I, 1967, P. 619 - 620.

تتضمن قواعد قانونية دولية صلبة و تعاقدية ملزمة للدول بشأن ارتياد الفضاء الخارجي و الأجرام السماوية الأخرى، و تحتوي على (17) مادة تتضمن المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها رقم (1962) الصادر سنة 1963.

و من أهم المبادئ التي تخضع لها أنشطة الدول المستخدمة لأقمار البث التلفزيوني المباشر، حسب ما جاء في معاهدة الفضاء لسنة 1967 نجد:

1 – تأكيد أهمية المصلحة المشتركة التي تعود بالفائدة على الإنسانية جمعاء، من خلال التقدم في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، لتحقيق فائدة الشعوب أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي، و من الواضح هنا كما سبق الإشارة إليه أن أقمار البث التلفزيوني المباشر، تعتبر من أهم وسائل الاتصالات الحديثة الأكثر فعالية في مجال كسر الحواجز الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية بين مختلف شعوب العالم.

2- تدعيم التعاون الدولي في كل النواحي المتعلقة باستكشاف و استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية و يتجلى ذلك بوضوح من خلال نص المادة (10) من معاهدة الفضاء ، و منه يمكن القول أن نشاط البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، بمثابة الميدان الخصب، الذي تتجلى فيه صور التعاون الدولي، و هو ما تؤكده الاتفاقيات الثنائية المتعددة، في هذا المجال، مثل الاتفاقية الثنائية بين الهند و الولايات المتحدة الأمريكية، السابق الإشارة إليها سابقا و غيرها.

3- حرية استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي و الأجرام السماوية وفقا للقانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة، دون أي تمييز و على قدم المساواة، وهو ما نصت عليه المادة(2/1)، مع التأكيد على حرية إجراء الأبحاث العلمية حسب نص المادة (3/1).

و في نفس السياق، و كنتيجة لغموض نص المادة السالفة و عمومية كلماتها[1]، ظهر إلى الوجود مفهومين، لمعنى كلمة "الحرية"، فيما يخص نشاطات الدول المرتبطة بالبث التلفزيوني المباشر، أولهما، يرى أن المقصود " بالحرية في مجال البث التلفزيوني المباشر الموجه نحو إقليم دولة أخرى، هو حرية الدولة المستقبلة في أن تمنع هذا الإرسال من أن يتم التقاطه و استقباله من على إقليمها، و رأي آخر يرى أن معنى حرية استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي، لا تعتبر حرية مطلقة، سواء كان ذلك بالنسبة للدولة المرسلة أو الدولة المستقبلة، لأن الحرية هنا - عملاً بالمبدأ القانوني " الخاص يقيد العام"- ، تقيدها بقية نصوص المعاهدة، و التي تلتزم الدول بأن يتم استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي وفقا لأحكام القانون الدولي، و من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين، و لن يتحقق ذلك إلا إذا راعت الدول المرسلة حقوق الدول الأخرى و مصالحها الحيوية، فيما تبثه من برامج، وذلك بعدم استخدام أقمار البث التلفزيوني المباشر استخداما يؤدي إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر[2] لما لهذه التقنية الحديثة في الاتصال، من تأثير كبير، في تكوين و توجيه الرأي العام الوطني و الدولي معا، و ما حرب الخليج الثالثة إلا أكبر دليل على ذلك.

من جهة أخرى، نجد أن المادة السادسة من معاهدة الفضاء ترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدول الأطراف عن أنشطتها القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر

---

1 لمزيد من التفاصيل حول عمومية كلمات المعاهدة، أنظر، ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 304 و ما يليها.

2 أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 381.

و الأجرام السماوية الأخرى، سواء باشرتها الدولة نفسها أو أحد هيآتها الحكومية أو غير الحكومية[1].

ما تجدر الاشارة إليه أن "مجلس أوروبا فسر حكم هذه المادة، فيما يتعلق بالبث التلفزيوني المباشر، على أنها تطبق بالدرجة الأولى على إنشاء و تشغيل و صيانة شبكات الأقمار الصناعية، و مع ذلك لا يمكن تفسيرها على أساس أنها تتضمن مسئولية الدولة عن برامج الإذاعة و التلفزيون التي يتم بثها بواسطة الأقمار الصناعية، و يبدو أن هذا التفسير يستند إلى اعتقاد بعض الدول الأوروبية بعدم مسؤوليتها عن محتوى البرامج، وفقا لمبدأ حرية تداول المعلومات، الذي يمنع الدول الأوروبية من فرض رقابتها على محتوى البرامج التي يتم بثها، على أساس تمتع الأفراد بقدر كبير من حرية تداول المعلومات"[2].

و يرى الدكتور محمود حجازي محمود أن هذا التفسير يتناقض هذا التفسير مع نص المادة السادسة من معاهدة الفضاء 1967، التي أقرت مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار، التي تترتب على قيام الدولة بأنشطة فضائية دون تحديد لنوعية الأنشطة بما يفيد الإطلاق، و منه تتحمل الدولة المسؤولية سواء قامت الدولة بهذه الأنشطة بنفسها أو بواسطة أحد رعاياه أو هيئة حكومية أو غير حكومية[3]، ولنا عودة بأكثر تحليل لمسألة المسؤولية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

كما تناولت المعاهدة مسألة إحتفاظ الدول بالاختصاص و الرقابة و الولاية على الأجسام المطلقة في الفضاء للدولة الطرف في المعاهدة، و المقيد في سجلها ذلك الجسم، كما لا تتأثر ملكية هذه الأجسام أو أجزائها، بوجودها في الفضاء الخارجي أو على جرم سماوي، أو بعودتها إلى الأرض، و عليه يتعين ردها إلى دولة التسجيل التي تكون طرفا في المعاهدة، وهو ما ينطبق أيضا على القمر الصناعي أيًا كان النشاط الذي يباشره[4]، بما فيها أقمار البث التلفزيوني المباشر.

و نجد أخيرا المادة التاسعة من معاهدة الفضاء لسنة 1967، تقضي بضرورة مراعاة الدول عند مباشرتها لأنشطتها في الفضاء الخارجي مصالح الدول الأخرى، و تفادي أي تلويث ضار لها، و إلتزامها بالدخول في مشاورات دولية ملائمة قبل القيام بذلك النشاط، و هذا ما ينطبق على حالة وقوع تداخل ضار أو رغبة دولة ما في توجيه لرامج نحو إقليم دولة أخرى.

من خلال العرض المقدم نلاحظ أنه بالرغم من الأحكام التي تضمنتها معاهدة الفضاء لسنة 1967، إلا أنها ظلت بحاجة إلى بعض الاتفاقيات الدولية لتكملة بنودها و إعطاء أكثر توضيح و تفصيل لمبادئها.

---

[1] أنظر، المادة (06) من معاهدة "المبادئ القانونية التي تحكم نشاطات الدول في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي بما فيه القمر و الأجرام السماوية الأخرى"، لسنة 1967، و دخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967.

[2] لمزيد من لتفاصيل، أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 372.

[3] أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع نفسه، ص 371.

[4] أنظر، المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967.

ثانيًا: اتفاق إنقاذ و إعادة رواد الفضاء و رد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام 1968.

تم التوصل لاتفاق الإنقاذ و الإعادة، بعد المناقشات التي شهدتها هيئة الأمم المتحدة، بدءا بالاقتراح السوفيتي، الذي جاء بمشروع حول إنقاذ رواد الفضاء، معتبرا إعادة الأجسام المطلقة في الفضاء مسألة مستقلة، غير أن الولايات المتحدة و بريطانيا و استراليا، اعتبرت أن الاتفاق يجب أن يتضمن كل هذه المسائل - مسألة رواد الفضاء و استعادة الأجسام الفضائية - بالنظر لأهميتها، و تم في الأخير تبني هذا الاقتراح، حيث عرض مشروع الاتفاق على الجمعية العامة التي وافقت عليه بالإجماع في 19 ديسمبر 1967، و دخل حيز التنفيذ في 30 ديسمبر 1968[1].

لقد جاء هذا الاتفاق لتكملة و تطبيق كل من المادة الخامسة و الثامنة من معاهدة الفضاء، كذلك لمعالجة مسألة رواد الفضاء و استعادة الأجسام الفضائية، التي طرحت بشأنها تساؤلات منها: كيف يتم التعامل مع هذه الأجسام إذا لم تحمل معها روادا و لا إشارة للتعرف عليها؟، و كيف يكون الأمر إذا طالبت بهذا الجسم دولتين معًا أو أكثر؟، و ما العمل للتعرف على الجسم إذا أحدث أضرارا عند سقوطه؟ أو إذا اضطرت الدول التي سقط فيها الجسم إلى إنفاق أموال كبيرة من أجل العثور عليه و نقله من يتكفل بالتعويض؟ و أخيرا كيفية التصرف مع هذا الجسم إذا ما لم يتم الإعلان عن إطلاقه؟.

لكن الملاحظ أن عنوان الاتفاق اتسم بالعمومية، و ما مصطلح الأجسام المطلقة إلا دليل على أنه ينطبق على الأنشطة الفضائية في أي مكان على أساس تمتع الدول بالاختصاص المكاني بالنسبة للجسم (*ratione loci*) و لا حاجة هنا لطرح السؤال حول امتداد تطبيق بنود الاتفاق على أنشطة البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية على أساس تمتع الدول بالاختصاص المادي بالنسبة للقمر الصناعي (*ration materia*) .

و كباقي الاتفاقيات، فإن اتفاق الإنقاذ و الإعادة شهد بدوره مناقشات بين وفود الدول، خاصة داخل لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، حيث أبدت فرنسا من خلال المناقشات حول الاتفاق تحفظها على مسألة تطبيقه، و اعتبرت أن أحكامه لا تطبق إلا بالنسبة للأجسام التي لها طابع اختباري أو علمي، ومن جهتها أشارت اليابان بعدم إلزام أي طرف متعاقد بالقيام بواجب رد الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء و التي تحمل أسلحة.

و بالرجوع إلى ديباجة اتفاق الإنقاذ و الإعادة، نجد أنها نوهت بأهمية الاتفاق، من أجل تكملة أحكام معاهدة الفضاء لعام 1967 كما قلنا ، و ضرورة تفصيل الأحكام الهامة الواردة بها و التي تشكل الإطار العام الذي يشمل كل الاتفاقيات اللاحقة بما في ذلك اتفاق الإنقاذ و الإعادة.

و دون حاجة إلى برهان، فإن الأقمار الصناعية للبث التلفزيوني و التي تستخدم تكنولوجيا الاتصالات عن بعد بواسطة الترددات، تعد أجساما فضائية، و بالتالي فإن اتفاق الإنقاذ و الإعادة يغطي نشاطها، و هكذا فإنه على الدول أطراف الاتفاقية و التي تكتشف هبوط قمر صناعي خاص بالبث التلفزيوني المباشر على أراضيها، أو على مناطق غير خاضعة لولايتها أو لولاية

---

1 – الملاحظ في هذا الشأن أن الضغط المعنوي الكبير الذي ساد أجواء تحضير الاتفاق، اثر سلبا على عدد الدول المصادقة و التي علقت العمل بهذا الاتفاق بضرورة التوصل أيضا إلى وضع اتفاقية للمسؤولية الدولية، أين وصل العدد إلى 48 دولة فقط.

- *VOIR; ALEXANDER CHARLES KISS. L'ACCORD SUR LE RETOUR ET LE SAUVETAGE DES ASTRONAUTES ET LA RESTITUTION DES OBJETS LANCÉS DANS L'ESPACE EXTRA ATMOSPHÉRIQUE, A.F.D.I, 1968, P.P. 736,737.*
- *VOIR AUSSI; J.D.DE LA ROCHERE, OP, CIT, P 616.*

أية دولة أخرى[1]، يقع عليها التزام بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ الجسم الفضائي أو جزء من أجزائه و عليها فيما بعد، إعادة هذا الجسم إلى دولة الإطلاق، ما عدا الحالات التي يكون فيها هذا الجسم على درجة من الخطورة أو يكون ذا طبيعة ضارة أو مؤثرة على الصحة خاصة مع تنامي استخدام الدول لأقمار الصناعية المشتغلة بالطاقة النووية.

و في نفس الإطار، فإن الاتفاق ينطبق بشكل رئيسي على أنشطة البث التلفزيوني المباشر فيما يتعلق باستعادة و رد الأجسام الفضائية، كون عملية البث التلفزيوني تتعلق أساسًا بالاتصالات من و إلى الأرض بواسطة أقمار خاصة، و كون هذه الأقمار مزودة بتكنولوجيا خاصة بتسجيل الاتصالات و البرامج التي تمت عملية بثها ، و عملية تقوية الترددات الحاملة لها عبر القمر ، و التي تتسم بالطابع السري و الخاص بالدولة، و هي التقنية المزود بها القمر الصناعي لتتولى هذه المهمة دون حاجة لاستخدام الملاحين الفضائيين.

و لتوضيح ذلك يمكن إيراد مثال عن هذا التعاون الدولي عن طريق الاتصالات من أجل حماية رواد الفضاء بالرغم من وجود مظاهر الاختلاف و التنافس بين الدول، و الذي ظهر من خلال تصرفات الحكومة السوفيتية، و ذلك عندما تعرضت البعثة الأمريكية "Apollo 13 " إلى حادث اجبر المركبة الأمريكية عن التراجع و عدم الهبوط على سطح القمر كما حُدد لها في برنامجها و بالتالي ضرورة العودة السريعة للأرض، و هنا قامت الحكومة السوفيتية بتوجيه أمر إلى كل محطاتها التي كانت موجودة في منطقة هبوط الكبسولة، و ذلك من أجل انضمامها إلى عمليات الإنقاذ، و توقيف كل ذبذبات الراديو أثناء عملية اقتراب المركبة و هبوطها في البحر، و بالتالي طغت الإنسانية على التنافس، و هو ما يبين أيضا الأهمية الكبيرة التي أثبتها العمل بالراديو في هذه القضية مع المركبات الفضائية[2]:

إن أهمية أتفاق الإنقاذ و الإعادة، تتطلب التعرض لمضمونه كما يلي:

تناولت المادة (05) من الاتفاق مسألة استعادة و رد الأجسام الفضائية و التي تفرض مجموعة من الواجبات التي تلقى على عاتق الأطراف المتعاقدة و تتعلق أساسًا بكل من واجب الإعلام، واجب استعادة الأجسام الفضائية، وواجب ردها إلى سلطة الإطلاق، و المقصود بهذه الواجبات ما يلي:

1.تنص المادة (05) من الاتفاق على: " كل دولة طرف في الاتفاق تعلم أو تكتشف، أن أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه عاد إلى الأرض، في أي إقليم داخل في ولايتها، أو في أعالي البحار، أو في مكان آخر غير تابع لولاية أي دولة، تلتزم بإعلام ذلك إلى السلطة المطلقة و إلى الأمين العام للأمم المتحدة"، و يلاحظ أنه خلافا لإنقاذ و إعادة الرواد الذي تعرضت له المادة(01) من الاتفاق، فإن هذا النص المتعلق بإعادة الأجسام الفضائية يخلو من أي إعلام

---

1 – الملاحظ أن اتفاق الإنقاذ و الإعادة، ينطبق في جميع الأمكنة سواء تعلق الأمر بأقاليم الدول المتعاقدة، أو بأعالي البحار أو في الفضاء الخارجي أو في الأجرام السماوية، و هو تقدم ملحوظ مقارنة بمعاهدة الفضاء التي اقتصرت على إقليم الدول المتعاقدة و أعالي البحار.

-ALEXANDER CHARLES KISS, A.F.D.I, 1968, OP. CIT, P.P 744,745.

2 أنظر، ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 416.

للجمهور في حال تعذر الاتصال بسلطة الإطلاق، و لا يقع أي التزام على الأمين العام بنشر المعلومات الواردة[1].

2. بالنسبة لواجب الاستعادة، فإن الفقرة الثانية من المادة الخامسة فرضت جملة من القيود، إذ أن المساعدة تنطبق على الجسم الفضائي أو أي جزء من أجزائه و التي يعثر عليها على إقليم خاضع لولاية دولة متعاقدة، و من جانب آخر، فإن هذه الأخيرة ليست ملزمة بأن تعيد الجسم الفضائي إلا بطلب من السلطة المطلقة ، و إذا ما تعلق الأمر بتقديم المساعدة من قبل هذه السلطة، فذلك مرهون بطلب الدولة الطرف التي أكتشف الجسم الفضائي على إقليمها، فالملاحظ هنا عدم وجود أي التزام على عاتق الدول بالتعاون.

3. أخيرا، أكدت المادة الخامسة على الواجب الثالث، المتعلق بالتزام الدول المتعاقدة برد الأجسام الفضائية أو أجزائها التي تم العثور عليها خارج إقليم دولة الإطلاق، وواجب الرد هنا لا يمارس إلا بطلب من السلطة المطلقة و التي يتعين عليها تقديم البيانات الثبوتية اللازمة[2]، وهو ما أكدته المادة(3/5)، كما أجازت المادة (4/5) للدولة المتعاقدة التي يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بخطورة و مضرة أي جسم فضائي أو أي جزء منه تم اكتشافه على إقليم خاضع لولايتها، أو تم استرجاعه في مكان آخر، بأن تعلن ذلك للدولة المطلقة، التي يتعين عليها القيام فورا بتوجيه من الدولة المتعاقدة و تحت مراقبتها، باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة أي خطر محتمل يهدد بحدوث الضرر[3].

واستجابة لمخاوف الدول غير الفضائية من تحمل الالتزامات المتعلقة برد الأجسام الفضائية نظرا للتكاليف الباهظة أحيانا التي تتطلبها هذه العملية، أقر هذا الاتفاق في مادته (5/5) بتحمل السلطة المطلقة النفقات المترتبة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة باسترجاع و رد أي جسم فضائي أو أي جزء من أجزائه[4].

أما فيما يخص سلطة الإطلاق[5] ، تؤكد الاتفاقية، بأن الالتزامات التي تتحملها الدولة المطلقة، هي نفسها (mutatis-mutandis) الواقعة على عاتق المنظمات الدولية المطلقة للأجسام الفضائية.

غير أن ما يعاب على اتفاق الإنقاذ و الإعادة، كونه لم ينص على أية إجراءات محددة يتم الرجوع إليها في حالة وجود خلاف حول تفسير و تطبيق نصوصه، و بالرغم من ذلك، يبقى الاتفاق ذو أهمية، تتمثل في استكمال النصوص المنظمة لقانون الفضاء و إقرار التزامات

---

1 – أثناء المناقشات التي دارت على مستوى لجنة الاستخدامات السلمية، طرحت بعض الوفود فكرة تتعارض وواجب إعادة رواد الفضاء مع بعض الأحكام الوطنية للدولة، و المتعلقة خاصة بحق اللجوء، و من جانب آخر، فإن ما أقرته المادة بأن يكون واجب الإعادة سريعا، فإن ذلك لم يقابله تكريس التزام سلطة الإطلاق بتحمل النفقات الخاصة بعمليات الإنقاذ و رد الرواد عكس الأجسام الفضائية.

- VOIR; ALEXANDER CHARLES KISS, IBID, A.F.D.I, 1968, P 740.

2 أنظر، محمد وفيق ابو أتله، تنظيم استخدام الفضاء، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر العربي، 1972، ص606.

3- LEOPOLD PERFITTE, DROIT DE L'ESPACE, DALLOZ, 1993, P 135.

4– يمكن أن تثور صعوبة في تطبيق هذا النص في حالة عدم التمكن من التعرف على هوية الجسم الفضائي.

- VOIR; ALEXANDER CHARLES KISS, A.F.D.I, 1968, P 742.

5 انظر، المادة السادسة من إتفاق الإنقاذ و الإعادة التي تعرف السلطة المطلقة بأنها: " الدولة المسئولة عن الإطلاق أو المنظمة المعنية عند كون إحدى المنظمات الحكومية الدولية هي المسئولة عن الإطلاق، بشرط إعلان تلك المنظمة قبولها للحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق و أن تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاق و في معاهدة الفضاء الخارجي"

الدول في مجال إنقاذ رواد الفضاء و إعادة الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي بما في ذلك أقمار البث التلفزيوني المباشر[1].

ثالثًا: اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لسنة 1972.

أحكام الاتفاقية فرقت بين الأضرار التي تحدث على سطح الأرض أو للطائرات أثناء طيرانها، و بين الأضرار التي تحدث لجسم فضائي آخر في الفضاء الخارجي، و بناءا على ذلك تكون المعاهدة قد تبنت معيارا جغرافيا.

- **أساس المسؤولية:**

☒ المسؤولية عن الأضرار التي تحدث على سطح الأرض:

نصت المادة الثانية من المعاهدة على إن مسؤولية الدولة المطلِقة، تكون مطلقة فيما يتعلق بدفع التعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو للطائرات أثناء طيرانها، و معنى ذلك أن الدولة المطلِقة و بمجرد قيام المضرور بإثبات إصابته، تتحمل لمسؤولية عن هذا الضرر و يقع على عاتقها التعويض، حتى و إذا لم يحدث أي خطأ من جانب الدولة الطلِقة.

أما مصطلح الأرض المشار إليه في نفس المادة السابقة، يقصد من ورائه سطح الكرة الأرضية بما في ذلك الماء و اليابسة و يشمل أيضا باطن الأرض، و تمتد المسؤولية إلى الطائرة أثناء الطيران، و يقصد بذلك مهما كان الجسم المن صنع الإنسان موجود في الفضاء الجوي في حالة طيران منذ لحظة تشغيل محركها بغرض الإقلاع و حتى لحظة انتهاء الهبوط[2].

☒ المسؤولية عن الأضرار التي تحدث في الفضاء الخارجي:

إذا كانت الحالة الأولى التي أقرت فيها المعاهدة المسؤولية المطلقة، و المتعلقة بسطح الأرض أو الطائرة أثناء طيرانها، المضرور في هذه الحالة يمارس حياته العادية و لا يتوقع حدوث مخاطر جراء الأنشطة الفضائية، و منه فالوضعية مختلفة هنا، فالدول التي تمارس الأنشطة في الفضاء تدرك تماما الأخطار المصاحبة لها، لذلك نصت المادة الثالثة على أنه في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة من خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم[3].

و إذا كانت المسؤولية في هذه الحالة تقوم على أساس الخطأ، فإن الممارسات الفضائية لم تتوصل لحد الآن لوضع قواعد متفق عليها للسلوك الصحيح، و الذي يعد الخروج عنه خطأ يرتب المسؤولية الدولية، و اقتصر ذلك على بعض محاولات الفقه، نجد منها، حالة ارتكاب خطأ في

---

1 – بالرغم من تحمل سلطة الإطلاق لنفقات استرجاع و رد أي جسم فضائي، لم يتعرض نص المعاهدة إلى حالة الأضرار التي يسببها الجسم الفضائي على إقليم الدولة التي يقع على عاتقها واجب الرد.

- ALEXANDER CHARLES KISS, A.F.D.I, 1968, IBID, P 742.
- P.M.MARTIN, DROIT DES ACTIVITES SPATIALES, EDITION MASSON, PARIS, 1992, P 38.

2– د/ محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 41، 43.

- VOIR; P.M.MARTIN. DROIT DES ACTIVITÉS SPATIALES. OP. CIT. P 50.
- OLIVIER DELEAU. A.F.D.I. OP. CIT. P 751,754.

3 *- A.PERADOV, (LA CONVENTION SUR LA RESPONSABILITÉ INTERNATIONAL POUR LES DOMMAGES CAUSÉS PAR DES OBJETS SPATIAUX, A.F.D.I, 1971, P 227.*

الحسابات مما يترتب عنه الاصطدام بجسم فضائي تابع لدولة أخرى أثناء وجود هذا على مداره، أو تخلي الدولة عمدا عن قمر صناعي منتهية مدة صلاحيته، عند توفر تكنولوجيا استرجاعه، و إن كانت مسألة إثبات الخطأ تعتبر أهم مشكل بالنظر للتكلفة الباهظة التي تترتب عن العملية كونها تتم في الفضاء الخارجي.

التساؤل يطرح في حالة اصطدام جسمين فضائيين تابعين لدولتين مختلفتين، و ذلك في مكان غير سطح الأرض، و أدى إلى حدوث أضرار بدولة ثالثة، حيث جاء في المادة الرابعة تحمل الدولتين المتسببتين المسؤولية بالتكافل و التضامن بينهما لصالح الدولة المتضررة تبعا لمكان وقوع الضرر كما يلي:

إذا كانت الأضرار اللاحقة بالدولة الثالثة قد حدثت على سطح الأرض، أو الطائرة أثناء طيرانها تكون مسؤولية الدولتين مطلقة.

في حالة حدوث الأضرار في مكان غير سطح الأرض و أصابت جسم فضائي لدولة ثالثة أو أشخاص أو أموال على متنه، تكون المسؤولية قائمة على أساس وجود خطأ من جانب أي منهما أو من جانب أشخاص تكون أحد الدولتين مسؤولة عنهم[1].

أما فيما يتعلق بتقدير التعويض فقد أكدت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على توزيع عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين بنسبة خطأ كل منهما، و في حالة تعذر تحديد هذه النسبة يوزع عبء التعويض بالتساوي بينهما[2].

- **الإجراءات المتعلقة بالتعويض:**

بالنسبة للأطراف التي من حقها المطالبة بالتعويض من الدولة المطلقة، حددها البند الثامن كما يلي:

في حالة الدولة التي تلحقها هي أو يلحق أحد أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أضرار " دولة الجنسية".

إذا لم تقدم دولة الجنسية أية مطالبة، جاز لدولة أخرى تقديم مطالبة للدولة المطلقة، و ذلك عن الأضرار التي يكون قد تكبدتها على إقليمها أي أشخاص طبيعيين أو معنويين.

إذا لم تقدم المطالبة بالأضرار لا من طرف دولة الجنسية، و لا الدولة التي وقعت الأضرار على إقليمها أو لم تعلن كلاهما عن نيتها بالتقدم بالمطالبة، جاز لدولة الإقامة أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة و ذلك عن أضرار يكون قد تكبدها أشخاص مقيمون فيها بصورة دائمة.

الملاحظ في هذا الصدد، هو احتمال حدوث تنازع بين كل من دولة الجنسية و الدولة التي وقع على إقليمها الضرر أو دولة الإقامة، حول حق التمثيل ، في حين أنه كان بالإمكان التغلب على هذه الصعوبة فيما تم تحديد الأولويات بين الدول السابق الإشارة إليها، كالنص مثلا على تولي الدولة التي وقع الضرر على إقليمها تمثيل الأطراف المصابة، بغض النظر عن رابطة الجنسية أو الإقامة[3].

---

[1] – هناك من يشير إلى وجود صعوبة في تطبيق هذا النص نظرا لعدم وجود تحديد بين الفضاء الخارجي و المجال الجوي.

- VOIR; P.M.MARTIN, DROIT DE L'ESPACE, OP. CIT. P 51.

[2]- OLIVIER DELEAU, A.F.D.I, 1971, P 880.

[3] – د/ بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 154.

أما بالنسبة لمسألة كيفية تقديم التعويض فقد أقرت المادة التاسعة و المادة الحادية عشر، على وجود طريقتين و يتعلق الأمر إما باللجوء إلى الطرق الدبلوماسية، و إما من خلال طرق الرجوع الداخلية، فالمطالبة بالتعويض بالطرق الدبلوماسية، تعطي الاتفاقية من خلالها للدول الحق في حماية مواطنيها و مصالحها الخاصة عن طريق المطالبة بالتعويض بالوسائل الدبلوماسية، و ذلك بالدخول في مفاوضات بين الطرفين.

غير أن الملفت للانتباه في هذا الصدد، غياب النص عن الشروط الواجبة لممارسة الحماية الدبلوماسية، كتلك المتعلقة بشرط الجنسية، بالنسبة للمادة الثامنة في فقرتها الثانية و الثالثة، و كذا شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية، و هو ما أكدته المادة الحادية عشر في فقرتها الأولى[1].

كما تعرض نص المادة التاسعة لحالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين كل من الدولة المدعية و الدولة المدعى عليها، و أجازت تقديم المطالبة في هذه الحالة إما بواسطة دولة أخرى أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة[2]، بشرط أن تكون كل من الدولة المطلقة و الدولة المطالبة كلاهما أعضاء في الأمم المتحدة.

ثاني طرق المطالبة تتعلق بطرق الرجوع الداخلية، حيث تضمنت المادة الحادية عشر في فقرتها الثانية، أنه من حق الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الذين تمثلهم ، رفع الدعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة، أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية، و أقرت نفس الفقرة عدم جواز المطالبة بالتعويض عن أضرار رفعت لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو هيئاتها الإدارية، و يفهم من ذلك أن عدم المطالبة بالتعويض المنصوص عليه يقصد بها، دعوى الحماية الدبلوماسية.

يثير قراءة هذه الفقرة للوهلة الأولى، تناقض مع الفقرة الأولى من نفس المادة و التي لا تشترط استنفاذ طرق الرجوع الداخلية للمطالبة بالتعويض بالطرق الدبلوماسية، و بالرجوع إلى المادة العاشرة من المعاهدة، يتبين من التطبيق العملي لها ما يخالف ما تم التوصل إليه سابقا، حيث تشترط المادة ضرورة رفع المطالبة أيًا كانت الطريقة، خلال سنة واحدة من تاريخ حدوث الضرر أو تاريخ تحديد الدولة المطلقة المتسببة، أو تاريخ علم الدولة بوقوع الأضرار، أو من التاريخ الذي يكون فيه افتراض علم الدولة بتلك الوقائع، حتى و لو كان المدى الكامل للأضرار غير معروف، و بالتالي فإن هذه المدة تسمح في الواقع بالاقتصار على خيار واحد دون الاثنين[3].

و تؤكد المادة الثانية عشر، إن تحديد مقدار التعويض الذي تلتزم الدول المطلقة بدفعه، يجب أن يتم وفقا للقانون الدولي و مبادئ العدل و الإنصاف، حيث يكون من شأن هذا التعويض أن يعيد لمن تقدم للمطالبة نيابة عنه، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو دولة أو منظمة دولية إلى الحالة التي يمكن أن توجد لو لم تقع الأضرار[4].

1- MESSAOUD MENTRI, LA RESPONSABILITE INTERNATIONALE DES ETATS POUR LES DOMMAGES CAUSES A L'ESPACE EXTRA- ATMOSPHERIQUE, R.A.S.J.E.P, N:° 3, SEPTEMBRE 1987, P 616.

2- OLIVIER DELEAU, A.F.D.I, 1971, OP. CIT, P 881.

-VOIR AUSSI; MARCO. G. MARCOFF, TRAITE DE DROIT INTERNATIONAL PUBLIC DE L'ESPACE, EDITION UNIVERSITAIRE FRIBOURG, 1973, P 549-551.

- VOIR; LEOPOLD PERFITTE, DROIT DE L'ESPACE, OP. CIT, P.P 149,150.

3- د/ محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 109، 112.

4 – الملاحظ إن هذه الصياغة الغامضة للمادة، خصوصا ما تعلق بمبادئ العدالة و الإنصاف، كانت نتيجة الاختلافات الكبيرة بين الدول و تعدد المقترحات، فبينما طالبت بعض الوفود تطبيق قانون دولة الضحية، إلا أن هذا صعب تطبيقه في حالة تعدد الضحايا و اختلاف جنسياتهم، و طالب البعض الأخر، تطبيق قانون مكان وقوع الأضرار، و إن كان ذلك منطقيا، لكن يصعب أيضا تطبيقه في حالة وقوع الأضرار في الفضاء الخارجي، أما اقتراح الاتحاد السوفيتي فكان تطبيق قانون الدولة المسؤولة، و

- **لجنة تسوية المطالبات:**

عند قيام الدولة المطالبة بإشعار الدولة المطلقة بأنها قدمت مستندات المطالبة، و إذا لم يتم التوصل خلال سنة إلى تسوية عن طريق المفاوضات الدبلوماسية، نصت المادة الرابعة عشر على تشكيل لجنة المطالبات بناء على طلب كلا الطرفين، و تتشكل اللجنة حسب المادة الخامسة عشر من ثلاث أعضاء، بعد تعيين كل من الدولة المضرورة و الدولة المتسببة في الضرر، يتفق المحكمين المختارين على محكم ثالث يكون رئيسا، و يتم ذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ طلب إنشاء اللجنة، و في حالة عدم التوصل لاتفاق حول اختيار الرئيس خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء اللجنة، أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجوز لأي من الطرفين اللجوء للامين العام للأمم المتحدة، الذي يتولى تعيين الرئيس خلال مدة إضافية مدتها شهرين[1].

و إذا تخلف أي من الطرفين عن تعيين عضو اللجنة الذي يمثله يشكل الرئيس بناءا على طلب الطرف الآخر لجنة تسوية المطالبات وحيدة العضو، مؤلفة من الرئيس وحده، كما أقرات المادة السادسة عشر، أنه في حالة الشغور تتبع نفس إجراءات التعيين، و جاءت المادة السابعة عشر لتحدد أعضاء اللجنة بثلاثة كحد أقصى مهما كان عدد الدول الأطراف في القضية[2]، و فيما يتعلق بقرار اللجنة يكون حسب المادة التاسعة عشر نهائي و ملزم إذا وافق الأطراف على ذلك، و فيما عدا هذه الحالة تصدر اللجنة حكما نهائي له طابع التوصية، يكون للأطراف النظر فيه بحسن نية و على اللجنة تسبيب الحكم[3]، و يتعين من جانب آخر على اللجنة إصدار حكمها في أسرع وقت ممكن و خلال مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إنشائها إلا إذا رأت اللجنة ضرورة لتمديد المدة، تتولى اللجنة نشر قرارها و تسلم نسخة مصادقة للأطراف و الأمين العام للأمم المتحدة، و توزع المصاريف بالتساوي بين الأطراف إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك.

تؤكد المعاهدة على تطبيق أحكامها بالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية التي تمارس نشاطات فضائية، إذا أعلنت قبولها حقوق و التزامات هذه الاتفاقية و معاهدة الفضاء الخارجي، و إذا أصبحت المنظمة مسؤولة بموجب أحكام هذه الاتفاقية فإنها تتحمل المسؤولية بالتضامن بين الدول الأعضاء الذين يكونون أطراف في الاتفاقية و يشترط لذلك تقديم المطالبة بالتعويض للمنظمة

الذي لقي رفضا من طرف الدول بسبب قيمة التعويض الكبيرة جدا و التي يفرضها القانون السوفيتي، و بالتالي فإن الصيغة التي اتفق عليها تفتح الباب واسع أمام جميع الصعوبات، و كل يفسرها بطريقته.

- VOIR; OLIVIER DELEAU, A.F.D.I, 1971, OP. CIT, P 882.

1– الملاحظ من تحليل إجراءات تشكيل لجنة المطالبات وجود جملة من الصعوبات و التي تعتبر مألوفة، بالنسبة لتشكيل اللجان التحكيمية، و غالبا ما يتعلق السبب بعدم وجود إرادة حقيقية من أحد أطراف النزاع للوصول إلى تسوية فعلية مما يترتب عنه تماطل في الإجراءات، و بالرجوع لنص المادة الخامسة عشر، و في حالة عدم التمكن من الاتفاق على تعيين الرئيس أو لم تتمكن الدولة المطالبة أو المطلقة من تعيين عضو، يتم اللجوء بعد ذلك للامين العام للأمم المتحدة لتعيين الرئيس خلال مدة إضافية قدرها ثمانية أشهر، بعدها تجتمع اللجنة و يتطلب تحديد مكان اجتماعها إضافة لمسائل إدارية أخرى قد تطيل من هذه المدة.

- VOIR; P.M.MARTIN, DROIT DES ACTIVITÉS SPATIALES, OP. CIT, P 70.

2- A.PERADOV, OP. CIT, P 232.

3 – لقد طرح مشكل قانوني مهم عند تحضير اتفاقية المسؤولية، تتعلق بالقيمة القانونية لقرار لجنة المطالبات، و إن كان الاتحاد السوفيتي و الدول التي تتفق معه إيديولوجيا لطالما أيدت فكرة تسوية المنازعات بتبني قرارات ملزمة قانونا، كاللجوء لمحكمة العدل الدولية، فكانت الحلول المعتمدة من طرفها في الاتفاقيات الدولية تتجلى في تبني إجراءات تسوية المنازعات ضمن البروتوكولات الإضافية، و بالتالي يمكن للدول أن تكون طرف في المعاهدة دون إلزامها بإتباع تسوية تحكيمية أو قضائية، و لكن اتفاقية المسؤولية لسنة 1972 يصعب فيها تطبيق هذا الحل، لان مسألة تسوية النزاع جاءت ضمن بنود المعاهدة و ليس بالإمكان فصلها، لذلك تم التوصل لحل وسط وهو جعل قرار اللجنة ملزم في حالة موافقة الأطراف.

- P.M.MARTIN, DROIT DES ACTIVITÉS SPATIALES, OP. CIT, P 71.

- A.PERADOV, IBID., P 233.

أولاً، ولا يجوز للدولة المطالبة الرجوع على الأعضاء اللذين يكونون دولا أطرافا في هذه الاتفاقية للحصول منهم عل مبلغ اتفق عليه، أو تقرر استحقاقه إلا إذا تخلفت المنظمة عن دفع المبلغ خلال ستة أشهر، و يجري تقديم كل مطالبة بالتعويض عن أضرار تكبدتها منظمة، أصدرت إعلان بواسطة دولة تكون عضوه في المنظمة و طرفا في المعاهدة[1].

الملاحظ في هذا الشأن، إن المعاهدة لم تتضمن المسؤولية عن الأضرار التي تحدث في الفضاء الخارجي، و لعل عدم النص على ذلك يرجع لصعوبة إيجاد الحلول المناسبة لتعويض الأضرار التي تحدث في الفضاء الخارجي، سواء بالنسبة للقانون الواجب التطبيق أو الولاية المختصة بفحص الطلبات، و إن كانت القاعدة العامة تؤكد بأن الجسم الفضائي لا يخضع لأي سلطة في الفضاء الخارجي إلا لسلطة دولة التسجيل، كما أن القانون الدولي العام لا يعطي الحلول المرضية في هذا الشأن، و بالنسبة للممارسة الدولية لم تعطي لنا مثالا عن تنفيذ نظام المسؤولية الدولية و إنما الثابت حاليا توجه الدول نحو المفاوضات و تقبل بدفع التعويض بعد ذلك و لكن في المقابل لا يتضمن ذلك أي اعتراف بالمسؤولية[2].

و نتيجة للتطور التكنولوجي الكبير الذي وصلت إليه الأقمار الصناعية و ذلك باستخدام مصادر الطاقة النووية و ينطبق ذلك على أقمار الاستشعار، لذلك أصبحت تشكل خطرًا كبيرًا و تسبب أضرارا يصعب تداركها، و لم تتعرض اتفاقية المسؤولية لمثل هذه الحالات، و إنما أثيرت المسألة للنقاش على مستوى لجنة الاستخدامات السلمية، خاصة بعد سقوط القمر السوفييتي على الأراضي الكندية [3]، أين نجد أن بعض الفقه خلص إلى أن حادثة كوزموس (COSMOS-954) لسنة 1978، أنشأت أربعة قواعد أساسية في قانون الفضاء، يتعلق الأمر بالتزام الدولة التي تعتقد أن أحد أجسامها الفضائية سوف يصطدم بالأرض بتحذير الدولة المعرضة للخطر، كما تلتزم الدولة التي سقط أحد أجسامها الفضائية في إقليم دولة أخرى بأن تبلغ هذه الدولة بالمعلومات المتعلقة بالمواصفات الفنية لهذا الجسم لكي تتمكن من تقييم المخاطر التي ستتعرض لها و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها، و نشأت قواعد تتعلق بتنظيم الالتزام بتنظيف حطام الجسم الفضائي الذي سقط في إقليم دولة أخرى و آخر التزام يتعلق بتعويض الدولة المضرورة، تم تبنيه في قرار الجمعية العامة (6847) المتضمن المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي و الصادر في 14 ديسمبر 1992 ، حيث أقر المبدأ الثامن المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، سواء اضطلعت بهذه الأنشطة وكالات حكومية أو غيرها، كما تتحمل المنظمات الدولية و الدول المشتركة فيها المسؤولية عن هذه الأنشطة

و إذا كانت اتفاقية المسؤولية لسنة 1972 ، شكلت الخطوة الثالثة في إطار الجهود الدولية لإرساء نظام قانوني يحكم الفضاء الخارجي و الأنشطة الفضائية بما فيها الاستشعار عن بعد بتكريس نظام المسؤولية، فإن خطوة أخرى تعد ضرورية في سبيل استكمال هذا الصرح، و يتعلق الأمر بإلزام الدول بتسجيل الأجسام الفضائية و التي تعد مطلب منطقي لإثبات انتساب جسم

1- *JERZY RAJSKI, «RESPONSABILITE POUR LES DOMMAGES PAR LES OBJETS SPATIAUX ET COMPRIS L'OBSERVATION METEOROLOGIQUE PAR SATELLITE », R.F.D.A, N°1, 1970.OP. CIT, P 40.*

2- *MESSAOUD MENTRI, R.A.S.J.E.P, 1987, OP. CIT, P 614,615.*

3– د/ بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 564،570.

– محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 136، 137.

- *SEMONE COURTIEX, (L'UTILISATION DES SOURCES D'ENERGIE NUCLEAIRE DANS L'ESPACE), A.F.D.I, 1978, P.P. 905,919.*

فضائي لدولة الإطلاق و تم التوصل ثلاثة سنوات بعد ذلك لإبرام اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي و يتم تناولها كالآتي:

رابعًا:اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1975.

دعا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(1721) في 20 ديسمبر 1960، الدول التي تطلق الأجسام الفضائية، إلى المبادرة بتزويد لجنة الاستخدامات السلمية بالمعلومات اللازمة لتسجيل الإطلاق، و طُلب من الأمين العام تنظيم و مسك سجل عام لتسجيل المعلومات المقدمة من طرف الدول.

و بذلك فإن الاهتمام بمسألة التسجيل فرضت نفسها منذ بداية عصر الفضاء، و لهذا الأمر ما يبرره، خاصة ما يتعلق بتحديد الاختصاص و الولاية، و كذلك الرقابة إضافة إلى تسهيل عملية عودة الملاحين الفضائيين و الأجسام المطلقة من الفضاء الخارجي، و إذا كانت معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967، تطرقت إلى مسألة التسجيل في المادة الثامنة، فإن تكملة المبادئ الواردة في هذه المواد يبدو ضرورة ملحة، من خلال اتفاقية دولية تتعلق بالتسجيل، و هو ما تم التوصل إليه بالتوقيع على معاهدة تسجيل الأجسام الفضائية في 14 جانفي 1975، و التي دخلت حيز النفاذ في 15 سبتمبر 1976[1].

كما أن نظام التسجيل، له أهمية كبيرة لتفعيل نظام المسؤولية الدولية لأن هذا النظام لا يأخذ في الاعتبار مصالح القوى الفضائية فحسب، بل يهتم أيضا بمصالح جميع الدول، فالدولة التي يقع على أراضيها حطام الأجسام الفضائية، من المهم لها معرفة الدولة المطلقة له، بغرض الحصول على التعويض في حالة حدوث أضرار، و كذلك فإن دولة الإطلاق بدورها يهمها معرفة الحلول المتعلقة بالاختصاص و الرقابة.

و تسمح أيضا عملية التسجيل، من معرفة عدد الأجسام التي تم إطلاقها في الفضاء، و التي وصلت سنة 1997 إلى حوالي ثلاثة و عشرون ألف(23.000) جسم فضائي[2]، لذلك تحوز السفن الفضائية " وثيقة هوية فنية "، تتضمن وصفا لمميزات السفينة الرئيسية و كيفية استعمالها، و تساعد على تحديد هويتها، فضلا عن الرقابة التي تتيحها[3].

إن مثل هذه الاتفاقية، تهدف أساسًا إلى توفير الوسائل الكفيلة، التي تساعد على التعرف على الجسم الفضائي، من خلال وجود سجل مركزي، يتضمن تفاصيل سفن الفضاء و مساراتها، كما يفترض إجراء التسجيل في سجل وطني معد لذلك، لمباشرة عملية مراقبة كل جسم موجود في الفضاء الخارجي[4].

و إذا كانت أقمار البث التلفزيوني المباشر، تقوم ببث برامج إلى سطح الأرض باستخدام خواص الموجات الهيرتزية و بالخصوص طيف الترددات ، التي تعكسها الأقمار الصناعية إلى إقليم من الأرض - مراد خدمته بواسطة هذه التقنية - بعد استقبالها جماعيا من طرف المحطات الأرضية، أو يتم استقبال البرامج المحصل عليها فرديا بواسطة هوائيات صغيرة مخصصة

---

[1] يرجع أصل اتفاقية التسجيل إلى المشروع المقدم من طرف كندا و فرنسا و الذي كان محور مناقشات لجنة الاستخدامات السلمية سنة 1974.

- VOIR; A.PERADOV, OP. CIT, P 203.

[2]*VOIR; JEAN PAUL PANCRACIO, DROIT INTERNATIONAL DES ESPACES, ARMAND COLIN, PARIS, 1997, P 247.*

- VOIR AUSSI; P.M.MARTIN, LE DROIT DE L'ESPACE, OP. CIT, P 37.

[3] أنظر، شارل شومون، قانون الفضاء، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، 1982، ص 79.

[4]*VOIR; MICHEL.G.BOURLY, R.F.D.A, 1977, P 358.*

لذلك، ثم تأتي مرحلة مشاهدتها، فالتركيز على هذه المعطيات يؤكد ضرورة وجود قمر صناعي في الفضاء الخارجي يقوم بعملية البث، و منه يدخل ضمن مفهوم الأجسام المطلقة في الفضاء، و التي يتعين خضوعها لنظام التسجيل المزدوج، لمعرفة القمر الذي يقوم بهذا البث، تحقيقا لنفس الفوائد المراد حصولها من تطبيق بنود المعاهدة و المتعلقة بمسألة الرقابة، الاختصاص و الولاية، و المسؤولية الدولية.

من هنا تلتزم الدولة القائمة بأنشطة البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، و التي تأخذ مفهوم دولة الإطلاق وفقا للمادة الأولى من اتفاقية التسجيل لسنة 1975، كما تلتزم أي منظمة دولية بعد إعلان قبولها للالتزامات وفقا للشروط المطلوبة توافرها فيها، في حالة قيامها بإطلاق جسم فضائي يقوم بمهام قمر صناعي للبث التلفزيوني المباشر، بإتباع إجراءات التسجيل الوطني و المركزي، و تزويد الأمين العام بنفس المعلومات و البيانات المعلن عنها في اتفاقية التسجيل التي نتناول أهم بنودها بالدراسة كما يلي:

عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية، كل من مصطلحي، السلطة المطلقة ، و الجسم الفضائي، بنفس العبارات الواردة في اتفاقية المسؤولية لسنة 1972، و تضيف المادة تعريفا لدولة التسجيل بأنها « السلطة المطلقة المقيد في سجلها الجسم الفضائي»[1].

و تُلزم المادة (1/2) من اتفاقية التسجيل ، الدول بالاحتفاظ بسجل وطني لتسجيل الأجسام الفضائية و ذلك بنصها على: « لدى إطلاق جسم فضائي على مدار أرضي أو ما وراءه، يكون على الدولة المطلقة أن تسجل الجسم الفضائي بقيده في سجل مناسب تتكفل بحفظه، و على كل دولة مطلقة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإنشائها مثل هذا السجل»، كما نجد أن الفقرة الثانية من نفس المادة، تنص على أنه في حالة الاشتراك في الإطلاق من طرف دولتين أو أكثر، يتعين عليها الاتفاق على من منها يتولى مهمة التسجيل[2]، و تناولت المادة (3/2)، تحديد محتويات كل سجل و أحوال حفظه من قبل دولة التسجيل المعنية.

إذن فعملية التسجيل على المستوى الوطني، الذي تمسكه الدولة التي تطلق جسما فضائيا، يعتبر المستوى الأول للتسجيل، أما المستوى الثاني فيكون لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، حيث الأمين العام يتولى حفظ سجل تدون فيه المعلومات المقدمة إليه، وهو الإجراء الذي أشارت إليه المادة الثالثة، بحيث يباح الاطلاع عليها.

و فيما يتعلق بتحديد المعلومات التي تقدم للأمين العام، فإن المادة (4) تبين بأنها تتعلق بإسم الدولة أو الدول المطلقة، و التسمية الدالة على الجسم الفضائي، و رقم تسجيله، كذلك تاريخ إطلاقه، و الإقليم أو المكان الذي أطلق منه، إضافة إلى مِعلَم مداره الأساسي بما فيه الفترة العقدية، و الأوج، الميل و الحضيض، كما يجب أن تتضمن هذه المعلومات ذكر الوظيفة العامة للجسم الفضائي، أما المادة (5) فتلزم دولة التسجيل بإخطار الأمين العام بذلك و يتولى عملية قيدها في السجل المركزي[3].

---

[1] P.M.Martin, le droit de l'espace, Op, cit. p 36.

[2] P.M.Martin, droit des activites spatiales, Op. Cit, p 40.

[3] A.Peradov, Op. Cit, pp, 205,206.

- A.Yakaris, (le droit international public de l'espace, ses aspects avec le droit international public general), R.F.D.A, n:°01, 1984, p 233.

2 د/ أنظر، محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 94.

و يثير الفقه الإشكال فيما يخص تطبيق اتفاقية التسجيل، خاصة في الحالة التي لا توجد فيها أية بيانات على حطام الأجسام الفضائية، أو لم يبقى من حطامه شيئاً، و الإجابة في المادة (6) في هذا الصدد، أنه في حالة ما إذا لم يُمكن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية إحدى الدول الأطراف من الاستدلال على جسم فضائي يكون قد تسبب في إلحاق الضرر بها أو بأي من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين أو قد يكون ذا طبيعة خطرة أو مؤذية، كان على الدول الأطراف الأخرى، و لا سيما منها الدول التي تملك وسائل رصد الأحداث الفضائية و تقفيها، أن تستجيب إلى أقصى مدى ممكن لطلب مقدم من تلك الدولة العضو، أو يرسله الأمين العام للأمم المتحدة نيابة عنها، لمساعدتها بشروط عادلة معقولة في الاستدلال على الجسم، و على الدولة العضو التي تقدم مثل هذا الطلب أن تتيح إلى أقصى حد ممكن، معلومات عن وقت وقوع الأحداث التي حدت بها إلى تقديم طلبها و طبيعة تلك الأحداث و ظروفها، و تكون الترتيبات التي تقدم بموجبها مثل هذه المساعدة موضع اتفاق بين الأطراف المعنيين[1].

و من خلال ما سبق، يظهر أن لاتفاقية التسجيل أهمية خاصة انطلاقا من الهدف التنظيمي[2]، الذي تسعى إليه بفرض سجل وطني و آخر مركزي، لأن هذه العملية تكسب الجسم الفضائي جنسية الدولة التي يسجل فيها و له الحق في رفع علمها، و في حالة عدم تسجيله يصبح بذلك مالاً مباحاً، و يجوز الاستيلاء عليه من جانب أية دولة أخرى، و عليه فإن مسألة تطبيق هذه الأحكام على أنشطة البث التلفزيوني المباشر تفرض نفسها بقوة حتى لا تصبح هذه الأقمار الصناعية، مالاً مباحاً .

و نستنتج مما سبق، أن الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي للفضاء، قد أرست جملة من المبادئ الهامة، التي تشكل الجزء المهم من النظام القانوني للفضاء الخارجي، و تطبق على سائر الأنشطة المتعلقة باستكشاف و استخدام الفضاء الخارجي، بما فيها استخدام أقمار البث التلفزيوني المباشر، و إن تعرضت هذه الاتفاقيات لجملة من الانتقادات، فإن ذلك يعود للاختلافات بين وجهات النظر[3]، خاصة بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتي، فالتوصل إلى حلول وسطى ترضي الطرفين و التوصل لاتفاقية دولية ، غالبا ما تكون فيه نصوص الاتفاقيات بمثابة " الضحية "، باعتبار أن الهدف الأسمى هو القضاء على الفراغ القانوني، و ذلك باللجوء إلى" الغموض " في بعض الحالات لتحقيق هذا الهدف، كما هو حاصل بالنسبة لتفسير مصطلح " سلمي " في المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967.

و ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الاتفاقيات كلها تم تحضيرها على مستوى لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، و عرضت على الجمعية العامة، و يعتبر تحضير اتفاقيات بكاملها من طرف جهاز مختص بشؤون الفضاء، أمرًا غير مألوف، باعتبار أن العادة جرت على إسناد هذه المهمة إلى لجنة القانون الدولي، أو تولي الدول نفسها هذه المهمة عن طريق عقد مؤتمرات دولية، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982.

– *VOIR A CE SUJET; LEOPOLD PERFITT, DROIT DE L'ESPACE, OP. CIT, P 155.*

– *VOIR AUSSI; A.YAKARIS, R.F.D.A, 1984, P. 233.*

[1] *انظر المادة السادسة، من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، التي تم فتحها للتوقيع بنيويورك في 14 جانفي 1975،.*

– انظر أيضا، ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 548.

[2] *أنظر،شارل شومون، مرجع سابق، ص 79، 80.*

[3] *و لنا عودة لوجهات نظر كل دولة لاحقا في الفصل الثاني من هذه الدراسة، ص 83 و ما بعدها.*

كما أن هذه الاتفاقيات أحدثت ثورة في مفاهيم ناضلت من أجلها الشعوب مئات السنين، كمفهوم السيادة، و الذي أصبح على حد تعبير الفقيه محمد بجاوي مفهوما كلاسيكيا، و هذا ما سيتم التعرض إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية

بين قانون الأرض و قانون الفضاء.

إن ظهور البث التلفزيوني المباشر، أثر على بعض المبادئ القانونية التي تحكم الدول في علاقاتها، حيث كان محل ترحيب بعض الدول، و في نفس الوقت محل تخوف البعض الآخر، و من أهم المبادئ، كل من مبدأ السيادة الإقليمية أين ترى الدول النامية عدم قبولها تطبيق مبدأ حرية البث على نشاط البث التلفزيوني المباشر، بل و ذهبت إلى حد المطالبة بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة، كما أثر على أحد المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان، ألا و هو مبدأ حرية المعلومات الذي ترى فيه الدول الفضائية الأساس القانوني الذي يعطي الشرعية لنشاطاتها في هذا المجال، و كلا الفريقين له اعتباراته التي يراها قوية حسب موقعه من هذا النشاط، فالدول الفضائية أطلقت العنان لمبدأ الحرية فيما يخص استخدام مثل هذه الأقمار مما تسبب في ظهور خلاف فقهي و أصوات تنادي لمن ترجع الأولوية حول الأساس القانوني الذي يمكن إعطاءه للدول، من أجل مباشرة أنشطة البث التلفزيوني المباشر.

الفرع الأول

السيادة الإقليمية و البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية

من أهم العوامل التي أثرت على إرادة الدول في وضع قواعد قانونية تنظم أنشطتها المتعلقة بالبث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، هي تأثيرات هذا النشاط على سيادة الدول المعترف به في المواثيق الدولية، و الذي لا يقبل أي نقاش أو تنازل لدى بعض الدول- عن سيادتها-.

لقد تعددت تعريفات الفقه للسيادة، فمنهم من يعرفها بأنها "مركز قانوني يقدمه القانون الدولي للوحدات التي توافرت لديها شرائط معينة، يسمح بالقول بأنها قد ارتفعت إلى مرتبة الدول في مفهوم القانون الدولي العام، فيكون لها التمتع بالمركز القانوني الذي يقدمه القانون الدولي العام و خاصة مبدأ السيادة و الاستقلال في مواجهة سائر الدول"[1].

و يعرف أيضا بأنه:" المصطلح الدولي الذي يدل على الأهلية القانونية، و من ثم فإن السيادة ليست حقا، و إنما هي صفة تتميز بها الدولة عن غيرها من أشخاص القانون الدولي العام، و لعل هذا ما دفع الفقهاء إلى تسمية الحقوق الجوهرية التي تتمتع بها الدولة بحقوق السيادة من حيث أنها حقوق تكتسبها الدولة بما لها من سيادة"[2].

---

[1] أنظر في ذلك، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، 1989، مصر، ص 493.

[2] أنظر لمزيد من التفاصيل، محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 318 و ما بعدها.

و من المعترف به أيضا، أن مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، له مفهومان، أحدهما ايجابي، تكون بموجبه للدولة حقوق مطلقة على كامل إقليمها و على جميع الأفراد المقيمين عليه، و هو اختصاص مانع للدولة على إقليمها و ما فيه، مع ضرورة احترام بقية الدول لسيادتها، و عدم تدخلها في الموضوعات التي هي من صميم اختصاصها الداخلي، و منه فإن رضا الدولة، هو الشرط لخضوعها للالتزامات الاتفاقية.

أما المفهوم السلبي لهذا المبدأ هو كون الدولة نفسها ملزمة بوجوب احترام حقوق و سيادة الدول الأخرى على أقاليمها، و عدم التدخل في شؤونها الداخلية، فالدولة هي السلطة العليا داخل إقليمها، و بذلك يشكل مبدأ السيادة حجر الزاوية في بناء العلاقات المتبادلة بين الدول.

كما أن مبدأ السيادة الإقليمية يتفرع عنه مبدأ آخر، و هو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، دون اعتبار لمساحتها، أو قوتها العسكرية، أو تطورها الاقتصادي، و مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، يجعل الدول تتمتع بحقوق وواجبات متساوية، إذ أنها جميعها أعضاء في الجماعة الدولية، و على قدم المساواة، على الرغم من الاختلافات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية الموجودة بينها، و تشمل المساواة في السيادة على وجه الخصوص العناصر التالية:

- جميع الدول متساوية قانونا.
- تتمتع كل دولة بحقوق السيادة الكاملة.
- تلتزم كل دولة باحترام شخصية و حقوق الدول الأخرى.
- لا يجوز انتهاك السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول.
- لكل دولة الحق في اختيار و تنمية نظامها السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي بحرية.
- تلتزم كل دولة بأداء التزاماتها الدولية كاملة و بحسن نية و بالعيش في سلام مع الدول الأخرى."[1]

من ناحية القانون الدولي العام فإن مبدأ سيادة الدول، و مبدأ المساواة في السيادة، مبدآن مقدسان، و محميان بعدة قواعد قانونية دولية صلبة، منتشرة في عدة صكوك دولية، منها المادة(02) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بضرورة احترام سيادة الدول،

كما أن حق الاحترام المتبادل، ما هو إلا نتيجة للمساواة القانونية، فمن حق الدولة أن تطلب من الدول الأخرى، أن تحترم كيانها المادي باحترام حدودها الوطنية و عدم التدخل بأمنها و سلامة إقليمها، و كيانها المعنوي بإحترام مركزها السياسي و كرامتها و سلطانها و نظمها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الإدارية و الثقافية و عقائدها و رؤسائها و مبعوثيها، و هو ما يدل على التزام الدول في علاقاتها فيما بينها، بضرورة مراعاة أحكام هذه القواعد القانونية، و أن لها السلطة الكاملة في تقرير مصيرها.

و من ثم فإن لكل دولة الحق في أن تختار نظامها السياسي و الاجتماعي و الثقافي و الاقتصادي بحرية دون تدخل خارجي في ذلك، و دون أن تقوم أي دولة أخرى بالتأثير على إرادتها الحرة في هذا الاختيار، أو تغيير أو محاولة تغيير هذا النظام، مهما كانت وسيلة هذا

---

[1] *Y.V.KING, ARE SOME STATES MORE EQUAL THAN OTHERS? THE UNITED NATIONS AND THE PRINCIPLE OF SOVEREIGN EQUALITY OF STATES, JIL.VOL36, NO. 3, 1996. P. 69.*

التأثير سواء أكان ذلك بالوسائل المادية أو غير المادية و منها "البث المباشر"، و هو ما أدى إلى نشأة فكرة السيادة المعلوماتية و السلامة الثقافية[1].

و كما هو معروف فإن التلفزيون المباشر بواسطة الأقمار الصناعية يعتبر نشاطا أرضيا و فضائيا في نفس الوقت، فبرامج التلفزيون يتم إرسالها انطلاقا من محطات أرضية في الأرض، ليتم التقاطها بواسطة أقمار صناعية في الفضاء، و التي بدورها، تقوم بإعادة بث الترددات الحاملة للبرامج للإقليم المراد خدمته في الأرض، و من ثم استقبالها بواسطة أجهزة استقبال موضوعة أيضا على سطح الكرة الأرضية، لذلك يجب على هذا النشاط بالإضافة إلى احترامه القانون الدولي للفضاء، أن يحترم كذلك القواعد القانونية المعمول بها على الأرض سواء تعلق الأمر بالقانون الدولي العام أو القانون الخاص، و هو ما يمكن توضيحه فيما يلي:

- نظرا لكون البث التلفزيوني المباشر يعد نشاطا دوليا، فهو إذن يخضع بالضرورة للقواعد العامة للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، و تم تأكيد ذلك في معاهدة الفضاء، و في القرار (37/92)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر المتعلق باستخدام الدول للأقمار الصناعية الخاصة بالبث التلفزيوني 1982، كما ورد ذكر ذلك أيضا في الوثائق الدولية الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول، و المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
- إذا كان مبدأي التعاون و حرية المعلومات يؤكد على أن أقمار البث التلفزيوني المباشر تعتبر أحد أشكالهما معا، فإن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد في نصوصه على تشجيع التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية بواسطة هذه التكنولوجيا المتطورة، و كذلك الإعلان الخاص بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول و الإعلان الخاص بإنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد، و لكن ذلك لا يقلل من حقيقة أن الالتزام بالتعاون و الدخول في العلاقات الدولية ليس واضحا، و أن مفهوم حقوق وواجبات الدول ما زال مبهما و محل خلاف.
- إن استعمال أقمار البث التلفزيوني المباشر يؤدي إلى تجاوز الحدود، و بذلك فالجمع بين حرية النقل و حرية تلقي البرامج التلفزيونية يؤدي إلى المساس بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، و على سيادتها المعلوماتية و أمنها الثقافي.

<u>أولاً: ظهور فكرة السيادة المعلوماتية و السلامة الثقافية.</u>

أمام قدرة ثلاثة أقمار صناعية للبث التلفزيوني المباشر موضوعة على المدار الثابت، لضمان تغطية عالمية لبث البرامج المرسلة مباشرة من محطات أرضية، مخصصة لهذا الغرض، فالسؤال المطروح هنا، أين هي سيادة الدول أمام الكم الهائل من المعلومات المتدفقة على أقاليمها دون رقابة؟

لم يتمكن فقهاء القانون من الوصول إلى حل قانوني و إجابة قانونية لهذا التعارض الحاصل بين مبدأ سيادة الدول، و مبدأ حرية تنقل و تلقي المعلومات، مما أدى إلى ظهور فكرة جديدة، ألا و هي فكرة السيادة المعلوماتية و السلامة الثقافية (*information sovereignty and cultural integrity*)، و التي تعتمد على التطور و الأهمية العظيمة لوسائل الاتصالات و تداول

---

1 أنظر في ذلك، محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 355.

المعلومات في تحديد شكل التطور الاجتماعي و الثقافي و الاقتصادي في الدولة، و التأثير على علاقاتها الدولية[1].

يعتبر البث التلفزيوني المباشر كتقنية للاتصال من خلال إرسال برامج محمولة بواسطة ترددات مرسلة من محطات أرضية مقامة على إقليم الدولة المالكة للقمر الصناعي أو على إقليم آخر، في اتجاه القمر الصناعي، والذي بدوره يعيد إسقاطها على الإقليم المراد خدمته و بالتالي السماح بتدفق المعلومات، و منه التأثير على الثقافات و نشرها بما فيها من عادات و تقاليد، أنماط حياة و السلوكيات المتولدة عنها، مع الاطلاع على البيئات الأخرى والدعوة غير المباشرة إلى انتهاجها، مستهدفين بذلك العقول من خلال الحواس السمعية و البصرية، مما يدفع و يدعو بطريقة مباشرة و غير مباشرة الأفراد إلى إتباعها، و بالتالي سيطرة و تأثير ثقافات و عادات و تقاليد الدول المالكة لوسائل الاتصال على بقية الثقافات، و منها ثقافات الدول النامية.

كما أشار بعض الفقهاء إلى إمكانية تحول أقمار البث المباشر إلى أسلحة خطيرة، داعية للحروب و وسيلة للاعتداء، مُشعلة للفتن و الخلافات، مما أدى إلى ارتفاع أصوات الفقهاء و رجال القانون إلى طلب من الحكومات و الدول إلى الالتزام بحد أدنى من الاحترام[2]، و بذلك فإن الفقه الدولي يعالج اليوم صورة من صور الحروب الحديثة، و لونًا من ألوان العدوان يتخذ ثوبا جديدًا، يطلق عليه العدوان الإذاعي[3] .

و كنتيجة لهذه التطورات الخطيرة في وسائل الاتصال و نقل المعلومات، أصبحت هذه الأخيرة، أحد أوجه سيادة الدولة الجديرة بالاحترام و الحماية الخاصة، و من ثم يمكن استخلاص العناصر التالية لسيادة الدولة المعلوماتية و الحماية الثقافية:

- الحق في تطوير و تنمية نظام وطني للمعلومات.
- الحق في مراقبة المعلومات المتدفقة على إقليمها.
- الحق في وضع و تنفيذ سياسة وطنية في مجال الاتصال و المعلومات.
- الحق في ممارسة الدعاية الدولية غير المحرمة.
- واجب احترام السيادة المعلوماتية للدول الأخرى.[4]

و مما سبق ذكره، ترى دول العالم الثالث ضرورة خضوع البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية لاتفاق مسبق بين الدولة المرسلة و الدولة المستقبلة، إعمالا لمبدأ السيادة، فضلا عن ضرورة إنشاء تنظيم قانوني مشترك لهذا البث، نظرا لوجود اختلاف بن التشريعات الوطنية، لأن كل دولة تتوخى تحقيق سياسة إعلامية خاصة بها ليست بالضرورة متطابقة مع سياسات بقية الدول، و في ظل غياب قواعد قانونية دولية، فإن دور التشريعات الوطنية و الاتفاقات الدولية، يجب أن يظل أساسيا و موحدا قدر الإمكان في تنظيم هذا المجال.

و من المتفق عليه، أن سلوك الدولة الذي يستهدف الاعتراض على نشاط يتم خارج حدودها و ينطوي على آثار تلحق أضرارا بأمنها و سلامة مواطنيها و استقلالها، يعد من الحقوق

---

[1] *L.HANNIKAINAN, INTERNATIONAL LAW AND MASS COMMUNICATION, (IN) APPROACHES TO INTERNATIONAL COMMUNICATION, P. 189.*

[2] *MARCO G.MARCOFF, TRAITE DE DROIT INTERNATIONAL PUBLIC DE L'ESPACE, EDITION UNIVERSITAIRE FRIBOURG, SUISSE, 1973, P.625.*

[3] أنظر، جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي للطبع و النشر، 1982، ص 531.

[4] *WALFAGANG KLEINWACHTER, LEGAL BASIS OF A NEW INFORMATION ORDER, (IN) APPROACHES TO INTERNATIONAL COMMUNICATION, P. 212.*

السيادية، و منه فعندما يمس النشاط الفضائي إقليم دولة أخرى، وجب على دولة الأصل أن تحترم الحقوق السيادية[1].

ثانيًا: السيادة الإقليمية و مبدأ حرية البث.

رغم أن للدولة الحقوق السيادية في تنظيم البث الذي يتم على إقليمها، حتى و لو كان قادما من دولة أخرى، إلا أننا نسجل وجود قاعدة قانونية دولية عرفية، تقضي بحرية البث الإذاعي[2] (*freedom of broadcasting*)، و بمقتضى هذه القاعدة فإن لجميع الدول الحق في أن تقوم بالبث الإذاعي العابر الحدود، دون الحصول على موافقة مسبقة من الدول الأخرى التي يتم البث إلى إقليمها، و تضم القاعدة العرفية السابقة الذكر، التي تضمنتها اتفاقية سنة 1936و الخاصة بحرية البث الإذاعي ثلاثة عناصر:

* العنصر الأول: حق الدولة في أن تقوم بالبث الإذاعي الموجه إلى إقليم دولة أخرى.
* العنصر الثاني: الالتزام باستخدام البث الإذاعي لأغراض سلمية[3]
* العنصر الثالث: حق الدولة المستقبلة باتخاذ الإجراءات المضادة، و حقها في الدفاع الشرعي، على أن تقتصر الإجراءات المضادة بالنسبة لإقليم الدولة المستقبلة و تشمل هذه الإجراءات، تجريم الفعل و معاقبة الاستماع إلى المحطات الأجنبية و مصادرة أجهزة الاستقبال و التشويش على البث الإذاعي الأجنبي[4].

و لم تكن قاعدة حرية البث الإذاعي مطلقة بل دخلت عليها عدة استثناءات هي:

أ -تحريم الدعاية الهدامة و العدائية الموجهة للإخلال بأمن الدولة و النظام العام فيها و استقلالها.
ب -تحذير الدولة الصادر من إقليمها بث إذاعي غير شرعي، من خطورة فعلها، مع طلب ضرورة التوقيف الفوري لبث هذه البرامج.
ت -عند ممارسة الإجراءات الردعية، وجوب مراعاة تناسبها مع خطورة الفعل من جهة، و مع الأضرار التي تسبب فيها البث غير الشرعي.
ث -تحريم محطات القرصنة، و هي المحطات التي تقوم بأنشطة البث من خارج الأقاليم الوطنية للدول المستقبلة، و دون ترخيص من دولة الأصل[5].

---

[1] *LIHAI ZHAO, "SOME LEGAL PROBLEMS ON INTERNATIONAL DIRECT BROADCASTING SATELLITES" DANS, COMMUNICATIONS INCLUDES TELECOMMUNICATIONS", THESSALONIKI, 1987.*

[2] *نشير هنا إلى وجود تنظيم دولي للبث الإذاعي ، يتمثل في الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستخدام السلمي للبث الإذاعي الموقعة من طرف 28 دولة من بينها فرنسا، و صادقت عليها 19 دولة، في 23سبتمبر 1936، و دخلت حيز النفاذ في 02 افريل 1938 و التي ما زالت سارية المفعول إلى يومنا هذا، لمزيد من التفاصيل أنضر:*

- MARCO G.MARCOFF, TRAITE DE DROIT INTERNATIONAL PUBLIC DE L'ESPACE, EDITION UNIVERSITAIRE FRIBOURG, SUISSE, 1973, P.625.

[3] *أنظر، المادة الأولى و الثانية، من الاتفاقية الخاصة بالاستخدام السلمي للبث الإذاعي، الموقعة في جنيف في 23 سبتمبر 1936.*

– أنظر كذلك، أحكام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 424/05، الصادر في 14 ديسمبر 1950:

"....S'INTERDIRONT LES EMISSIONS RADIOPHONIQUES QUI CONSTITUERAIENT DES ATTAQUES INJUSTES OU DES CALOMNIES CONTRE LES PEUPLES D'AUTRES PAYS, QUELS QU'ILS SOIENT ET QUE, CE FAISANT, ELLES SE CONFORMERONT SCRUPULEUSEMENT AUX EXIGENCES DE LA MORALE, DANS L'INTERET DE LA PAIX INTERNATIONALE, EN PRESENTANT LES FAITS D'UNE MANIERE EXACTE ET OBJECTIVE ; CES ARTICLES DISPOSERONT EGALEMENT QUE LES HAUTES PARTIES CONTRACTANTES NE FERONT PAS OBSTACLES, SUR LEUR TERRITOIRE, A LA RECEPTION DES EMISSIONS RADIOPHONIQUES ETRANGERES."

[4] *لمزيد من التفاصيل انظر:*

-N.M.MATLE, AEROSPACE LAW, TELECOMMUNICATIONS SATELLITE, R.C.A.D.I, OP. CIT. P. 139.

[5] *MARCO G.MARCOFF,OP,CIT , P.624.*

ج -تحريم البث الذي قد يؤدي إلى حدوث تداخلات ضارة مع خدمات و أنشطة البث التي تقوم بها الدول الأخرى و الذي يمثل مخالفة لمبدأ تحريم التداخلات الضارة[1].
و مما سبق يتضح لنا، أن الأصل هو سيادة الدول فيما يتعلق بأنشطة البث، و ما حرية البث إلا الاستثناء ، و ما يلاحظ أيضا على هذا المبدأ أنه يسري فقط على البث الإذاعي، الذي يختلف عن البث التلفزيوني من حيث تأثيره و أهميته، و من ثم لا يمكن القياس عليه، كما أن حرية البث الإذاعي تتضمن في نفس الوقت جواز اتخاذ الإجراءات المضادة ، علما بأن هذه الإجراءات الأخيرة غير مجدية في حالة البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية، كما لم ترد حرية البث الإذاعي بوصفها حرية مطلقة، و إنما تتقيد بالاستثناءات السابق ذكرها[2].

إذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أجابت على التساؤل الذي طرحناه حول، مصير سيادة الدول أمام الكم الهائل من المعلومات المتدفقة على أقاليمها دون رقابة، و بينت في قرارها رقم (3268/ د29)، على أنه لا يجب استخدام التطورات العلمية و التقنية بطريقة مخالفة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي و على رأسها مبدأ السيادة، و بذلك تكون قد وضعت خطا أحمرًا لا ينبغي للدول تجاوزه، إلى غاية اتفاق جميع الدول على حل واحد، و في نفس السياق، و في الشق المتعلق بمبدأ حرية البث، نطرح التساؤل المهم التالي، هل تنطبق حرية البث على البث التلفزيوني المباشر؟.

لم يجب الفقه على السؤال المتعلق بمدى خضوع البث التلفزيوني المباشر لحرية البث إجابة مباشرة و نسجل اتجاهين هما:

- ✓ الإتجاه الأول: و هو الذي يميل له الفقه الغربي، الذي يعترف صراحة بخضوع البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية لمبدأ حرية البث[3]، من أجل حماية مبدأ آخر و هو مبدأ حرية المعلومات.
- ✓ الإتجاه الثاني: و هو الذي ذهب إليه الفقه العربي و أغلب الدول النامية إضافة إلى الاتحاد السوفيتي، و الذي يغلب مبدأ سيادة الدولة على حرية تنقل المعلومات[4].

و هناك عدة أسباب، تؤكد عدم مطابقة مبدأ حرية البث الإذاعي مع البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية و التي نذكر منها ما يلي :

1 ـ الأصل هو سيادة الدولة و اختصاصها وحدها بالمسائل التي تندرج ضمن إقليمها الداخلي، وفقا لمبدأ المساواة في السيادة و حقها في تقرير مصيرها و استقلالها في إدارة شؤونها و توجيه سياستها الخارجية، و ما البث التلفزيوني المباشر إلا أحد خدمات الاتصالات التي تختص الدولة بتنظيمها وحدها، عملا بالقاعدة القانونية الدولية التي تنص على حق الدول السيادي في تنظيم اتصالاتها[5]، ويقصد بالخدمات، تلك التي يتم تقديمها على إقليم الدولة، و هو ما يعطيها صفة الدولية و المحلية في نفس الوقت، و بالتالي فالبث التلفزيوني المباشر الملتقط

---

[1] *D.I.FISHER, PRIOR CONSENT TO INTERNATIONAL DIRECT SATELLITE BROADCASTING, MARTINUS NIJHOFF, LONDON, 1995, P. 160.*

[2] أنظر في ذلك، محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 361.

[3] *FREEMAN.J, DIRECT BROADCAST DEVELOPMENTS: THE NATIONAL SOVEREIGNTY AND CULTURAL INTEGRITY POSITIONS, A.S.I.L., PROCEEDINGS OF THE 74TH A.M., 1976, P. 306.*

[4] أنظر في ذلك، د/عصام زناتي، التلفزيون المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، دراسة قانونية، مستخرج من العدد الرابع عشر من مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، جويلية 1992، ص 168.

[5] *VOIR; N.M.MATLE, AEROSPACE LAW, TELECOMMUNICATIONS SATELLITE, R.C.A.D.I, OP. CIT. P. 159.*

في إقليم الدولة المستقبلة، هو خاضع لسيادة الدولة المستقبلة لأنه يدخل ضمن خدمات الاتصالات.

و مثال ذلك، ما ذهبت إليه إرادة الدول العربية ضمن وثيقة البث و الاستقبال الفضائي في المنطقة العربية[1]، التي أكدت في الفقرة الثانية من البند الخامس على " الالتزام باحترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على أراضيها، بما يتيح لكل دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية، الحق في فرض ما تراه من قوانين و لوائح أكثر تفصيلاً ".

2 - نجد من خلال ما استعرضته النظريات التي تناولت مبدأ حرية البث، و التي تستند إلى النظام القانوني للهواء الجوي ، أين نجد النظرية الأولى تقول أن الأثير[2] – موجات الراديو- يخضع لسيادة الدولة التي تسري على الهواء الجوي ، و تقابلها نظرية أخرى ترى حرية الأثير على أساس تطبيق مبدأ حرية الهواء الجوي، إلى أن ينتهي الجدل القانوني بالأخذ بحرية البث الإذاعي، استنادا إلى عدم اعتراض معظم الدول على أنشطة البث الإذاعي الموجه إليها، و يبرر الفقه [3]عدم اعتراض الدول، بأنها تمتلك القدرات التي تمكنها من القيام بأنشطة البث الإذاعي، و كذا وسائل وقف البث القادم إليها، عكس البث التلفزيوني الباهظ التكاليف سواء للبث أو لاعتراضه، حيث أبدت غالبية الدول اعتراضها على ما قد يحدث من بث تلفزيوني إلى أقاليمها دون موافقة صريحة مسبقة منها، و هو ما سنراه لاحقا ضمن جهود الأمم المتحدة من خلال لجنة الاستخدامات السلمية لأنشطة الفضاء الخارجي.

3 - نجد أيضا اتجاه إرادة غالبية الدول للمطالبة بالحقوق السيادية في مجال البث التلفزيوني المباشر، و التي نتج عنها بعد إقرار أغلبية 108 صوت مقابل 13صوت معارض و 13 صوت ممتنع، القرار (37/92)، الذي نص صراحة "على المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للأقمار الصناعية لأغراض البث التلفزيوني المباشر"، و من بين ما جاء فيه الدعوة إلى ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للدولة المستقبلة .

4 - نسجل كذلك عدم قدرة جميع الدول و بالأخص النامية بالقيام بأنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، مما يفتح الباب أمام الدول المتطورة لاحتكار هذه التقنية، ضف إلى ذلك عدم فعالية الإجراءات المضادة التي تلجأ إليها الدول المستقبلة للبرامج و الحصص التي تمس بنظامها الداخلي و أمنها[4] ، لعدة أسباب خاصةً منها التكاليف الباهظة التي تتطلبها عملية شراء و تشغيل معدات التشويش.

---

[1] وثيقة البث و الاستقبال الفضائي في المنطقة العربية، المصادق عليها من طرف وزراء الاتصال و الاعلام العرب، قي 12 فيفري 2008.

– تنطلق هذه الوثيقة من الأسس التي احتوتها مواثيق جامعة الدول العربية على مستوى القمة، ومن الرؤية الشاملة للمصالح العليا للوطن العربي، ومن نص وثيقة العهد والتضامن والبيان الخاص بمسيرة التطوير والإصلاح الصادرين عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (تونس)، ومع مجموعة القرارات والوثائق التي تستهدف تحديث العمل العربي المشترك، وخاصة ما صدر عن قمة شرم الشيخ (2003م) تونس (2004م) الجزائر (2005م) الخرطوم (2006م) الرياض (2007م)، وقرارات وزراء الإعلام العرب، وفي مقدمتها الإستراتيجية الإعلامية العربية، وميثاق الشرف الإعلامي العربي، والوثيقة الإطارية للتكامل بين السياسات الإعلامية والثقافية في الوطن العربي، وأيضا المواثيق الدولية ذات الصلة، ومن أبرزها ما صدر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

– HTTP://WWW.ALRIYADH.COM/ARTICLE355890.HTML

[2] وتعني كلمة أثير لغة، " بريق السيف" ، و في الفيزياء يقصد بها " وسط افتراضي يعم الكون و يتخلل جميع أجزائه" ، وضع لتعليل انتقال الضوء في الفرا غ، أنظر لأكثر تفاصيل، المعجم الوسيط، الجزء الأول، 1985، باب الهمزة، ص5.

[3] أنظر في ذلك؛ د/ محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 362.

[4] بثت قناة الجزيرة في حصة على الهواء مباشرة صبرا للآراء عبر الانترنيت تضمن الإجابة عن سؤال حول مدى تأييد المشاهدين للتفجيرات الانتحارية التي قامت بها عناصر تنظيم القاعدة بالمغرب العربي في العاصمة الجزائرية بتاريخ 11 ديسمبر 2007، و استنكرت الجزائر بشدة هذا الفعل و اعتبرته مساسا بنظامها العام و أمنها و تحريضا على العنف و الإرهاب، و هو ما دفع الدول العربية إلى تعجيل إصدار الوثيقة المنظمة للبث و للاستقبال الفضائي في المنطقة العربية، و جاءت في الفقرة الرابعة من البند السادس من الوثيقة السابق ذكرها ما يلي:" الامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف و الإرهاب ...." و كذلك الفقرة الخامسة من نفس البند نصت على: " الامتناع عن وصف الجرائم بكافة أشكالها و صورها بطريقة تغري بارتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة و مرتكبيها أو تبرير دوافعها" .

5 ـ كذلك نجد أن القاعدة الدولية العرفية المتعلقة بحرية البث الإذاعي، مقيدة بأحد أهم مبادئ القانون الدولي العام و العلاقات الدولية، ألا و هو مبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات بالنسبة للغير «*res inter alios acta*»[1]، و عليه فإن مبدأ حرية البث الإذاعي لا يسري إلا على الدول المصادقة على اتفاقية 1936 و عددها 19 دولة، و لا ترتقي إلى حكم الاتفاقيات الشارعة «*treaty making power* » و بالتالي تعتبر قاعدة دولية عرفية فقط، خاصة في وقتنا الحالي أين توجد 182 دولة.

و يتضح جليا، أن هناك فرق واضح بين البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية و البث الإذاعي، و الذي يتضح من خلال الآثار التي يرتبها كل واحد منهما، و كذا عدم إمكانية تطبيق مبدأ حرية البث الذي تضمنته القاعدة الدولية العرفية للأسباب السابق شرحها، ومن كل ما تقدم يبقى التساؤل الذي طرحناه سابقا، هل تنطبق حرية البث الإذاعي على البث التلفزيوني المباشر؟ نشير هنا إلى أن هذا السؤال ما يزال محل جدال فقهي و هو مطروح بشدة على أروقة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية و التي سوف نتطرق لاحقًا لجهودها في هذا المجال.

كما لا يقتصر الإشكال هنا، على أولوية مبدأ سيادة الدول أو مبدأ حرية البث فقط، بل هناك إشكال قانوني آخر، يتمثل في البحث عن تحديد الأولوية بين مبدأ السيادة و مبدأ حرية المعلومات؟ و هو ما سوف نتطرق إليه في الفرع التالي كما يلي:

الفرع الثاني

تأثير البث التلفزيوني المباشر من الفضاء على مبدأ حرية المعلومات

مبدأ حرية المعلومات، يرتبط ارتباط شديدا، بالبث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، و تجد الدول في هذه التقنية الآلية الفنية ما يمكن من تطبيقه على أوسع نطاق، بعد أن تم توفير الحماية القانونية لهذا المبدأ، و نتيجة لعدم التجانس بين الدول فيما يخص امتلاك أقمار البث التلفزيوني المباشر، انقسمت الدول إلى مؤيد و متحفظ حيال هذا المبدأ، و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفرع كما يلي:

<u>أولاً: الأساس القانوني لحرية المعلومات.</u>

تنص المادة 19 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل إنسان الحق في حرية الرأي و حرية التعبير، و هذا الحق يتضمن حرية اعتناق الآراء بدون تدخل، و أن يلتمس و يتلقى و ينقل المعلومات و الأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية و بغض النظر عن الحدود السياسية »[2].

الأساس القانوني الذي يمنح لكل إنسان حرية تلقي المعلومات، و التي نقصد بها، الحق في صناعة المعلومات و الوصول إلى مصادرها بالإضافة إلى تعدد هذه المصادر و على ذلك تشير حرية المعلومات إلى عدة مظاهر مرتبطة بحقوق الإنسان، فهي تتضمن ثلاثة عناصر[3]:

---

[1] من النتائج المنطقية لمساواة الدول في السيادة، و إرادية العلاقات التعاهدية ألا تلزم بعضها البعض دون رضاها رغم أن لهذا المبدأ القانوني العام منبع في القانون المدني، و تنظيم العلاقات التعاقدية بصفة خاصة، لمزيد من التفاصيل، أنظر، محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية– بن عكنون–، 2005، ص 315.

[2] نظر المادة(19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[3] أنظر، عصام زناتي، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991، ص 19 وما بعدها.

* حق الفرد في صناعة المعلومات:

و تتمثل في نشر الأفكار و المعلومات و الوقائع و كذلك الاتصال بالآخرين، و هذا المظهر يقترب من مفهوم حرية التعبير، لكنهما يختلفان في الوظيفة، لأن وظيفة حرية صناعة المعلومات تلبي مطلب المشاركة في تكوين الرأي العام، و عرض المعلومات اللازمة لتكوين اعتقادات الأفراد و تحديد خياراتهم، بينما وظيفة حرية التعبير هي إيصال الآراء إلى الآخرين بدون قيود و بكل ديمقراطية.

*حق الفرد في الحصول على المعلومات:

يشتمل هذا الحق على مجموعة الأنشطة التي تؤدي إلى الحصول على المعلومات و اكتساب المعرفة، وهو الحق الذي يلقي على عاتق الدولة الالتزام بعدم اعتراض طريق وصول الأفراد إلى مصادر المعلومات[1].

*حق الفرد في استقبال بطريقة كاملة و صحيحة:

يعني هذا الحق، أن تكون في متناول الفرد إمكانية تلقي المعلومات و الآراء اللازمة لزيادة قدراته الثقافية و الذهنية و الاجتماعية و السياسية، و من الضمانات الأساسية للحفاظ على حق الفرد في تلقي المعلومات، وجوب التعدد في المصادر، مع استقبالها لضمان صحة و كمال المعلومة.

و يعد التلفزيون المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، أكثر الوسائل ملائمة لضمان حق الفرد في ممارسة حق التعبير و المعلومات، و من أكثر الدول المطالبة بعدم وضع قيود على هذا الحق هي دول أوربا حيث جاء في التصريح الذي قدمه مجلس أوربا خلال القمة العالمية الرابعة "المجتمع المعلومات" المنعقدة في تونس سنة 2005 ما يلي: *«La liberte d'expression, d'information et de communication doit etre respectee dans un environnement numerique tout comme dans un environnement non numerique. Elle ne doit pas etre soumise a d'autres restrictions que celles prevues a l'article 10 de la CEDH, pour la simple raison qu'elle s'exerce sous une forme numerique. En garantissant la liberte d'expression, les Etats membres doivent veiller a ce que leur legislation nationale destinee a combattre les contenus illicites, tels que les contenus ayant un caractere raciste ou de discrimination raciale et la pornographie enfantine, s'applique egalement aux infractions commises au moyen des TIC»*[2]

" وقد يحدث خلط بين حرية المعلومات و الحق في الاتصال، الذي يعد أحد حقوق الإنسان و قد بدأ استخدام مصطلح الحق في الاتصال منذ عام 1969، على يد رئيس المعهد الدولي للاتصال الذي أثبت أن الحق في الاتصال يشمل حق الإنسان في أن يسمع و يستمع، و أن يعلم و يتعلم، و أن الاتصال لا يكون له معنى إلا إذا كان تيارا ذا اتجاهين و تبادلا بين متساويين"[3]

ثانيًا: موقف الفقه من حرية المعلومات.

انقسم الفقه الدولي، حيال مسألة حرية المعلومات، إلى طائفتين، تدافع كل واحدة منهما على مصالح الدول التي تنتمي إليها كما يلي:

---

[1] – يواجه هذا الالتزام بعض العقبات التي تحول دون تنفيذه بصفة تامة كالرغبة في الحفاظ على أسرار الدولة أو ضمان خصوصية الآخرين.

– لمزيد من التفاصيل، أنظر عصام زناتي، المرجع السابق، ص 21.

[2] *Voir; Document WSIS-05/TUNIS/CONTR/04-F du 9 Novembre 2005. p 04.*

[3] أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 344 و 345.

يرى أنصار البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، في حرية المعلومات، أساسًا قانونيًا لإقامة هذه الخدمة دونما أية قيود، و ينتمي هذا الفريق من الفقهاء إلى مجموعة الدول المتقدمة إعلاميا، و ينادون بأن تكون حرية المعلومات مطلقة، من أية قيود[1].

و تدعي الولايات المتحدة، أن حرية المعلومات أحد مبادئ حقوق الإنسان الرئيسية غير القابلة للتقييد على أساس أنها لازمة لممارسة حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في حرية الرأي و التعبير، و تتناسى في هذا الصدد القيود التي فرضتها النصوص القانونية على الحق في حرية المعلومات و تحاول أن تفرض على المجتمع الدولي قيمها و تفسيرها الخاص لهذا الحق[2]، هكذا يدعو أنصار عدم تقييد البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، بل و يرون في حرية المعلومات أساسًا قانونيا لإقامة هذه الخدمة.

أما الطائفة الثانية من الدول، فترى أن البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، فيه من الخطورة ما قد يلحق الضرر بهويتها الثقافية و مبادئها الاقتصادية و السياسية، فضلا عن انتهاكه للسيادة الوطنية، و على ذلك ترى من الأجدر أن يكون هناك اتفاق مسبق بين الدولة المرسلة و الدولة المستقبلة للبث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية، إعمالا لمبدأ السيادة الإعلامية على إقليمها[3]، لأن حرية المعلومات تحرمها من مراقبة محتوى البرامج التلفزيونية التي تبث على أقاليمها.

و إذا كان النص على حرية الرأي و المعلومات قد جاء في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواد (19 و 20) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي تم إقراره عام 1966 و دخل حيز النفاذ عام 1976، فإن البعض يرى أن هذه الحرية مبدأ إيديولوجي فقط، و ليس لها قيمة إلزامية للدول، و هو ما يؤدي إلى طرح التساؤل حول معرفة ما إذا كان من حق الدولة إرسال حصص تلفزيونية باتجاه إقليم دولة أخرى دون أن تحتاج إلى ترخيص مسبق من هذه الأخيرة[4].

و دون حاجة إلى برهان، فإن هذا الصراع الظاهر، بين طائفتين مختلفتين من الدول، لابد له من ضوابط، أو وسيلة تسمح بحماية مصالح كل الدول، إعمالا لمبدأ الاستخدام السلمي و لمبدأ التعاون بين الدول في مجال استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي، و تجلى ذلك منذ البدايات الأولى لهذا النشاط و بالضبط في شهر جانفي من سنة 1968، أين عقدت منظمة اليونسكو اجتماعا في باريس يضم خبراء في مجال الاتصالات، و انتهى بالاعتراف بحق كل فرد في تلقي المعلومات، إلا أنه من الضروري إبرام اتفاقيات دولية لتجنب العشوائية في مجال الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، و الذي انتهى بإعلان المبادئ التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية في البث التلفزيوني لسنة 1982، و النص صراحة و لأول مرة على خط احمر لا يمكن للدول تخطيه، فيما يتعلق بحرية المعلومات مفاده، أن قواعد القانون الدولي، و معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967، و ميثاق الأمم المتحدة، تنطبق على أنشطة البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، كما يجب على جميع الدول احترام مبدأي السيادة و المساواة لباقي أعضاء المجتمع الدولي[5].

---

[1] أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص 127.

[2] أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع نفسه، ص 343.

[3] أنظر، عصام زناتي، المرجع السابق، ص 16.

[4] أنظر، بن حمودة ليلى، المرجع السابق ، ص 428 .

[5] أنظر لمزيد من التفاصيل، دور المنظمة الأممية للعلوم و الثقافة " يونسكو" ، في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ومما تقدم، يتضح لنا ، أن مبدأ حرية المعلومات، و إن كان هاما بالنسبة للبشرية جمعاء، إلا أنه لا يصل أبدا إلى درجة فتح الباب على مصراعيه أمام البث التلفزيوني المباشر و الحر للمعلومات و البرامج بدون أي حسيب أو رقيب، لما لهذا المبدأ من آثار سلبية و خطيرة على السيادة الإعلامية و السلامة الثقافية للدول، و لهذا وجب إخضاعه لشرط الموافقة المسبقة، من أجل الحصول على تصريح خاص بالبث و هذا لعدة اعتبارات نوجزها كما يلي:

*- إن من ينادون بحرية المعلومات قد اشترطوا لذلك شرطا هاما، و هو ضرورة أن تكون المعلومات والأحداث و الوقائع التي تبث كاملة و موضوعية، و هذا أمر مشكوك في إمكانية تحقيقه.

*- حق الإنسان عموما في حرية تلقي المعلومات، لا يعني إزالة كافة القيود و إطلاق العنان للدولة التي ترسل البث حسب أهوائها و ميولاتها، بل إن في البث التلفزيوني المباشر دون استئذان تعسف في استعمال الحق.

* - ما تضمنته المادة (03) من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967، التي تنص على مراعاة أحكام القانون الدولي بما في ذلك اتفاقيات الفضاء و ميثاق الأمم المتحدة، ومنه فإن أنشطة الدول في الفضاء الخارجي يجب أن تراعي الحقوق السيادية للدول، بما فيها السيادة المعلوماتية.

* - ما نصت عليه كذلك المادة (07)، من لائحة الاتصالات في فقرتها رقم (428) على وجوب التزام الدول قدر المستطاع بتقليل الإشعاع و الموجات على أقاليم الدول الأخرى ما لم يكن هناك اتفاق مسبق.

* - نجد كذلك القيود الواردة في نص المادة (3/19) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، و التي تمنح الدولة سلطة وضع قيود على ممارسة هذا الحق إذا كان ذلك ضروريا لاحترام حقوق و حريات الغير أو لحماية الأمن الوطني و النظام العام و الصحة العامة و الأخلاق العامة[1].

* - نجد كذلك أن الممارسة الدولية، من خلال هيئاتها القضائية، تميل إلى ترجيح مبدأ التصريح المسبق، من قبل الدول المستقبلة للبث التلفزيوني على مبدأ حرية المعلومات[2]،و ما هذه الممارسة إلا نتاج التعاون الدولي، و الذي كان من نتائجه، إصدار الجمعية العامة للقرار (92/37) بتاريخ 10 ديسمبر 1982، و الذي تضمن ملحق تحت عنوان " المبادئ المنظمة لاستعمال الدول للأقمار الصناعية لأغراض البث التلفزيوني المباشر"، و الذي بدا فيه التعارض واضحا عند صياغة هذا المبدأ، فقد نص على حق كل شخص في البحث عن المعلومات و استقبالها و نشرها، و لكنه أكد في نفس الوقت على الحقوق السيادية للدول، حيث نصت الفقرة "ز" من هذا القرار أنه على كل دولة ترغب في إقامة خدمة البث المباشر الدولي انطلاقا من إقليمها، أن تخطر على وجه السرعة رغبتها إلى الدولة أو الدول المستقبلة و أن تدخل بسرعة في مشاورات مع كل دولة تطلب ذلك[3].

---

[1] أنظر، ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 432.

[2] أنظر لمزيد من التفاصيل، عدم الحصول على تصريح مسبق كفعل غير مشرو ع دوليا، في المطلب الثاني من هذه الدراسة، حول المسؤولية الدولية عن أنشطة الدول في مجال البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، ص ...

[3] أنظر، ليلى بن حمودة، المرجع نفسه، ص 428.

رغم الحجج و البراهين المقدمة، إلا أنه يبقى من الضروري للفصل في هذا الخلاف الفقهي الثائر حول الأساس القانوني الذي يسمح للدول بمزاولة نشاطاتها بكل شرعية، الإسراع في وضع اتفاقية دولية بخصوص أنشطة الدول في مجال البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، خاصة مع دخول الخواص بقوة لهذا المجال، كذلك الفترة الطويلة التي تفصلنا عن آخر اتفاقية دولية خاصة بأنشطة الدول في الفضاء و تراجع دور لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي في وضع اتفاقيات دولية بهذا الشأن.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية

من الواضح الآن على مستوى الساحة الدولية رؤية التعقيد الذي يسود و يحكم العلاقات الدولية و هذا بسبب تنوعها و تضاربها و تشعبها لتشمل مجالات عديدة متشابكة- و أكبر دليل على ذلك الأزمة المالية الحالية بسبب الرهون العقارية الأمريكية التي تعصف بالاقتصاديات الكبرى-، حيث لم يعد بمقدور الدول إنكار ما يمكن أن تتسبب فيه تصرفاتها، سواء بحسن نية أو بسوء نية من أضرار قد تصيب أحد أشخاص القانون الدولي أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لتلك الدولة، مما ينتج عنه غالبا منازعات دولية، يتم حلها بالرجوع لأحكام ميثاق الأمم المتحدة من خلال عدة وسائل طرق سلمية و قضائية و حتى عسكرية و تغليب الدول لمبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية و الذي أصبح أحد المبادئ المساعدة إلى حد كبير في حفظ السلم و الأمن الدوليين، كما يعتبر النواة الأولى لتنمية العلاقات الودية بين الدول[1]، إضافة إلى ما يلعبه نظام المسئولية الدولية من دور فعال في حفظ حقوق الدول.

و من المتفق عليه الآن في القانون الدولي أن الدولة المتضررة لها الحق في اللجوء إلى القضاء الدولي للحصول على التعويض المناسب عن الضرر الذي لحقها نتيجة إخلال الدول بتعهداتها التي سبق لها أن تعاقدت بشأنها مع بقية الدول، و ذلك وفقا للشروط و الأسس التي تضمنتها نظرية المسؤولية الدولية و التي نسجل بشأنها تطورا محسوسا في تقنينها من طرف لجنة القانون الدولي برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، مما دفع بالدول إلى تبنيها ضمنيا و صراحة في مختلف الاتفاقيات التي تحوي تعهدات دولية من أجل وضع آلية قانونية رادعة للدول إذا ما أرادت التنصل من التزاماتها و ضمانا لحقوق الدول المتضررة في حالة وقوع ضرر.

و هي المسائل التي سنأتي لتبيانها بالدراسة وفقا للمواد التي تضمنها مشروع تقنين المسؤولية الدولية عن الأفعال الغير مشروعة دوليا، الذي أعدته لجنة القانون الدولي، و الذي صادقت عليه الجمعية العامة بعد القراءة الثانية، ضمن القرار رقم (83/56) الصادر في 12 ديسمبر 2001، مع إسقاط أحكام هذا الأخير على أنشطة الدول الخاصة بالبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، و هي الأضرار التي لم تنص عليها صراحة اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار

---

1 أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 49.

التي تحدثها الأجسام الفضائية و أبقت على الفراغ القانوني الذي يعالج هذه المسائل القانونية المثيرة للجدل لعدة أسباب، و لتوضيح ذلك قسمنا هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية و شروط قيامها.

المطلب الثاني: أسس المسؤولية عن البث التلفزيوني بواسطة الأقمار الصناعية.

المطلب الثالث: موانع المسؤولية و آثارها

المطلب الأول

تعريف المسؤولية و شروط قيامها

يرتب النظام القانوني الدولي للمخاطبين بأحكامه بعض الحقوق و يفرض عليهم في المقابل التزامات معينة و التي تكون من واجب الدول احترامها، بغض النظر عن مصدرها سواء كان اتفاقيًا أو عرفيًا أو في المبادئ القانونية العامة، و عليه و من أجل معالجة هذه المسائل يجدر التعرض إلى تعريف المسئولية الدولية و تبيان شروطها للوقوف على مدى إمكانية مساءلة الدولة عن الأضرار التي تحدث نتيجة مباشرتها أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية

بالنظر للاهتمام البالغ الذي أولاه كل من الفقه و القضاء الدوليين لموضوع المسؤولية الدولية، فقد تولدت لدى العديد من الأوساط فكرة ضرورة تدوين القواعد المتعلقة بها أو المنظمة لها، و عليه شرعت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في القيام بهذه المهمة منذ الخمسينات من القرن الماضي، و أعدت تقارير عن ذلك عرفت وقتها بتقارير الأستاذين«ر.آغو، ريفلجان» العضوان في هذه اللجنة، لتتوصل اللجنة فيما بعد إلى صياغة مشروع خلال سنتي2001 و 2002 و تبني النصوص المتعلقة بالمسئولية بعد القراءة الثانية لها من طرف لجنة التحرير المنبثقة عن لجنة القانون الدولي، و يتكون المشروع من (59) مادة تتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا[1]، و هو الذي سوف نعتمد عليه من أجل دراسة مسألة المسئولية الدولية عن الأضرار التي تسببها أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية.

و نذكر هنا التعريف الذي وضعه الفقيه (كيلسن) للمسؤولية الدولية حيث يرى:« بأنها المبدأ الذي ينشئ التزاما بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسؤولة و يرتب ضررًا»، كما عرفها الأستاذ صلاح الدين عامر« هي مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو

---

[1] انظر، وثيقة الأمم المتحدة تحت عنوان:

- *«NATIONS UNIES, ASSEMBLEE GENERAL: RESPONSABILITE DES ÉTATS; PROJET D'ARTICLES PROVISOIREMENT ADOPTES PAR LE COMITE DE REDACTION EN SECONDE LECTURE; DOCUMENT; A/CN, 4L, 600 DU 21 AOUT 2001».*

-VOIR AUSS: YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, LIBRAIRIE VUIBERT, PARIS, 2004, P 96.

واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، و ينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، و ما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض»[1].

كما أن من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من طرف دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم، و أن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد، و الالتزام به قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوصا عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به[2].

و المسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني المباشر، لها طبيعة خاصة لأن البث يعتبر نشاطًا مشروعًا و لا يحضره القانون الدولي العام، كما أنه لا ينطوي على خطورة كبيرة في ممارسته، علاوة على صعوبة إثبات ما قد ينشأ عن مباشرته من ضرر، و صعوبة تحديد ما إذا كان هذا الضرر ضررا مباشرًا ناشئا عن أنشطة البث وحدها أم تداخلت معها عوامل أخرى؟ و أيضا البحث عن الأساس الذي نستند إليه في حالة إثبات وجود ضرر مباشر ناشئ عن أنشطة البث التلفزيوني أو هل تصلح النظرية العامة للمسؤولية الدولية لمعالجة هذه الآثار القانونية المترتبة عن أنشطة الدول فيما يخص البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية.

و نتيجة لعدم دقة أحكام القضاء و تنوعها، ظهر اختلاف حول أسس و شروط قيام المسؤولية الدولية بين الآراء الفقهية ، و زاد الموضوع تعقيدا عدم تجانس أشخاص القانون الدولي[3]، مما يتطلب توضيح ذلك بداية بالشروط اللازمة لقيام المسئولية الدولية.

الفرع الثاني
شروط قيام المسؤولية الدولية

كما سبقت الإشارة إليه، فالمسؤولية الدولية تستند على نفس القاعدة و على نفس الشروط التي تستند عليها المسؤولية في القانون الداخلي و المتمثلة في وجود فعل مولد للضرر لحق بالغير صادر عن دولة ما، و إن كانت هذه الشروط بسيطة الفهم من الوهلة الأولى إلا أن تطبيقها على أرض الواقع يبين وجود صعوبة في تحديدها و هذا راجع لعدة اعتبارات تتعلق بتركيبة الدولة ذاتها من جهة و بالأشخاص التابعين لها من جهة أخرى و نأتي إلى تفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: الفعل المولد للمسؤولية الدولية LE FAIT GENERATEUR DE LA RESPONSABILITE INTERNATIONAL

بالرجوع للمادة الثانية و الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي[4]، نجد أن الشروط التي تضعها مصدرها العرف بكل بساطة، فالدولة أو المنظمة الدولية تكون مسئولة دوليا عندما تخل بأحد

---

[1] أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 53 إلى 55.

[2] أنظر، مختار مطيع، المختصر في القانون الدولي العام، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع بالمغرب، طبعة 2000، ص 98.

[3] أنظر، محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2005، ص 15.

[4]- انظر، مشروع تقنين المسؤولية الدولية عن الأفعال الغير مشروعة دوليا، الذي أعدته لجنة القانون الدولي، و الذي صادقت عليه الجمعية العامة بعد القراءة الثانية، في القرار رقم (83/56) الصادر في 12 ديسمبر 2001.

- المادة الثانية التي تنص على:

التزاماتها الدولية ، و بالنظر للأعمال التي قامت بها لجنة القانون الدولي و التي استغرقت فترة زمنية معتبرة حيث كان موضوع المسؤولية الدولية سببا في جدال فقهي كبير، إلا أن هذه الشروط و إن تبدو سهلة فهي في نفس الوقت تتطلب التمحيص ، و سنتطرق هنا فقط للشرط المتعلق بوجود فعل غير مشروع دوليا.

إن الهدف من المسؤولية هو ردع كل إخلال، سواء كان على صورة فعل أو امتناع عن فعل، كما نجد أن مصدر الالتزام الدولي ليس محددا بواسطة نصوص، و منه يمكن أن يكون مصدر الالتزام من العرف– فالدول ملزمة باحترام التزاماتها حتى و لو كانت عرفية ما عدا في حالات المعارضة تطبيقا لنظرية المعارض الدائم- أو من الاتفاقيات، و إذا ما أخذنا الاحتمال الأخير و بالرجوع لمبدأ حسن النية الوارد في المادة (26) من اتفاقية فيينا الموقعة في 23 ماي 1969 و الخاصة بقانون المعاهدات بين الدول، هذه الأخيرة التي تلزم الدول باحترام التزاماتها الواردة في الاتفاقيات و ما يترتب على ذلك من تعهدات، دون أن ننسى أنه إذا ما الدولة قامت بتقديم تحفظاتها بخصوص أحد أحكام الاتفاقية فإن هذا النص لا يعنيها و منه فلا مجال لقيام المسؤولية الدولية عن عدم احترامها لهذا النص، و على ضوء ما تقدم يتضح لنا أنه لا بد من وجود ربط بين قانون المعاهدات و نظام المسؤولية ، و منه يجب أن تكون الدولة ملزمة وفقا لقانون المعاهدات بالتعهدات الدولية لكي يمكننا الادعاء بإنكار الدولة لأحد التزاماتها ومنه قيام المسؤولية الدولية على عاتقها[1].

هذا بالإضافة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة الثالثة من مشروع تقنين المسؤولية الدولية الذي ينص على الكيفية التي يتم بها تكييف الفعل بأنه غير مشروع دوليا بالنظر للقانون الدولي، بغض النظر عن ما إذا كانت القوانين الداخلية تبيح ذلك الفعل أم لا للدولة، و منه يختلف تكييف القانون الدولي عن التكييف و التأهيل الذي تضعه القوانين الداخلية، و بالتالي لا يمكن للدولة الادعاء بأنها قامت بذلك الفعل احتراما لقوانينها الداخلية لكي تتنصل من التزاماتها الدولية، و مسألة التكييف يمكن أن تثور بخصوص أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية و ذلك بالرجوع إلى الاتفاقيات المبرمة بهذا الشأن لكي يمكننا فيما بعد الادعاء بمخالفة دولة البث التزاماتها التي تعاقدت بشأنها مع دول أخرى، و كمثال لذلك نذكر المثالين التاليين : مخالفة دولة عربية لأحد بنود الوثيقة العربية المنظمة للبث الفضائي[2]، أو مخالفة دولة أوروبية

« يكون الفعل غير مشروع دوليا، عندما تقوم الدولة بفعل أو تمتنع عن القيام به:

و يمكن انتسابه للدولة وفقا للقانون الدولي.

و يشكل انتهاك لالتزام دولي من طرف الدولة».

-المادة الثالثة تنص على: «عملية تكييف الفعل بأنه غير مشروع دوليا تكون بالرجوع للقانون الدولي، و لا يتأثر هذا التكييف بما تتضمنه القوانين الوطنية من تكييف للفعل بأنه مشروع ».

[1] *VOIR :YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, OP, CIT, PP 97-98.*

[2] *ينص البند الثاني عشر من وثيقة تنظيم البث و الاستقبال الفضائي في المنطقة العربية على: « تقوم الدول الأعضاء بوضع الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لمعالجة حالات الإخلال بمبادئ هذه الوثيقة من قبل المخاطبين بهذه المبادئ و بصفة خاصة هيئات البث الفضائي و إعادة البث الفضائي و مقدمي خدمات البث الفضائي التابعة أو الموجودة على أراضيهم و لو كانت تعمل من خلال مناطق خاصة أو مناطق حرة و حتى لو كانت تخضعها لتشريعات خاصة بهذه المناطق أو غيرها من التشريعات، و تعتبر الأعمال التالية مخالفة لمبادئ هذه الوثيقة:..... »*

لأحد بنود الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود[1] ومنه لا يبقى أمامنا إلا القول بأن أي إخلال بالتزام يترتب عنه قيام المسؤولية الدولية عملا بالمادة الأولى من مشروع تقنين المسؤولية الدولية التي تنص على أن " كل فعل غير مشروع دوليا يترتب عنه المسؤولية الدولية"[2].

و من خلال أحكام أخرى واردة في مشروع تقنين المسؤولية الدولية تشير إضافة لذلك أنه لا يهم إن كان الإخلال بالالتزام الدولي حالا أو مستمرا [3]، و من أمثلة تطبيق ذلك على أنشطة البث التلفزيوني المباشر قيام قناة فضائية تابعة لدولة ما ببث حصص مسيئة للرموز الدينية المقدسة تابعة لمعتقد ما، إلى هنا فالإخلال بالالتزام حالي، ولكن يمكن أن يصبح مستمرا إذا ما استمر البث و الذي يمكن أن يؤدي إلى حرب طائفية، و هي البرامج التي تفطنت لخطورتها الدول و قامت بإدراجها في مختلف الوثائق القانونية الإقليمية الموجودة و إدماجها فيما بعد في قوانينها الداخلية[4].

و منه نستنتج أن وجود تعهدات دولية فيما يخص أنشطة البث التلفزيوني المباشر حتى و لو كانت ذات طابع إقليمي إلا أنها تساهم و بشكل كبير في سد الثغرات القانونية التي كانت موجودة في السابق، و بذلك تكون المسؤولية الدولية حاجزًا أمام الفوضى التي تسود أنشطة الدول فيما يخص البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية

ثانيًا: ارتباط الضرر بنشاط الدولة الفضائي *ACT IMPUTABLE.*

و بالرجوع إلى نص المادة (1/2) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية، فالمقصود بالارتباط «***IMPUTABILITE*** » هو انتساب "*L'ATTRIBUTION*" "التصرف إلى دولة معينة، و الارتباط هنا يتضمن أيضا طبيعة الفعل، و نقصد بطبيعة الفعل المنسوب للدولة ، ذلك الفعل المتسبب في الضرر نتيجة ممارستها أو ممارسة أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لها للأنشطة الفضائية و المنسوب إليها، سواء كان مشروعا أو غير مشروع[5].

---

[1] *ARTICLE 28 – RELATIONS ENTRE LA CONVENTION ET LE DROIT INTERNE DES PARTIES:*

« AUCUNE DISPOSITION DE LA PRESENTE CONVENTION NE SAURAIT EMPECHER LES PARTIES D'APPLIQUER DES REGLES PLUS STRICTES OU PLUS DETAILLEES QUE CELLES PREVUES DANS LA PRESENTE CONVENTION AUX SERVICES DE PROGRAMMES TRANSMIS PAR UN RADIODIFFUSEUR RELEVANT DE LEUR COMPETENCE, AU SENS DE L'ARTICLE 5»; TEXTE AMENDE CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DU PROTOCOLE PORTANT AMENDEMENT A LA CONVENTION EUROPEENNE SUR LA TELEVISION TRANSFRONTIERE. OUVERT A LA SIGNATURE LE 01/10/1998 ET ENTREE EN VIGUEUR LE 01/3/2002.

[2] *أنظر، المادة (01) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية عن الأفعال الغير مشروعة دوليا، الذي أعدته لجنة القانون الدولي، و الذي صادقت عليه الجمعية العامة بعد القراءة الثانية، في القرار رقم (83/56) الصادر في 23 ديسمبر 2001.*

[3] *أنظر المادة (14) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لسنة 2001.*

[4] *أنظر الفقرة (5.4.3.2.1) من البند السادس من وثيقة تنظيم البث الفضائي في المنطقة العربية، السابق الإشارة إليها.*

-VOIR AUSSI; L'ARTICLE (04) DE LA CONVENTION EUROPEENNE SUR LA TELEVISION TRANSFRONTIERE, ET L'ARTICLE (10/2) DE LA CONVENTION EUROPEENNE SUR LA SAUVEGARDE DE DROIT DE L'HOMME ET DES LIBERTES FONDAMENTALES DU 1950.

- VOIR AUSSI; LEOPOLD PEYREFITTE, OP, CIT, PP. 337-338.

[5] *هناك مشروع آخر لتقنين المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الغير محظورة من قبل القانون الدولي، تم المصادقة على التقرير الأول سنة 2003.*

-Voir pour plus de détaille sur ce sujet; Yannick Dubois et Hélène Tigroudja, Droit international public, librairie Vuibert, Paris, 2004, pp 99.

يمكن القول أن القواعد المتعلقة بانتساب الفعل للدولة هي : « كل إخلال صادر عن أحد السلطات التابعة للدولة» [1]، و عليه فالدولة مسئولة على المستوى الدولي عن الأفعال طخ المتنازع عنها الصادرة من سلطاتها المبينة وفقا لقانونها الداخلي، و هكذا مثلها مثل القوانين الداخلية، فإن السلطة التنفيذية يجب أن لا تعرقل سير مهام السلطة القضائية و بذلك تكون الدولة مسئولة دوليا عن أحكام القضاء الداخلي المخالف للقانون الدولي، و كذلك بالنسبة للدولة ذات الحكم الفدرالي التي تكون فيها الفيدرالية مسئولة عن تصرفات الكيانات المشكلة لها حتى لو لم يسمح دستورها بالتعدي على نشاطات تلك الكيانات، هنا أيضا، و على مستوى المنازعات، لا يمكن للدولة أن تحتج بتركيبتها الفدرالية للتنصل من مسؤوليتها الدولية[2].

و نظرا لتبعية عدة أشخاص للدولة مما يمكنهم من ممارسة أي نشاط باسمها، فالسؤال المطروح هنا حول معرفة ما إذا كان الخواص العاملين لحساب الدولة يتسببون في قيام المسؤولية الدولية على عاتق الدولة في حالة مخالفة القانون الدولي؟ و للإجابة على هذا السؤال نرجع لنص المادة (05) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية لسنة 2001، « تصرفات الأشخاص و الكيانات غير السلطات التابعة للدولة المنصوص عليها في المادة (04) و اللذين تم الترخيص لهم وفقا لقوانين تلك الدولة و الذين يتمتعون بامتيازات القوة العمومية أو بالقدر الذي ينشط فيه الشخص أو الكيان على هذا الأساس ، تعتبر بمثابة فعل الدولة حسب القانون الدولي».

يتبين لنا أن هذه الإجابة واضحة و التي أكدتها أيضا المادة (07)، حيث تجعل من غير الممكن للدولة أن تتنصل من مسؤوليتها عن الأفعال التي يقوم بها الأشخاص و الكيانات و السلطات التابعة لها، و تضيف المادة (08) بأن خارج الفرضيات السابقة المتعلقة بامتيازات القوة العمومية فإن تصرف الشخص أو الكيان أو السلطة يعتبر كأنه تصرف الدولة حسب القانون الدولي إذا ما كانت تصرفاتهم جاءت بناءا على تعليمات أو أوامر صادرة عن الدولة أو تمت تحت أشرافها و مراقبتها، و هي المادة التي تدعمها مختلف النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية[3]، و بإسقاط هذه المادة على أنشطة الهيئات العمومية و الخاصة المتصلة بخدمات البث التلفزيوني المباشر فالدولة مسئولة عن التصرفات التي تصدر عن هيآت البث التلفزيوني المباشر على الساحة الدولية.

---

[1] *Voir; Yannick Dubois et Hélène Tigroudja, Ibid. p 99.*

[2] *أنظر كمثال لذلك، قضية بريار "AFFAIRE BREARD"، التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية، و التي تتلخص وقائعها في تحجج الولايات المتحدة الأمريكية بتركيبتها الفدرالية التي لا تسمح للسلطة المركزية بإجبار ولاية فيرجينيا على تأجيل حكم الإعدام لأحد المحكوم علية بالإعدام (البراغواي لامت للولايات المتحدة الأمريكية على عدم قيامها بمنح حق المدان في الاستفادة من المساعدة القنصلية التي تنص عليه الاتفاقية الخاصة بالعلاقات القنصلية لسنة 1963)، أسست محكمة العدل الدولية حكمها بالرجوع للقانون الدولي العام مستبعدة بذلك وسيلة الدفاع التي تقدمت بها الولايات المتحدة و ذكرت بأن الدولة هي الممثل الوحيد لكل الكيانات المكونة لها و التزامها باحترام و جعل كياناتها تحترم التزاماتها الدولية.*

-VOIR; YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, OP, CIT. P100.

[3] *أنظر البند العاشر من وثيقة تنظيم البث الفضائي في المنطقة العربية، المصادق عليها من قبل وزراء الإعلام العرب بتاريخ 12 فيفري 2008، الذي ينص على: «يلتزم أي شخص، طبيعيا أو معنويا، بألا يمارس أي عمل من أعمال البث أو إعادة البث أو أن يقدم أي خدمة من خدماته، ما لم يكن حاصلا على رخص بث أو إعادة بث صادرة من السلطة المختصة بإصدارها في أي دولة من الدول الأعضاء، متى تم استفاء الشروط و الضوابط و المعايير التي تحتويها هذه الوثيقة و الشروط التي تضعها الدول على أراضيها و المناطق المفتوحة»*

نشير هنا إلى أن المادة (08) من مشروع تقنين المسؤولية يجب أن تقرأ بالربط مع المادة (11) من نفس المشروع التي تنص على أن الدولة تكون مسئولة بالاعتراف الصريح منها بأن التصرفات التي تسببت في أضرار و التي لا يمكن نسبتها إليها وفقا للمعايير السابق ذكرها[1].

ثالثا: العلاقة السببية بين أنشطة البث التلفزيوني من الفضاء و الضرر.

دون حاجة إلى برهان، أن هذا العنصر ضروري لقيام المسؤولية، و بدونه لا مجال للحديث عن مسؤولية أي دولة، وهو ما يتضح أيضا من الأحكام الواردة في المشروع، و بعض أحكام القضاء الدولي[2]، و الأنشطة الفضائية، هي تلك الأضرار التي تنتج عند استخدام الدول لأقمار ها الصناعية الخاصة بالبث التلفزيوني المباشر.

و لا يكفي لقيام المسئولية الدولية أن يكون هناك ضرر أصاب الدولة المستقبلة، بل لابد أن يكون هناك هذا الضرر منسوبا إلى الدولة الباثة، و ناتجا عن البرامج المذاعة، و ذلك بأن تتوافر علاقة سببية بين البث الموجه لدولة الاستقبال، و الضرر، فإذا تدخل أي عامل أجنبي آخر كالتشويش على البرامج من قبل دولة أخرى فلا يمكن إسناد الضرر إلى الدولة الباثة، و من ثم يجب للقول بتوافر رابطة السببية ألا يتدخل أي عامل أو نشاط إنساني آخر في إحداث الضرر فيقطع علاقة السببية[3].

و عليه لكي نتمكن من ربط الضرر بالبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، يجب أولاً تحديد مصدر البث التلفزيوني، ثم الربط بين البث التلفزيوني و الضرر، و منه فإن عملية تسجيل الجسم الفضائي، تلعب دورا كبيرا، في تحديد هوية الجسم الفضائي الصادر منه البث و المتسبب في الضرر.

ولكي نتمكن من الربط، يجب النظر في العلاقة السببية، و هي علاقة بسيطة بين الضرر و الفعل، تتمثل في وجود رابطة مباشرة أو غير مباشرة بين مصدر الفعل و الآثار المادية و المعنوية الناتجة عنه، و هناك عدة آليات لتحديد مصدر الضرر واردة في عدة اتفاقيات إقليمية نذكر منها على سبيل المثال، السلم التدرجي الذي وضعته الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود المنصوص عليها في المادة (05)، و التي تحدد دولة الإرسال المسئولة على أساس التسلسل التالي:

-ا لدولة التي يتواجد فيها بصفة أصلية الربط الموجه نحو القمر الصناع.

- الدولة التي تمنح حق استخدام الترددات أو مكنات القمر الصناعي و ذلك عندما يكون الربط الموجه نحو القمر الصناعي واقعا في دولة ليست طرف في المعاهدة.

- الدولة التي يوجد بها مقر القائم بالبث التلفزيوني و ذلك عند عدم القدرة على إقامة المسؤولية بالارتكاز على الفرضين السابقين.

---

[1] هذه المادة جاءت بعد الجدال الفقهي الذي أثاره اعتراف ليبيا بمسؤوليتها عن عملية إسقاط طائرة لوكربي و طائرة DC/10، لمزيد من التفاصيل أنظر:
-VOIR; YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, IBID, P101.

[2] أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 256-258.

[3] أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص 255.

و إن كانت هذه الشروط لازمة و ضرورية لقيام المسئولية الدولية ، نشير هنا إلى أن الجدال الفقهي لم يتوقف عندها بل امتد الجدال ليطال الأسس التي تقوم عليها المسئولية، و التي سنتناولها بالدراسة مع إسقاطها على أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية كما يلي:

المطلب الثاني

أسس المسؤولية عن البث التلفزيوني بواسطة الأقمار الصناعية

يقصد بأساس المسئولية الدولية، تلك القاعدة أو المبدأ القانوني الذي يمكن الاستناد إليه لإقامة تلك المسئولية، أو هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين، و يكمن أساس المسئولية في العلاقة بين الشخص الذي يتحمل عبء المسئولية و الضرر الواقع[1].

و بهدف دراسة إلى أي مدى يمكن اعتماد أحد أسس المسئولية بالنسبة لأنشطة البث التلفزيوني المباشر، سوف نتطرق فيما يلي إلى دراسة كل من نظرية الخطأ و نظرية الفعل الغير مشروع و أخيرا نظرية المخاطر كما يلي:

*الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية.

*الفرع الثاني: نظرية الفعل الغير مشروع كأساس للمسئولية الدولية.

*الفرع الثالث: نظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية.

الفرع الأول

نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية

نظرا لأن القانون الدولي يحكم علاقات الدول و المنظمات الدولية، كان لابد من ظهور اختلاف في مفهوم الخطأ عنه في القانون الداخلي[2]، و يقوم الخطأ وفقا للقانون الدولي على الفعل أو الامتناع عن الفعل أو الإهمال، و بالتالي فهو يأخذ صورتين مختلفتين، الصورة الأولى تتمثل في التقصير كأن يقع الفعل بشكل عمدي و بشرط أن يرتكب بسوء نية، و الصورة الثانية هي الإهمال، و هي غالبا ما يكون فيها الخطأ غير عمدي، و لا يشترط في فعل الدولة سوء النية و إنما يكفي أن يكون هناك إغفال لواجب الدولة أو لامبالاتها في القيام به، و الفرق بين الصورتين هو الحالة التي يكون فيها إثبات فعل الدولة[3].

و رغم الاختلافات الفقهية حول بعض مواضيع المسؤولية الدولية خاصة نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية وفقا للقانون الدولي، فليس هناك أحسن من ما كتبه الأستاذ/ محمد بوسلطان حول اعتماد نظرية الخطأ كأساس، أين يقدم التبريرات التالية « إن هناك اقتراب ملاحظ حول بعض أركان قيام المسؤولية الدولية، فقد يتكرر تعبير الخطأ أو الفعل الغير مشروع في مختلف الكتابات ، فيقول "روتر" أن المسؤولية الدولية ناتجة أساسًا عن الفعل الغير مشروع، و

1أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 99.

2أنظر، صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 217.

3أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص 103 و 104.

من ثم يجب التعويض، بينما يرى "شوارزنبرغ" أن المسؤولية الدولية ناتجة عن إحدى الحالتين: خرق التزام دولي، حيث يشكل عملا غير مشروع أو خطأ دولي، و إذا ما تتبعنا تعريف الخطأ في القانون الوطني فيرى السنهوري أنه " انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي"، أو نقول في القانون الدولي الشخص القانوني المعتاد، و هو تعريف غير ممكن تصوره في القانون الدولي.

و في الواقع فإن المفهوم الكلاسيكي للمسؤولية على أساس الخطأ و الضرر و علاقة السببية بينهما لا يمكن البناء عليه، كما هو في العلاقات فيما بين الدول، و حتى التعابير المستعملة قد تأخذ منحى آخر، فالخطأ أو قصد الإضرار بالغير أو الإهمال أو أي سلوك آخر، تعابير لا تعطي نفس المعنى في فروع القانون الوطني، بل مؤداها أن الفعل أو الإهمال في حد ذاته يشكل خرقًا لالتزام دولي معين.

إن المسؤولية الدولية و إن أسست على مثل هذه السلوكات، فهي تحمل معاني أخرى، و منه تحتاج إلى توضيح، فعوض تعبير الخطأ الذي يستعمل في المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية يفضل تعبير الإخلال بالتزام أو خرق مصلحة مشروعة في القانون الدولي، و هي تعابير تنطبق مع طبيعة و منطق القانون الدولي، و يفضل البعض استعمال تعبير الأفعال الغير قانونية و حالات الإهمال»[1].

و نحن بدورنا نؤيد الأستاذ "بوسلطان" فيما قدمه من ملاحظات بخصوص نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، و نرى بأنه لا يمكن إسقاط هذه النظرية على أنشطة الدول المتعلقة بالبث التلفزيوني المباشر الذي هو عبارة عن مجموعة من البرامج نتاج صناعة تلفزيونية وسينمائية، محمولة بواسطة ترددات و مرسلة من محطات أرضية في اتجاه أقمار صناعية و التي بدورها تقوم ببثها على قنوات مختلفة إلى الإقليم المراد خدمته، و منه لكي يمكننا القول أن هناك خطأ، يجب تذليل الصعاب التالية:

- غياب تنظيم عالمي لأنشطة الدول و الذي من شأنه حث الدول على ضبط نشاطات جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المتعاملين في مجال البث التلفزيوني المباشر، و مراقبة ما يصدر من أفعال من قبل هذه الهيئات الحكومية و الغير حكومية بحكم الولاية و الإشراف الذي تباشره الدولة كما رأينا سابقا.
- الاختلاف الواضح بين مختلف التشريعات الداخلية، و التي نلمس منها أن ما يعتبر محظورا و ارتكابه يعد خطأ في قانون وطني لدولة ما، يعتبر غير ذلك بالنسبة لقانون دولة أخرى.
- الاختلاف في التشريعات نتج عنه إشكال آخر حول الأساس القانوني الواجب الاعتماد عليه من قبل الدول أثناء قيامها بأنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية.
- هناك أيضا الاستحالة التقنية في وقف وصول الترددات إلى الأقاليم الأخرى، و منه فالدولة لا تكون متعمدة في بث البرامج التلفزيونية لإقليم تلك الدولة، و منه ما هو المعيار الذي يمكننا من معرفة نية الدولة ما إذا كانت حسنة أو سيئة.

---

1 لمزيد من التفاصيل أنظر، محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 147 و ما يليها.

بالرغم من اعتماد اتفاقية المسؤولية لسنة 1972، على هذه النظرية فيما يخص الأضرار الناتجة عن استخدام الدول للأجسام الفضائية بجعل مسؤولية الدولة المُطلِقة للجسم مسؤولية مُطلَقة، نجد أن الأضرار ما هي إلا نِتاج خطأ مادي ميكانيكي كما رأينا سابقا من هذه الدراسة، و عليه فأنشطة الدول المتعلقة بالبث التلفزيوني المباشر من الفضاء الخارجي تعترضها الصعاب التي ذكرناها آنفا عند تطبيق نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، و التي نراها على ضوء نظرية الفعل غير المشروع دوليا ممكنة التطبيق كما سنرى.

الفرع الثاني

نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية

يقصد بالفعل غير المشروع حسب ما أجمع عليه الفقهاء، كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، و بما أن موضوع كل التزام دولي هو تصرف الدولة على نحو معين تجاه دولة أو مجموعة من الدول التي تراضت معها على إنشاء القاعدة القانونية التي فرضت هذا الالتزام - سواء كانت في اتفاقية، أو في قاعدة عرفية، أو في مبدأ من مبادئ القانون الدولي، أو في تصرف انفرادي- سواء كان هذا التصرف يرمي إلى القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به، فالعمل الغير مشروع يتطلب توافر عنصرين هما:

أ* - أن يكون التصرف منسوبا إلى دولة معينة، أو بمعنى آخر يجب أن يكون القيام بعمل معين أو عدم القيام به صادرًا من الدولة الواقع عليها التزام دولي[1]، و بالنسبة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي فعملية تسجيل الأقمار الصناعية تلعب دورا أساسيا في تحديد مصدر الفعل الغير مشروع، أما بالنسبة لأنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، فالاتفاقيات الإقليمية الخاصة بهذا النشاط تضع معايير لتحديد الدولة المسئولة عن الضرر كما سبق أن ذكرنا.

ب* - أن يكون التصرف المنسوب للدولة غير مشروع، و تقدير عدم مشروعية التصرف يعود للقانون الدولي و ليس للقانون الداخلي[2].

و في نفس السياق تترتب مسؤولية الدولة عن الأعمال الغير مشروعة التي تتسبب فيها كل هيآتها، و لا يهم إن كانت هذه الهيئة تمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو غيرها، و لا يهم المركز الذي يشغله هذه الهيئة في تنظيم الدولة سواء كان على المستوى المركزي أو المستوى المحلي[3].

---

[1] أنظر، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، بيروت، 1982، ص 107.

-VOIR AUSSI A CE SUJET; PIERRE-MARIE DUPUY, DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, EDITION DALLOZ, PARIS, 1992, PP 118-120.

-VOIR AUSSI; NATIONS UNIS, ASSEMBLEE GENERALE, RESPONSABILITE DES ETATS; PROJETS D'ARTICLES 600, PROVISOIREMENT ADOPTE PAR LE COMITE DE REDACTION EN SECONDE LECTURE, L'ARTICLE (2/A), DOCUMENT (A/CN 4L/ 600), 21/08/2001.

[2] *VOIR; L'ARTICLE (03), DU PROJET DE LA CDI SUR LA RESPONSABILITE DE L'ETAT POUR FAIT INTERNATIONALEMENT ILLICITE, -VOIR AUSSI : YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, LIBRAIRIE VUIBERT, PARIS, 2004,P 96.*

[3] أنظر، شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة إلى العربية شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، نشر الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، 1982، ص 111.

كما نشير هنا أن هذان العنصران يستمدان مصدرهما من العرف الدولي، الذي يقضي بقيام المسؤولية الدولية على عاتق كل من الدول و المنظمات الدولية، إذا ما خالفت التزاما دوليا.

و نشير أيضا إلى أنه و بغض النظر عن مسألة انتساب الفعل هناك مسألة أخرى تشغل بال لجنة القانون الدولي ألا و هي مسألة وجود الالتزام الدولي في حد ذاته[1].

و سوف يتم معالجة ذلك من خلال التطرق إلى مختلف صور الفعل الغير مشروع دوليا التي تنطبق على أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، و التي نلخصها في كل من عدم الحصول على التصريح المسبق، الدعاية "PROPAGANDE"، و التشويش، و التعسف في استعمال الحق، كما يلي:

أولاً: عدم الحصول على تصريح مسبق.

كما سبق الإشارة إليه سابقا، فإن مبدأ حرية تدفق المعلومات ظل الأساس القانوني الذي تستند إليه الدول الغربية من أجل تبرير و إعطاء شرعية لنشاطاتها المتعلقة بالبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، و كما رأينا، ظل الخلاف على ذلك قائما بين كتلتين من الدول من أجل ضبط خدمات البث التلفزيوني و إخضاعها لمراقبة الدول و بالتالي ممارسة الحقوق السيادية المتعلقة بالسيادة المعلوماتية و الأمن الثقافي[2].

في الواقع، لا يشكل إذاعة برامج محددة المضمون بشكل منظم و متفق عليه سلفا انتهاكا لحقوق الدولة المستقبلة، طالما قد راعت الدولة المرسلة النصوص و القواعد الدولية التي تم الاتفاق عليها بخصوص البرامج المرسلة[3].

و دون حاجة إلى برهان فإنه ليس هناك أحسن من نظام التصريح المسبق - الذي جاء بعد الموقف الذي اتخذته الدول النامية كما سنرى لاحقا من هذه الدراسة-، من أجل وضع آلية قانونية تمكن الدول من مراقبة محتوى البرامج و المعلومات المتدفقة إلى أقاليمها، حيث تم النص لأول مرة على ضرورة حصول الدول على التصريح المسبق في المادة الأولى من إعلان المبادئ التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية في البث الإذاعي، الصادر عن منظمة اليونسكو سنة 1972[4].

---

[1]*VOIR A CE SUJET: YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, IBID, P 96.*

[2] *يقول أحد الفقهاء المعارضين للمفهوم الواسع لمبدأ حرية المعلومات الذي تنادي به الدول الغربية: « إن كثيرا من الدول الغربية تأخذ بالتفسير الواسع لمعنى حرية المعلومات، و تأمل أن يكون البث الإذاعي و التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية غير مشروط بالحصول على تصريح مسبق من قبل الدول المستقبلة، إلا أننا نرفض ذلك، لأنه حتى يسود السلام و يمكن الحفاظ على مبدأ سيادة الدول و لضمان عدم التدخل في شؤونها الداخلية بالإضافة للحفاظ على الهوية الثقافية لكل دولة يجب على الإذاعات الأجنبية الحصول على تصريح مسبق من عند الدول المستقبلة كشرط ضروري لحماية تلك المبادئ».*

-أنظر لمزيد من التفاصيل، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص 129.

[3]*أنظر، أحمد عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 124.*

[4] *« BEAUCOUP D'ETATS, PEU ENCLINS A LA CIRCULATION EN TOUS SENS DE L'INFORMATION, ONT DONC ETE L'ORIGINE, TRES RETICENTS A L'EGARD DES SATELLITES DE TELEVISION DIRECTE. DES NOVEMBRE 1972, L'UNESCO AVAIT ADOPTE UNE " DECLARATION DE PRINCIPE DIRECTEURS" SUR L'UTILISATION DE LA RADIODIFFUSION PAR SATELLITE ; SEPT ETATS AVAIENT VOTE CONTRE, DONT LES ETATS-UNIS ; VINGT-DEUX ETATS S'ETAIENT ABSTENUS, DONT L'UNION SOVIETIQUE, ALORS MEME QUE LE TEXTE NE CREAIT AUCUNE OBLIGATION JURIDIQUE ; FORUM DU TIERS MONDE, L'UNESCO NE POUVAIT QUE FAIRE RESONNER LES CRAINTES DES ETATS QUANTITATIVEMENT LES PLUS NOMBREUX MAIS CULTURELLEMENT ET TECHNIQUEMENT LES PLUS DEMUNIS ... »; PIERRE-MARIE MARTIN, LE DROIT DE L'ESPACE, PRESSE UNIVERSITAIRES DE FRANCE, 1RE EDITION, FRANCE, 1991, P85.*

و تم لاحقا تبني فكرة التصريح المسبق، من خلال القرار رقم (92/37) المتضمن " المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للأقمار الصناعية الخاصة بالبث التلفزيوني المباشر"، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة1982، أين نجد البند "ز" من القرار ينص على: « كل دولة تنوي القيام أو الترخيص بخدمات البث التلفزيوني المباشر عليها إعلان ذلك للدول المستقبلة و الدخول معها في مشاورات في أسرع وقت ممكن من أجل الحصول على تصريح مسبق»، و عليه لا يمكن مباشرة خدمة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية و إرسالها لأقاليم الدول الأخرى إلا بعد الحصول على التصريح المسبق من لدن الدولة المستقبلة، و في غياب هذا التصريح المسبق تكون الدولة قد ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا في نظر الدولة المستقبلة[1].

و بالتالي يعد هذا المبدأ نقطة تحول هامة، حيث بدأ المجتمع الدولي في الربط بين حرية البث الإذاعي و بين ضرورة احترام سيادة الدول المستقبلة، و قد جاء هذا المعنى واضحا في المادة (10) من إعلان المبادئ التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية في البث التلفزيوني المباشر لسنة 1972، الذي أكد على أنه عند إعداد البرامج بغرض إذاعتها و بثها بواسطة الأقمار الصناعية إلى أقاليم دول أخرى، يجب الأخذ في عين الاعتبار الأحكام و القوانين المحلية لتلك الدول المستقبلة[2].

لكن نظرًا لكون كل من القرار (92/37) و إعلان اليونسكو لسنة 1972 انحازا إلى لفقه " الرضا المسبق" فإن الدول الغربية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي اعترضت على كليهما، نظرًا لاحتمال تقييده لمبدأ حرية المعلومات[3]، و أمام هذا الخلاف الواضح بين الدول فقد تخلت لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي عن أسلوب اعتماد القرارات على أساس الإجماع و لجأت إلى اعتماد التصويت للموافقة على المشروع، ونأتي إلى توضيح ذلك لاحقًا من هذه الدراسة.

و كسابقة قضائية في هذا المجال، نذكر قضية شركة "SCHAGEN "، التي نظر فيها القضاء الهولندي و طبق فيها مبدأ ضرورة الحصول على التصريح المسبق بالبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، و التي تتلخص وقائعها في أن الشركة "SCHAGEN " سبق أن تقدمت بطلب إلى وزير الثقافة الهولندي في 10 ماي 1982، من أجل التصريح لها باستقبال البرامج التلفزيونية التي تذاع باللغة الانجليزية عبر القمر الصناعي "L.T.D"، من المحطة الأرضية "O.T." على أن تقوم الشركة بإعادة إرسالها إلى محطات أرضية مركزية من أجل فك شفرتها ثم إعادة بثها للجمهور، لكن الوزير الهولندي رفض الطلب، لتقوم الشركة "SCHAGEN " برفع دعوى لدى القضاء الهولندي مدعية أن تلك البرامج يمكن للجميع استقبالها و إعادة بثها من جديد، و منه لا يمكن اعتبارها بثا أوليا، و إنما هو مجرد استقبال عادي لبرامج تم بثها من محطة أجنبية، و عليه ترى أنه لا لزوم للحصول على تصريح مسبق بذلك، و جاء دفع الوزير مركزا على أن الشركة "SCHAGEN "، لا يمكنها سوى التقاط القنوات الأولى و الثانية من التلفزيون الهولندي،

---

[1] *VOIR A CE SUJET; PIERRE-MARIE MARTIN, IBID. PP 86-87.*

[2] *أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص 133.*

[3] *أنظر، ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 438.*

بالإضافة إلى أن البرامج المذاعة عبر القمر "L.T.D" ليست ببرامج موجهة للجمهور و من ثم لا يمكن السماح باستقبال تلك البرامج و إعادة بثها مرة أخرى إلا بعد الحصول على التصريح المسبق[1]، كما يمكن في بعض الدول أن تصل العقوبة إلى حد السجن في بعض البلدان لكل من يقوم ببث برامج تلفزيونية بدون الحصول على ترخيص مسبق بذلك[2].

بالرغم من كون الحكم صادر عن المحاكم الوطنية[3] إلا أنه يتضمن إقرارا صريحا بجدوى مبدأ الحصول على التصريح المسبق بالبث، و أن مخالفته تعد صورة من صور الفعل الغير مشروع دوليا[4].

كما هناك عدة ممارسات لهذا المبدأ، نذكر منها مثلا احتجاج كوريا الجنوبية على قيام اليابان بإطلاق قمر صناعي لأغراض البث التلفزيوني المباشر دون الدخول معها في مشاورات، متحججة كون هذا القمر الصناعي من شأنه الإضرار بالمصالح الاقتصادية لكوريا الجنوبية، كما أن اليابان يقع على عاتقه التزام دولي بضرورة القيام بهذا الإجراء أولاً و الحصول منها على التصريح قبل توجيه برامجها إلى الأقاليم الكورية[5].

من خلال ما سبق يتضح لنا جليًا أن قيام الدولة بأنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، بدون تصريح مسبق من الدولة المستقبلة، يعد بمثابة مخالفة لالتزام دولي و منه يعتبر فعلا غير مشروع دوليا، و هو أحد الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الدولية وفقا للقانون الدولي.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدولة المرسلة تبقى ملتزمة بالشروط الواردة في التصريح المسبق و عدم الخروج عن إطار ذلك التصريح، و منه نستنتج أن مجرد الحصول على التصريح لا يعفيها من المسؤولية في حالة عدم احترامها لضوابطه و الشروط الواردة فيه[6].

ثانيًا:الدعاية PROPAGANDE[7]:

1أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 137.

2 حكمت محكمة أمريكية في مدينة نيويورك على المهاجر الباكستاني جواد إقبال بالسجن ست سنوات تقريبا بسبب تقديمه خدمة بث إرسال لقناة المنار التلفزيونية التابعة لحزب الله اللبناني في الولايات المتحدة الأمريكية، و تصنف الولايات المتحدة الحزب في لائحة المنظمات الإرهابية، أنظر في ذلك، جريدة الشروق الجزائرية، ليوم 26 أفريل 2009، العدد 2594، ص02.

3هناك سابقة قضائية، فيما يخص تناولت عدم الحصول على التصريح المسبق بالبث في مجال البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، و هي قضية "أوطو رونيك كومباني" "AUTORONIC COMPANY".

- أنظر لأكثر توضيح، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص 174 و 175.

4 *VOIR AUSSI A CE SUJET, ARTICLE (2/B) DU PROJET DE LA COMMISSION DU DROIT INTERNATIONAL SUR LA RESPONSABILITE DE L'ETAT POUR FAIT INTERNATIONALEMENT ILLICITE ADOPTE, ET ENTERINE PAR L'ASSEMBLE GENERALE DANS SA RESOLUTION 56/83D DU 23 DECEMBRE 2001. « IL Y A FAIT INTERNATIONALEMENT ILLICITE DE L'ETAT LORSQU'UN COMPORTEMENT CONSISTANT EN UNE ACTION OU UNE OMISSION:*
EST ATTRIBUABLE A L'ETAT EN VERTU DU DROIT INTERNATIONAL.
CONSTITUE UNE VIOLATION D'UNE OBLIGATION INTERNATIONALE DE L'ETAT ».

أنظر كذلك، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 137.

5أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 393.

6أنظر، ارتباط الفعل بنشاط الدولة الفضائي من هذه الدراسة، ص 46.

7كلمة دعاية نقصد بها ترويج الأخبار مثل الدعاية المغرضة و التي تقابلها باللغة الفرنسية كلمة PROPAGANDE.

يعرف "WHITTON" الدعاية على أنها: «الأفعال العمدية التي تهدف إلى تشكيل و صياغة أفكار العامة و توجيهها وجهة محددة لإحداث أثر معين عن طريق القيام بخلق مفاهيم و زرع أفكار تؤدي إلى الاقتناع بأشياء تخدم أهدافا تم تحديدها سلفا بهدف توجيه مواقف العامة و التحكم فيها »[1] و تعتبر الدعاية إحدى صور التدخل غير العسكري في شؤون الدول، علاوة على كونها أداة ممارسة في السياسة الخارجية، تعكس الصراع بين الأنظمة الإيديولوجية و الاجتماعية المختلفة، كما تستخدم الدعاية كأداة موازية على قدم المساواة مع القوات العسكرية لتحقيق أهداف الدول في الحروب و ذلك بترويج الأخبار، و بصفة عامة تهدف الدعاية إلى التأثير على إرادة الدولة المستهدفة كي تتبع خطا معينا في تصرفاتها[2].

الدعاية، هي كذلك "فن إقناع الآخرين بإتباع سلوك معين لم يكونوا اتبعوه من قبل، بسعيها إلى التأثير على عقول الأفراد و أفعالهم، باستخدام الألفاظ المؤثرة و نشرها عبر الوسائل الإعلامية، و بصورة أخرى هي الأفعال العمدية التي تهدف إلى توجيه أفكار عامة لإحداث أثر معين عن طريق زرع أفكار و مفاهيم معدة سلفا، و من خلال ذلك أصبحت الدعاية موضوع أحد المبادئ المستقرة في القانون الدولي الفضائي الآن ألا و هو مبدأ تحريم الدعاية باعتبارها تهدف إلى المساس بالمصالح الأساسية للدول، بل تعد اعتداءا على حقوق المجتمع الدولي ككل"[3].

كما نجد، أن الدعاية قد تكون ذات طبيعة إيجابية، كأن تكون متماشية مع التقاليد و العادات التي يعتنقها الشعب المقصود، و تكون أحيانا أخرى ذات طبيعة سلبية، إذا ما تم استغلالها لبث برامج التحريض على الفساد، و الأفكار المسمومة ضد الأنظمة و الهوية السياسية و الثقافية لدى الدول المستقبلة.

هذا من جهة الطبيعة، كذلك نجد أن الدعاية لها عناصر، لخصتها الاتفاقية الأوربية للتلفزيون العابر للحدود[4]في:

- أداة موصلة للدعاية، يكون هدفها تغيير مواقف وآراء و سلوك الجماهير الموجهة إليهم الدعاية.
- مجموعة الشعارات أو الرموز، سواء كانت مكتوبة أو شفهية.
- وسائل الاتصال بالجماهير المراد التأثير فيهم.
- الجماهير المتلقية للدعاية.

تشكل الدعاية الهدامة تهديدا لكل دولة، لأنها تعرض الدولة المستهدفة لهجوم لا رحمة فيه لا يعرض مؤسساتها السياسية فقط للخطر، و إنما قد يعرض وجودها نفسه لهذا الخطر، و تتمثل أهم صور الدعاية السلبية في:

-أنظر لأكثر توضيح، قاموس المنجد عربي-فرنسي، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، 1972، ص 749.

[1]أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع نفسه، ص 141.

[2]أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع نفسه، ص 394.

[3]أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 139.

[4]أنظر، المادة (1) من الاتفاقية الأوربية للتلفزيون العابر للحدود، لسنة 1989.

- التهجم على الدول الأجنبية أو رؤساء الدول أو الحكومات أو الموظفين الرسميين التابعين لدولة أجنبية، و تمس الدعاية هنا شخصية رؤساء الدول و كبار الشخصيات في الدولة و تحط من كرامة الدولة نفسها، و قد مارس هتلر هذه الصورة من الدعاية عندما شن حربا دعائية ضد تشرشل و روزفلت بهدف إضعاف الثقة في قيادتهم.
- الدعاية الهدامة التي تقوم على أساس الدعوة إلى العصيان المسلح أو قلب نظام الحكم بالقوة أو إثارة العداوة بين الطبقات أو غيرها من صور التحريض على العصيان أو الثورة أو الأفعال المخالفة للنظام و القانون.
- الدعاية للحرب، و تهدف إلى تأجيج العداوة بين الدول، و الوقيعة بينها، و الدعوة إلى الحروب، و هو ما يمثل خطرا جسيمًا على السلم و الأمن الدوليين، و علاقات التعاون و التفاهم بين الدول"[1].

فقد تم نقل النقاش حول مخاطر الدعاية لأروقة الأمم المتحدة على غرار بقية المواضيع، من أجل وضع ضوابط أمام الدول لا يمكنها تخطيها و توضيحا لذلك، نذكر ما جاء في تدخل مندوب البرازيل، في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة عشر من سنة 1963، بالقول: " الملاحظ في بعض الدول المتقدمة أن برامج التلفزيون تعطى تأثيرا مزيفا كلية عن دول العالم الثالث، فضلا عن ذلك فإن البرامج المرسلة عبر الأقمار الصناعية يجب أن تمتنع عن كل دعاياتها لصالح الحرب و صراع الطبقات و التفرقة الدينية و العنصرية، و كل أنواع الدعايات المحتمل أن تؤذي بها الدول الأخرى"[2].

كما تم التطرق لمسألة الدعاية أيضا، داخل الاتحاد الدولي للاتصالات، و الدليل على ذلك، ما تقدمت به فرنسا، لمجموعة العمل المكلفة من طرف الاتحاد الدولي للاتصالات، من اقتراحات لوضع قواعد قانونية، تحكم البث التلفزيوني المباشر، منها:

* للدول المستقبلة للبث، حق استخدام الأقمار الصناعية المملوكة للدولة المرسلة، لأغراض إذاعاتها الخاصة بشكل عادل و لمدة معقولة.

* يجب وضع تقنين يحرم على الدولة المرسلة، من بث برامج الدعاية الضارة و التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة و يحرم أيضا أي انتهاك لحقوق الإنسان و التراث الثقافي و الديني و الفلسفي السائد لدى تلك الدول.

* تحريم بث البرامج المتعلقة بالإعلانات دون الحصول على تصريح مسبق من الدولة المستقبلة للبث.

---

[1] أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 395.

- تنص كذلك المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار من الجمعية العامة رقم (2200/أ) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 على :

« 1- تحظر بالقانون أي دعاية للحرب.

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف»

[2] أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 146.

* يجب أن يتضمن التقنين المقترح، نصوص تؤكد على أن تحتفظ كل دولة بحقها في الرد.

و من خلال ما قيل و يقال، حول موضوع الدعاية، التي تحملها برامج البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، فإنه من غير الممكن إنكار صفة عدم مشروعية الدعاية السلبية، وهو ما أدى إلى استقرار مبدأ عرفي يعطي لكل دولة الحق في الاعتراض على أعمال الدعاية الضارة[1].

و مما سبق يتجلى لنا بوضوح، أن أساس المسؤولية الدولية في هذه الحالة هو الفعل غير المشروع دوليا، لأن قيام الدولة بأعمال الدعاية السلبية يعتبر مخالفا لالتزاماتها الدولية التي يفرضها القانون الدولي العام، والمتعلقة أساسًا بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو الدعاية للحرب أو غيرها من أنواع الدعاية، و تعد الدولة مسئولة في هذه الحالة سواء تمت الدعاية بواسطة الدولة نفسها أو عن طريق الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية.

ثالثًا: التشويش.

يقصد بالتشويش" إرسال إشارة أو رسالة صوتية أو غيرها و تذاع بهدف اعتراض إرسال معين، لطمسه، أو منعه من الوصول إلى هدفه، و ترسل تلك الرسالة إما على نفس موجة الإرسال المراد التشويش عليه أو على موجة أخرى قريبة منه"[2].

من الناحية العملية، هناك نوعان من التشويش، الأول يكون غير متعمدا، ناتج عن تداخل و تشابك الموجات ببعضها مما قد يؤدي إلى عدم وصولها بوضوح إلى مستقبليها، و التشويش الثاني يكون متعمدا، و الذي يرجع للنمسا السبق التاريخي فيه سنة 1934، أين أمر المستشار النمساوي " دالفوس" بإذاعة صفارة قوية على نفس الموجة التي تذيع عليها المحطة الإذاعية الألمانية النازية، لينشط هذا الأسلوب فيما بعد، خاصة خلال الحرب الباردة ما بين عامي 1948 و 1960.

وينقسم التشويش إلى نوعان هما، التشويش العام المستمر، و التشويش الخاص المتقطع[3]، و مهما كانت الايجابيات التي يمنحها التشويش للدولة، فإن آثاره السلبية تفوق إيجابياته، مما استدعى الدول إلى طرح هذه التقنية المضادة للبث في مختلف المحافل الدولية، أين تم التطرق لموضوع التشويش داخل الاتحاد الدولي للاتصالات، سنة 1947، و الذي اتخذ قرارًا يقضي بمنع أية دولة من التدخل عن طريق التشويش في إذاعات الدول الأخرى، نذكر أيضا ما تم وضعه من طرف مجمع القانون الدولي لمجموعة من المبادئ سنة 1967، منها المبدأ الذي ينص على أنه لا يحق للدول أن تمنع مرور الموجات الهيرتيزية عبر إقليمها الجوي ما عدا في حالات استثنائية، كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1950 بدراسة مشكلة التشويش مع وضع الحلول المناسبة لها.

---

1 أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 147.

2 أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 148.

3 – التشويش العام المستمر، هو الذي يبدأ مع بداية البث و يصاحبه حتى النهاية، و يكون الغرض منه طمس كل أنواع البث الموجه إلى الأراضي الدولة القائمة بالتشويش.

– التشويش الخاص المتقطع، هو التشويش الذي ينصب على برنامج بعينه، مثل التشويش على نشرة الأخبار، فيبدأ ببداية النشرة و ينتهي بانتهائها.

– لمزيد من التفاصيل أنظر: أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص 149.

و سواء كان التشويش حقًا شرعيًا للدول أم لا، إلا أن ما يمكن استخلاصه من الممارسة الدولية و ما تناولته الأحكام القانونية، أنها جعلت هذه التقنية محرمة على المستوى الدولي بل ذهبت إلى أكثر من ذلك و اعتبرت أن الدولة التي تقوم بالتشويش عمدا، تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عنها، كما نجد الاتحاد الدولي للاتصالات يعتبر الموجات هي " ملك عام دولي"، لا تملكه أي دولة و يتم توزيعه عن طريق الاتفاق.

و من الممارسات القضائية، في هذه المسألة، قضية راديو الأناضول، الذي كان قد تحصل على امتياز بالإرسال من الحكومة الفرنسية انطلاقًا من الأراضي الفرنسية، باستخدام بعض الموجات التي كانت كل من السويد و بريطانيا و ايطاليا، قد سبق لها و أن خصصتها لبثها، مما نتج عنه تداخلاً ضارًا بين هذه الإذاعات، و بعد احتجاج الدول السابق ذكرها، لدى الحكومة الفرنسية التي لم يكن لديها حل سوى التشويش على موجات راديو الأناضول، مما دفع بهذه الإذاعة الأخيرة إلى الطعن في قرار التشويش، و طلبت من المحكمة منع استمراره، و بعد الاستئناف، أقرت محكمة الاستئناف بمبدأ هام و هو اختصاص الاتحاد الدولي للاتصالات في توزيع الموجات، و من ثم فقرار التشويش باطل، و بعد الطعن، أصدرت محكمة التنازع الفرنسية حكما يقضي بأن العمل المدعى عدم شرعيته و الذي يتعلق بالعلاقات الدولية الفرنسية، و يستهدف إيقاف الخرق للتعهدات الواردة في الاتفاقية الدولية الموقعة من طرف فرنسا يعتبر عملا حكوميا لا يجوز لأي قاض أن ينظر فيه[1].

و عليه فإن التشويش على البرامج التي يتم بثها بواسطة الأقمار الصناعية، رغم تكاليفه الباهظة، و الصعوبات التقنية، التي يتطلبها، يبقى ممكن الاستعمال، و من ثم وجب تحريم استعمال تقنية التشويش على برامج البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، شريطة أن تكون هذه البرامج سبق الترخيص بها، و لم تخرج عن حدوده، و لم تحمل أي نوع من أنواع الدعاية المحرمة، لأن التشويش في هذه الحالة، يصبح بمثابة خرق لأحكام الاتفاقيات الدولية، كما يعد في نفس الوقت انتهاكا لحقوق الإنسان، و الذي من شأنه إثارة المسؤولية الدولية، و بالتالي التعويض عن الأضرار التي أحدثها هذا التشويش.

رابعًا: التعسف في استعمال الحق.

الحق، هو "عبارة عن سلطة مقررة لشخص معين تخوله القيام بأعمال لتحقيق مصلحة له، و استعمال ذلك الحق إنما يكون بمباشرة السلطات التي يحددها القانون و هو بصدد تنظيمه لكل حق على حدة، فالقانون هو الذي يعين حدود الحق، و على الشخص أن يستعمل حقه دون أن يتجاوز تلك الحدود"، و "إذا تجاوز الشخص حدود استعماله لحقه، فإنه يكون مخطئا و يلتزم بتعويض من أصابه ضرر من جراء هذا الاستعمال"[2].

و ظلت فكرتي الحق و التعسف في استعمال الحق منذ القدم، بين مد و جزر بين مختلف المذاهب، إلى أن استقروا على أن للحق وظيفة اجتماعية تباشر من أجل الصالح العام، و ليس

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص154 و 155.

[2] أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص158.

وظيفة فردية متروكة لحرية صاحبها، و أصبح معهودا أنه إذا استعمل الشخص حقه استعمالا ضارا للغير، فإنه يلتزم بتعويض المضرور باعتباره قد تعسف في استعمال حقه، و من تكرار تطبيق النظرية في القوانين الداخلية بعد استقرارها، ظهرت آراء عديدة في القانون الدولي تنادي بتطبيق تلك النظرية على العلاقات الدولية بذات الشروط المطبقة في القوانين الداخلية[1].

و باعتبار أن الدول يمكن أن تنحرف بالسلطات و الاختصاصات التي منحها إياها القانون الدولي، يمكننا القول إذن أن نظرية التعسف في استعمال الحق، يمكن أن تكون إحدى صور الفعل الغير مشروع دوليا، هذا بالإضافة إلى كون التعسف في استعمال الحق يتضمن أساسين يدور حولهما، الأول هو توفر مجموعة من الحقوق يقررها القانون الدولي لكل دولة، و الثاني يتمثل في ممارسة تلك الحقوق بطريقة مخالفة تتسبب في إحداث ضرر بدولة أخرى.

و قد تطرق الفقه إلى دراسة معايير التعسف في استعمال الحق و اختصرها إلى معيارين هما:

* المعيار الشخصي:

و يقضي بأن الحقوق الشخصية في أي مجتمع يجب أن تمارس في نطاق الوظيفة المخصصة لها[2]، و كمثال عن ذلك نذكر نص البند الثامن من الوثيقة العربية الخاصة بتنظيم البث و الاستقبال الفضائي في المنطقة العربية و الذي ينص على: « مع عدم الإخلال بالحق في إنشاء قنوات إعلامية متخصصة لا ينطبق عليها ما يرد بهذا البند، فإن هيئات البث و إعادة البث تلتزم في شأن ما يتم بثه من مواد إعلانية بما يأتي:

الالتزام بالتنويه الصريح عن المادة الإعلانية في بدايتها و نهايتها، و فصلها عن المادة البرامجية فصلا واضحا.

الالتزام بوجود فاصل زمني بين كل فقرتين إعلانيتين أثناء عرض الأفلام و الأعمال السينمائية و برامج الأطفال و البرامج الإخبارية.

إظهار كلمة إعلان على نحو واضح و متواصل في الإعلان الذي يعرض في صورة برامج.

مراعاة المعايير الدولية لنسبة مدة الإعلانات بكافة أنواعها إلى إجمالي مدة البث في اليوم الواحد»[3].

و من جهته فإن القانون الدولي و على غرار بقية القوانين، حدد حقوقا و صلاحيات للدول كي تمارسها لتحقيق الغرض المنشود منها، فإذا استعملت الدولة تلك الصلاحيات لتحقيق غرض

---

[1] أنظر، سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1985، ص 68.

– أنظر كذلك تعريف التعسف في استعمال الحق الوارد في المادة (1/24) مكرر من الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود 1989.

[2] أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق ، ص 169.

[3] أنظر، وثيقة « مبادئ تنظيم البث و الاستقبال الفضائي الإذاعي و التلفزيوني في المنطقة العربية»، التي اعتمدها وزراء الإعلام العرب في اجتماعهم الاستثنائي ليوم 12 فيفري 2008، بمقر جامعة الدول العربية.

مغاير، تكون محلا للمساءلة[1]، لأنه أصبح تعسفا في استعمال الحق و بالتالي لا يلقى حماية قانونية.

* المعيار الموضوعي:

نقصد بهذا المعيار أن الدولة، توصف بأنها متعسفة في استعمال حقها إذا استعملت ذلك الحق بطريقة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين مصالح الدول المختلفة، " فكل دولة تتقيد في ممارستها لحقوقها بواجب الحفاظ على حقوق و اختصاصات الدول الأخرى"[2]، و لتوضيح ذلك نذكر ما جاء في البند الحادي عشر و الذي ينص على أن:« تلتزم هيئات البث و هيئات تنظيم البث في الدول الأعضاء بالمبادئ و الأطر الواردة في هذه الوثيقة، و العمل على حسن تطبيقها و إنفاذها»[3].

و الحقيقة من وجهة نظر الأستاذ أحمد فوزي عبد المنعم سيد، إن كلا المعيارين يلتقيان في هدف واحد، و قاعدة محددة هي أن ممارسة الدولة لحقوقها يجب ألا تتعدى على حقوق الدول الأخرى، فالمعياران مكملان لبعضهما و ما المعيار الثاني إلا مجرد نتيجة طبيعية للمعيار الأول"[4].

و بالرجوع إلى المادة(09) من معاهدة الفضاء لسنة 1967، نجدها تنص على أنه" يجب على الدول الأطراف في المعاهدة عند استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي، أن تلتزم بالاسترشاد بمبدأ التعاون و المساعدة المتبادلة، و مراعاة المصالح التي يمكن أن تترتب لكل دولة عند مباشرتها لنشاطها في هذا المجال"، و من أجل أن تكون مهمة البث التلفزيوني المباشر، تنمية ثقافة و رقي الشعوب و إثراء أفكارها و ربط شعوب الدول ببعضها البعض حفاظا على أواصر العلاقات الودية بينها، يجب على كل دولة أن تراعي الهدف الأساسي من بث برامجها، بداية من مرحلة إعدادها إلى غاية بثها بالالتزام، بأن تتضمن البرامج أفكارًا و آراء و معلومات حقيقية و كاملة و بعيدة عن الأكاذيب و عما يمس أمن و سلامة الدول المستقلة، و يمثل الانحراف عن هذا الهدف تعسفا في استعمال الحق، و من أمثلة ذلك نذكر: البرامج التحريضية، و الدعايات " **LES PROPAGANDES**"، و التدخل في الشؤون الداخلية للدول...إلخ.

وبهذا الخصوص نذكر سابقة قضائية تناولت مبدأ التعسف في استعمال الحق في مجال البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية كأساس للمسئولية، و هي قضية "أوطورونيك كومباني" "***AUTORONIC COMPANY***" و خلاصة القضية، هي قيام محطة "S.C.T" الأمريكية بنقل برامج تلفزيونية عبر القمر الصناعي "*SATCOM 111R*" وإرسالها للإقليم

[1] أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه ، ص 170.

[2] أنظر، سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 28 .

[3] أنظر، البند (11) من الوثيقة العربية المنظمة المبادئ الخاصة بتنظيم البث الإذاعي و التلفزيوني في المنطقة العربية، لسنة 2008.

[4] أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص 171.

الهولندي، لتقدم فيما بعد شركة الاتصالات "***AUTORONIC COMPANY***" طلب للحصول على ترخيص بالتقاط تلك البرامج و إعادة بثها مرة ثانية، إلا أن الحكومة الهولندية رفضت ذلك مستندة على نص المادة الأولى من القانون الصادر عام 1971، و الذي ينظم البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية يمنع ذلك، و رفعت في أفريل من عام 1983 الشركة دعوى أمام القضاء للحصول على حكم يجبر الحكومة على منح التصريح اللازم، إلا أن المحكمة رفضت الدعوى لتلجأ في 22 من شهر فيفري 1985 الشركة إلى محكمة العدل الأوربية، التي رفضت بدورها أيضا إجابة شركة "***AUTORONIC COMPANY***" على طلبها مقدمة التسبيب التالي:

- الطلب يخالف أحكام المادة (2) من القانون الصادر سنة 1971، و الذي يشترط الحصول على التصريح المسبق فيما يخص بث البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية.

- عدم الحصول على إذن خاص من جانب الحكومة الهولندية لإنشاء محطات الإرسال و الاستقبال.

- غياب التصريح الذي يعطيها الحق في استقبال البرامج المرسلة من القمر الصناعي "SATCOM *111R*" و بالتالي تكون شركة "***AUTORONIC COMPANY***" قد تعسفت في استعمال حقها باستخدامها المحطة للبث في الإقليم الهولندي.

و بالتالي أقرت المحكمة صراحة بمبدأ التعسف في استعمال الحق كأساس لقيام المسئولية في مجال أنشطة البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية[1].

الفرع الثالث

نظرية المخاطر

كما سبق و رأينا سابقا، فإن المادة(2) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية جعلت هذه الأخيرة تعتبر الاتفاقية" الوحيدة حتى الآن التي أخذت صراحة بنظرية المخاطر كأساس في المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن إطلاق و استخدام الأقمار الصناعية، إذ أن إجراءاتها تنسب مباشرة إلى قواعد القانون الدولي العام[2].

و لتطبيق نظرية المخاطر على أنشطة الدول فيما يخص نشاطات البث التلفزيوني المباشر، يجدر بنا التطرق إلى عنصري المسؤولية، و هما كل من العنصر الموضوعي الذي يتجلى في الضرر الذي تتسبب فيه البرامج المرسلة لإقليم دولة ما، و العنصر الشخصي المقصود به قيام أحد أشخاص القانون الدولي تحت ولايته أو تحت رقابته و بترخيص منه، بنشاط البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، المسبب للضرر، كما يلي:

---

[1] أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، الصفحات 174 و 175.

[2] أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص229.

أولاً: العنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية عن أنشطة البث التلفزيوني:

"إن أساس المسؤولية الدولية المبنية على نظرية المخاطر، ينصب بشكل أساسي على عنصر الضرر، إذ أن المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي تدور وجودا و عدما مع الضرر، فهو محورها و فحواها"[1].

و نظرا، لعدم توصل المعاهدات و الاتفاقيات في القانون الدولي إلى تعريف موحد لمصطلح الضرر، كما هو أيضا نفس الاختلاف الموجود لدى الفقهاء، " إلا أن حقيقة معنى الضرر غير محددة المضمون تحديدا بحيث يمكن وضع تعريف عام له، و إنما لابد من النظر في كل حالة على استقلال لاستنباط معنى و حدود الضرر، فالضرر يختلف بدوره من حالة إلى أخرى"[2].

كما نسجل، أن هناك من الأضرار ما هو يسير، بحيث لا يمكن المطالبة بالتعويض عنه لأنه يعتبر من قبيل المضايقات العادية التي يجب أن تتحملها كل دولة نتيجة لتفاعلها مع المجتمع الدولي الذي يعيش فترة من التقدم التكنولوجي على درجة عالية من التعقيد، فالدول هي التي تجني ثمار هذا التقدم و من ثم يجب أن تتحمل بعض عواقبه التي جرى العرف على التسامح فيها[3].

و سواء أصاب الضرر الدولة، أو أصاب أحد رعاياها[4]، فلا بد له من شروط وجب توفرها فيه و التي نقصد بها حسب هذه الأساس:

أن يكون <u>الضرر فعليا</u>، و هو ذلك الذي يحدث إخلالا حقيقيا بحقوق الدولة المتضررة، مهما كانت طبيعة الضرر مادية، أو معنويا، و لا يشترط أن تكون للضرر الواقع أثار مادية، فالضرر الذي يحدث نتيجة لإذاعة برنامج معين يدعو إلى قلب نظام الحكم في دولة المستقبلة يعتبر واقعا، حتى و لو لم يرتب الأثر المنشود منه، و ذلك لأن الإخلال السياسي الذي يحدث نتيجة لذلك إخلال فعلي يكفي مجرد إذاعة هذا البرنامج لإحداثه[5].

و لا يعني اشتراط كون الضرر واقعا ضرورة إحداث آثار مادية، فقد يكون الضرر معنويا حيث يجمع الفقه و القضاء على التعويض عنه[6]، و من أمثلة الأضرار المعنوية في مجال البث عبر الأقمار الصناعية ما تضررت منه كل من انجلترا و المكسيك و الاتحاد السوفيتي و البيرو بسبب إذاعة البرنامج الأمريكي «*SESOME STREET* »، الذي يؤثر تأثيرا كبيرا على الأطفال

---

1 أنظر، عصام زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص3.

2 انظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص 247.

3 لا شك، أن الأستاذ أحمد فوزي عبد المنعم السيد، يتكلم عن الفوائد التي تعود للدولة المستفيدة من التكنولوجيا، و التي لا تزال تجني ثمارها لوحدها إلى اليوم، لأن المستفيد لا يطالب بالتعويض.

4 الأضرار التي تصيب الرعايا، و التي جرت العادة، على التمييز بين الأضرار التي تصيب الأشخاص، كالقيود الواردة على الحرية الشخصية، و الإصابات الجسمانية و العقلية، و النفسية، و الأضرار المعنوية، كالشرف و السمعة، و بين الأضرار التي تصيب الممتلكات، كالإتلاف و الإحراق.

- أنظر لمزيد من التفاصيل، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص 247 و 248.

5 انظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 249.

6 أنظر، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 756.

المشاهدين نظرا لاختلاف المستوى المعيشي الذي يعبر عنه البرنامج عن المستوى المعيشي الكائن في تلك الدول[1].

من الفقهاء الدوليين من يشترط أيضا، أن يكون الضرر جسيمًا، لكن هذا لا يشكل ضرورة، من أجل المطالبة بالتعويض، والذي يكفي أن يكون ملحوظا و على قدر من الأهمية تستدعي التعويض عنه، و نقصد بالضرر الملحوظ الذي لا هو بالجسامة التي تفوت على الدولة المتضررة حقها في التعويض متى لم يكن يسيرا، أو هو بالتفاهة التي جرى العرف الدولي على التغاضي عنها[2]، و هو المعنى الذي أبرزه المقرر الخاص(*BARABOSA*) للجنة القانون الدولي عن موضوع المسئولية الدولية بقوله: " إن الأنشطة التي ينشأ عنها أو قد ينشأ عنها ضرر مادي عابر للحدود سواء كانت فائقة الخطورة أو ضئيلة يمكن أن تشكل ضررا يلزم التعويض عنه"[3].

كما تبنت لجنة القانون الدولي، في أعمال دورتها (د/40)، لسنة 1988، من أنه:" لا يشترط في الضرر أن يكون جسيمًا بالضرورة، بل يكفي أن يكون ملحوظا يستدعي التعويض عنه".

الشرط الثالث هو أن يكون الضرر مباشرًا، وطبقًا لظاهر هذا الشرط، فإنه يجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية و مباشرة لذات البرامج المرسلة عبر الأقمار الصناعية، أي أن يرتبط بشكل مباشر و فوري بالبث، أما الأضرار غير المباشرة، فهي أضرار تقع تالية مباشرة للضرر الأصلي و لا يجوز طبقًا للرأي الغالب التعويض عنها.

لكن، نشير هنا إلى أن الأستاذ/ أحمد فوزي عبد المنعم سيد، لا يأخذ بهذا الرأي و يعتقد بإلزامية الأخذ بالضرر غير المباشر في مجال الأنشطة الإذاعية و يقدم البراهين التالية:

* إن الضرر الناتج عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية، غالبا ما يكون من النوع المستمر، الذي لا تظهر أثاره بصورة مباشرة، و إنما يحتاج إلى فترة طويلة.

* إذا كان الفقه الدولي قد بدأ يؤيد التعويض عن الضرر " الملحوظ" أي غير الجسيم إذا كان مباشرًا، فالأولى الاعتداد بالضرر غير المباشر إذا كان جسيمًا، حيث أنه يعد انعكاسا للضرر الرئيسي و تابعا من توابعه.

* يحتاج مجال إطلاق الأقمار الصناعية عموما، و استخدامها في البث الإذاعي على وجه الخصوص، إلى أحكام و قواعد استثنائية توازي ما ينطوي عليه من خطورة.

* و قياسا على ما ورد في اتفاقية "فيينا" الموقعة عام 1963، للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية، حيث ورد النص في المادة الرابعة منها على: " أن التعويض لا يقتصر فقط على الأضرار النووية، بل يشمل أيضا الأضرار غير النووية المترتبة على أضرار نووية".

إذا كانت هذه هي الشروط الواجب توافرها في الضرر، فهي لا تكفي لقيام المسؤولية الدولية على أنشطة البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، فلابد من أن تكون هناك علاقة

---

[1] أنظر، عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص 251.

[2] أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص 251.

[3] *VOIR LE PREMIER RAPPORT, 1986, DANS DOC A/CN. 2/P. 402.*

سببية بين الضرر و نشاط البث الصادر من القمر الصناعي، و يكفي للحكم بتوافر علاقة سببية، أن يكون الضرر الحاصل نتيجة عادية أو طبيعية أو ضرورة لا مفر منها للضرر الأصلي، أو للفعل أو الامتناع عن الفعل الذي أحدث هذا الضرر.

و الحقيقة أن كل أنواع الأضرار التي تقع تالية مباشرة للضرر الرئيسي، و المترتبة عليه تدخل في نطاق التعويض، إلا أن هناك جانبا من الفقه[1] أوجبوا التفرقة بين الأضرار المباشرة التي تنتج بشكل فوري و متصل بالنشاط، و الأضرار غير المباشرة التي تقع تالية لذلك و قالوا بعدم إمكانية التعويض عن هذا النوع الأخير".

و نظرا لكون بعض الأضرار قد تحتاج إلى فترة طويلة كي ترتب كل آثارها، فقد أتاحت بعض الاتفاقيات للدولة المتضررة الحق في رفع دعواها خلال مدة أطول من مدة سقوط الحق في رفع الدعوى المقررة في الاتفاقيات الدولية عموما، بحيث تسمح بإمكانية إثبات علاقة سببية بين الفعل و الضرر، واقتناعا بإمكانية امتداد علاقة السببية إلى المدة المقررة.

و عليه فمن الضروري تطبيق ذات المبدأ على دعاوى المسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، لما في ذلك من فرصة للدولة المتضررة من البث في الحصول على مدة أطول خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن الأضرار التي تترتب على هذا البث قد تستغرق مدة أطول، إضافة إلى أن إطالة مدة التقادم تعتبر رادع للدولة التي تقوم بالبث التلفزيوني كي لا تفلت من الخضوع لأحكام التعويض بفوات الأوان"[2].

ثانيًا: العنصر الشخصي للمسؤولية الدولية عن أنشطة البث التلفزيوني:

حتى نتمكن من إثارة المسؤولية الدولية تجاه الدولة المرسلة للبث، لابد و أن تكون محتويات البرامج المذاعة تحت إشرافها و تخضع لولايتها، و ذلك سواء كانت تلك الدولة هي المطلقة للقمر الصناعي أو مستأجرة له.

و المقصود بالولاية و إشراف، هو عملية المتابعة اللازمة لحسن إدارة البث و التوجيه الصحيح له، و من ثم فإن الأنشطة التي يمكن أن تنسب إلى الدولة، و التي تعد مسئولة عنها هي تلك التي تنشأ على إقليمها، كما أن القانون الدولي يعترف بسيادة الدولة فوق إقليمها و باختصاصها المانع داخل ذلك الإقليم[3].

و كما رأينا سابقا، في موضوع سيادة الدول على إقليمها، ، فالحقوق السيادية لكل الدول، و التي تصب في فكرة أن الدول عليها تعهدات دولية، تدين بها لبعضها البعض، أي أن الدولة لها الحق في رفض تدخل دولة أخرى في سيادتها الإقليمية و بالمقابل عليها ألا تسمح بالقيام بأنشطة على إقليمها أو تحت ولايتها تضر بدول أخرى.

1أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 256.

2أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص 259.

3انظر، أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1996، ص 217.

و بالنظر إلى الأنشطة التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية، نجد أنها تتم خارج إقليم الدولة و تتجاوز حدود ها، أي أن بث البرامج يتم عن طريق القمر الصناعي المثبت في المدار الثابت مثلاً خارج نطاق الولاية الإقليمية لأية دولة، و هنا لا يمكن الحديث عن لفظ " السيطرة" إلا فيما يتعلق بالمحطة الأرضية التي ترسل برامجها للقمر، لأن تلك المحطات تكون في الغالب داخل إقليم الدولة المرسلة، ومن ثم لها عليها السيطرة الفعلية، أما الأقمار الصناعية الموجودة في المدارات، يستبدل لفظ " السيطرة" بلفظ "الولاية"، لأن الأمر هنا يتعلق بنشاط موجود داخل إقليم الدولة، و لكن لما كانت الأقمار الصناعية مرتبطة بالدول المطلقة، و منه فهي التي تتولى عملية الإشراف و التحكم فيها، فإن امتداد الولاية إلى حيث يوجد القمر هو الحل، و منه تسأل على الضرر الذي يتسبب فيه نتيجة البرامج المرسلة من خلاله[1].

و علية، فكلمة الولاية، لها مفهوم عام و شامل، و لا تستطيع الدولة المرسلة للبرامج بواسطة الأقمار الصناعية، أن تدعي بأن القمر يوجد في الفضاء الخارجي، و بأنه يعد تراث مشترك للإنسانية.

و من خلال ما تقدم، يتضح لنا، أن نشاط البث التلفزيوني المرسل بواسطة المحطات الأرضية، نستعمل معه لفظ " السيطرة"، لارتباطه بالسيادة الإقليمية، بينما نستعمل، لفظ " الولاية"، بالنسبة للبرامج المرسلة من القمر الصناعي، لعدم إمكانية امتداد السيادة للفضاء الخارجي، و اقتصار الدولة، على الإشراف و الرقابة بما يرجع لها من اختصاص شخصي على النشاط و اختصاص مادي على القمر الصناعي، لأن القمر الصناعي تولت الدولة بنفسها تسجيله.

و هناك شروط، وجب توفرها، في المسؤولية الشخصية هي:

* يشترط أن تكون الدولة على علم بالنشاط القائم على أراضيها أو تحت ولايتها، حتى تسأل عن ذلك النشاط أمام لجنة القانون الدولي، التي كانت مكلفة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بإعداد مشروع المسؤولية الدولية.

و قد أبدى بعض الفقهاء، اهتماما كبيرا بضرورة توفر العلم المسبق لدى الدولة ، بنشوء نشاطات مخالفة للقانون الدولي فوق أراضيها أو تحت ولايتها، حتى يمكن تقرير مسؤوليتها عما يحدثه هذا النشاط من ضرر، كما أن معظم الدول حاليا، تملك وسائل تمكنها من معرفة طبيعة الأنشطة، التي تقع داخل أقاليمها، أو تحت ولايتها.

و بما أن البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، مستهدف و معتمد دائما فإن ادعاء الجهل به أصبح من الأمور غير المقنعة، و من ثم يلزم الأخذ بقاعدة " العلم المفترض"، لأن كل دولة تمارس نشاط البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، لديها خبراء تقنيون، يشرفون على البث التلفزيوني المباشر وفقا لتنظيم موضوع سلفا من طرف الحكومات و تحت إشرافها و رقابتها، حتى و لو كان القائم بالنشاط شخص معنوي فهو ملزم بالإعلام عن

1أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه ، ص232.

برامجه، و الحصول على موافقتها، أو التزامه مسبقا بالخطوط الحمراء الموضوعة من الأول في دفتر الشروط و أثناء منح رخصة الاستغلال[1].

لنخلص في الأخير إلى أن قواعد الإسناد، التي يقوم عليها العنصر الشخصي للمسؤولية، عن الأفعال غير المشروعة دوليا، تقوم على معيار وظيفي، يتمثل في إثبات الصلة الإدارية بين مرتكب الفعل الضار الغير مشروع دوليًا، و أحد أشخاص القانون الدولي، و هذه الفكرة تختلف عندما نكون أمام العنصر الشخصي للمسؤولية عن الأفعال المشروعة، و التي يكفي لها أن ينسب الضرر بشكل إقليمي إلى الدولة، التي يمارس النشاط في إقليمها أو تحت ولايتها[2].

* و بدخول الخواص، أنشطة البث التلفزيوني المباشر، لم يعد القيام بالأنشطة ذات الصبغة الدولية مقصورا على الدول، و إنما أصبح بإمكان الهيئات الخاصة التي استفحلت و توسعت نشاطاتها في مجال البث التلفزيوني العابر للحدود، أصبح من غير الممكن عدم مساءلة الدولة التي تتبعها الهيئة الخاصة عن الأضرار التي تحدثها هذه الأخيرة من خلال ما تبثه من برامج، و لذلك فالفقه الحديث اتجه إلى إقرار المسؤولية الدولية على الدولة التي تتبعها الكيانات و الهيئات الخاصة استنادا إلى أن للدولة على تلك الكيانات نوعا من الإشراف و الرقابة"[3].

وهو ما تضمنته المادة السادسة، من تقرير العمل الذي وضع سنة 1978، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، و الذي نص على أن تتحمل الدولة أضرار البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية، إذا قامت بذلك إحدى المنظمات غير الحكومية التابعة لتلك الدولة، طالما لها الإشراف القانوني عليها[4].

المطلب الثالث

موانع المسؤولية و آثارها

بعدما تطرقنا إلى شروط و أسس المسئولية الدولية عن أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، نعالج الآن من خلال هذا المطلب مسألتين لا تقلان أهمية عن ما سبق دراسته، و هما الحالات أو الظروف التي تعفي الدولة من المسألة حول أفعالها التي ألحقت ضررًا بالغير، و الآثار التي تترتب عن قيام المسؤولية الدولية عن أنشطة البث المباشر من الفضاء كما يلي:

الفرع الأول: موانع قيام المسئولية الدولية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن المسئولية الدولية.

---

[1] أنظر، وثيقة تنظيم البث الفضائي في المنطقة العربية لسنة 2008، التي يشترط ضمها لرخص استغلال نشاطات البث التلفزيوني المباشر.

[2] أنظر، عصام زناتي، المرجع السابق، ص 140.

[3] انظر، القرار رقم (1963)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، سنة 1962.

[4] لنا عودة لهذه المسألة، في المبحث الأول من الفصل الثاني، من خلال دراسة القرار رقم (92/37) و المبحث الثاني من الفصل الثاني، خلال دراسة الاتفاقية الأوربية للتلفزيون العابر للحدود لسنة 1989.

الفرع الأول

موانع قيام المسؤولية الدولية.

إذا ما رجعنا إلى القانون الداخلي نجده ينص على أسباب الإعفاء من المسئولية و التي هي عبارة عن الظروف التي تكون فيها مسئولية الفاعل بسبب خطأ مدني أو جزائي غير قائمة بسبب مساهمة الضحية في إحداث الضرر أو بسبب قوة قاهرة، أو حالات الضرورة، و هي نفس الظروف تقريبا التي نجدها في القانون الدولي و المشار إليها بأنها من تسقط طبيعة الفعل غير المشروع و منه عدم قيام مسئولية الدولة أو المنظمة الدولية[1].

و بالرجوع كذلك لمشروع تقنين المسئولية الدولية، نجد أن هذه الظروف تناولها الباب (05) في جزئه الأول و هذه الظروف هي كل من حالة الإجراءات المضادة مع وجوب مراعاة التناسب مع الفعل، و تناول أيضا حالة القوة القاهرة، و نجد أيضا هناك حالة الضرورة الملحة، و حالة الخطر، و حالة رضاء الدولة عن ارتكاب الفعل من طرف دولة أخرى، و حالة الدفاع الشرعي إذا ما أخذ عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة و هاتان الأخيرتين هما الظرفان اللذان يمكن إثارتهما فيما يخص أنشطة البث التلفزيوني المباشر.

كما وضع المشروع حدودًا أمام إثارة هذه الظروف التي لا يمكن للدول التحجج بها للتنصل من تعهداتها التي مصدرها القواعد الآمرة[2]، و على ضوء هذه النصوص سوف نتناول كل ظرف بالدراسة مع إسقاطه على أنشطة البث التلفزيوني المباشر كما يلي:

أولاً: رضاء الدولة كمانع للمسئولية.

يقصد برضاء الدولة كمانع من موانع قيام المسئولية الدولية موافقتها على الفعل المحدث للضرر، سواء كانت هذه الموافقة صريحة أو ضمنية[3]، كما عرفتها المادة (20) من مشروع تقنين المسئولية لسنة 2001، بأن رضا الدولة هو قبول الدولة للفعل الصادر عن دولة أخرى، متى كان هذا القبول في حدود ما أذنت به الدولة[4].

و يعني رضاء الدولة بالبث الموجه إلى أراضيها موافقتها الضمنية على أن هذا البث لا يشكل ضررا عليها، فالاتفاق المسبق بين دولة الإرسال و دولة الاستقبال يعد من موانع المسئولية مهما ترتب على ذلك من أضرار، طالما أن دولة الإرسال قد التزمت بمضمون و شروط هذا الاتفاق[5].

و لكي نتمكن من القول أن رضاء الدولة المستقبلة مانعا من موانع المسئولية الدولية يجب أن يكون الرضاء صحيحا و ذلك بأن يكون سابقا لعملية البث أو على الأقل مصاحبا لوقت البث، أما إذا كان الرضاء لاحقا للبث التلفزيوني، فإن الأصل فيه أنه لا يعد مانعًا من موانع المسئولية، و إنما هو مجرد تنازل، أي أن العبرة بوقت البث الذي على أساسه تتم عملية تحديد مشروعية أو

---

[1] *VOIR A CE SUJET: YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, OP, CIT, P 103.*

[2] *أنظر، المادة (27) من مشروع تقنين المسئولية الدولية لسنة 2001.*

[3] *أنظر، أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص618.*

[4] *VOIR A CE SUJET; LES CIRCONSTANCES EXCLUANT LA RESPONSABILITE INTERNATIONALE: YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, , OP, CIT, P 103.*

[5] *أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 270.*

عدم مشروعية البرامج التلفزيونية، و إن كان لا يوجد مانع يحول دون حق الدولة المستقبلة للبث في إقراره[1].

و بالرغم من أن هناك اتفاق مسبق بين دولة البث التلفزيوني و الدولة المستقبلة، إلا أن البرامج التي يتم بثها يجب أن تتضمن معلومات كاملة و موضوعية ، و هذا ما تمت الإشارة إليه في قرار رقم (2448) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968 بالنص على: « إن الوظيفة الرئيسية لوسائل المعلومات في أي منطقة في العالم تتمثل في جمع و نشر المعلومات الصحيحة و الموضوعية»، كما تضمن البند الرابع من الوثيقة العربية المنظمة للبث الفضائي التزام "هيئات البث و مقدمو خدمات البث الفضائي و إعادة البث الفضائي بمراعاة القواعد العامة الآتية: 1- علانية و شفافية المعلومات و حماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة".

و إذا ما عدنا إلى معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 و التي تلزم الدول أثناء مباشرة أنشطتها في الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى بمراعاة القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة بغية صيانة السلم و الأمن الدوليين، نلمس أن هناك إشارة ضمنية بأن تلك الأنشطة لا تعطي للدول الحرية المطلقة لفعل ما تشاء بل أكثر من ذلك دعتها إلى أن تراعي أحكام القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة، و عليه فإن حرية البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية نحو أقاليم الدول الأخرى ليست مطلقة، سواء بالنسبة للدولة المرسلة أو الدولة المستقبلة، و يعني ذلك أيضا أن موافقة الدولة المستقبلة السابقة على بث الإرسال إلى أراضيها لا يعطي الدولة مصدر البث أو القائمة به الحق في الخروج على الأحكام و التعهدات التي فرضتها الدولة على نفسها[2]، عملا كذلك بنص المادة (26) من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات بين الدول لسنة 1969 الذي يدعو الدول إلى احترام تعهداتها التي اتفقت عليها مع أشخاص القانون الدولي[3].

و هناك عدة نصوص قانونية تعالج مسألة ضرورة رضاء الدولة بخصوص أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، نذكر منها نص المادة (09) من إعلان المبادئ التي تنظم البث التلفزيوني المباشر من الفضاء، و هو النص الذي اعتمدته منظمة اليونسكو سنة 1972، من خلال دعوة الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية و جماعية مسبقة بخصوص قبول البث التلفزيوني المباشر على أراضيها، و في نفس الإطار تبنت الجمعية العامة في قرارها رقم (92/37) نفس الفكرة و نصت على ضرورة أن تدخل الدولة التي تريد مباشرة خدمة البث التلفزيوني المباشر في مشاورات بغية الاتفاق على التصريح المسبق بالبث، كما لا يمكن للدولة التي سبق و أن وافقت على البث التلفزيوني المباشر لصالح دولة أخرى أن تدعي بأنها متضررة متى كانت هي من طلب تقديم ذلك البث أو تم إعداد البرامج من طرف أحد الهيئات التي تتبع اختصاصها القضائي، و التي نجدها عادة في الاتفاقيات الثنائية للتعاون الثقافي و العلمي، مثل الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الهند و الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إرسال برامج تلفزيونية

---

[1] أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص 271.

[2] أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 272.

[3] *VOIR: YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, OP, CIT, P 103.*

إلى الأقاليم الهندية التي لا يمكن تغطيتها بالبث التلفزيوني الأرضي، و اتفاقية التعاون الموقعة في 13 جويلية 1972 في موسكو بين عشر دول اشتراكية في إطار "INTERCOSMOS"[1].

ثانيًا: الدفاع الشرعي كمانع للمسئولية الدولية.

الحق في الدفاع الشرعي هو حق طبيعي معترف به في القوانين الوطنية و القانون الدولي على حد السواء، و إن كان يستمد هذا الحق مصدره من العرف و مختلف الديانات، مما يعتبر دليلاً على أن هذا الحق مهم في استقرار العلاقات إذ يسقط و يمنع نهائيا مسألة مستعمل هذا الحق، و تطبيقا لذلك بالنسبة للعلاقات الدولية نجد أن الدولة لها الحق في الدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء قد يقع عليها، و يترتب على ذلك عدم تحملها للمسئولية الدولية عن أعمالها في الدفاع عن نفسها، و ينبع هذا المانع من كون الدفاع الشرعي حق مسلم به في القانون الدولي، و هو رد للعدوان[2].

و كغيره من الأمور الجوهرية التي تبنى عليها العلاقات الدولية ورد ذكر هذا الحق في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة و نصت على أن: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها"، و في نفس الاتجاه اعترفت محكمة العدل الدولية بهذا الحق للدول في أحكام صادرة عنها[3].

كما أخذت لجنة القانون الدولي أيضا بهذا المبدأ كمانع من موانع المسئولية الدولية من خلال مشروع تقنين المسئولية الدولية لسنة 2001، حيث نصت المادة (21) منه على أن لا تكون الدولة مسئولة دوليا متى استعملت حقها في الدفاع الشرعي، متى أخذ هذا الإجراء وفقا للشروط المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة[4].

و من أجل حماية النظام العام، الآداب و الهوية الثقافية و السياسية داخل إقليم الدولة، لجأت الدول إلى احتكار البث التلفزيوني المباشر رافعة بذلك شعار السيادة الإعلامية لكل دولة تطبيقا لمبدأ المساواة في السيادة الإقليمية، و بالتالي يمكن لكل دولة ممارسة حقوقها السيادية في هذا المجال، لكن مع التطور التكنولوجي الهائل لوسائل البث التلفزيوني أصبح من الصعب على الدول احتكار هذا النشاط، مما دفعها إلى التدخل داخل المنظمات الدولية من أجل مناقشة المسائل المترتبة عن البث التلفزيوني المباشر[5].

كذلك من المستقر عليه في القانون الدولي أنه لا يمكن لأية دولة أن توافق على حرية البث ما لم يكن لها الحق في حماية نفسها بممارسة اختصاصاتها بالنسبة للواقعة التي تقع كليا أو جزئيا على إقليمها بما لها من سيادة إقليمية[6] ضد هذا البث إذا ألحق بها ضررا، كما سبق أن تم الاعتراف بالدعاية باعتبارها سلاحا يمكن من خلاله التأثير على الشعوب و كذا على الدول الأخرى و شعوبها، و ذلك على قدم المساواة مع الأسلحة الاقتصادية و العسكرية. فيمكن من خلال الدعاية

---

[1] أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص 272.

[2] أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص 274.

[3] أنظر، قرار محكمة العدل بخصوص قضية الأنشطة الحربية و شبه الحربية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

[4] *VOIR: YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, OP, CIT, P 103.*

[5] أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص 276.

[6] أنظر، بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 79.

تحريض شعب دولة على الثورة أو التمرد أو العصيان المسلح، كما يمكن من خلالها الإيقاع بين دولتين من الدول الأعداء، و يمكن أن تساهم في استقرار نظام حكم معين أو تثبيت زعامة معينة أو التمرد عليها[1]، و أكبر دليل على تأثير الدعاية العدائية ما تشهده منطقة الشرق الأوسط من دعايات للحرب أدت إلى عدة حروب نذكر منها حرب الخليج الثانية و الثالثة، العدوان الإسرائيلي على كل من جنوب لبنان 2006 و على قطاع غزة 2009، و هي الأحداث التي تأكد لنا إمكانية استخدام الدول لحقها في الدفاع عن نفسها ضد مثل هذه الأفعال التي تهدد كيانها في الصميم من خلال استغلال أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية لأغراض الدعاية للحرب و العدوان، حيث يقول الفقيه "MATTE": « إن بث البرامج التي تحمل دعاية محرمة تعطي الحق للدولة المستقبلة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتلك البرامج في إطار الدفاع الشرعي عن النفس»[2]، و على أساس مدى خطورة البث التلفزيوني المباشر كان من المقترح إبان وضع المادة (06) من معاهدة الفضاء الخارجي ، و من أجل مواجهة الأخطار الناجمة عن البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية أن "يوضع نص يعطي لكل دولة تضررت من جراء البث الحق في اتخاذ الإجراءات الضرورية للدفاع الشرعي عن النفس، و إزالة الضرر الذي أصابها"[3]، لكن هذا المقترح اصطدم برفض الدول الفضائية.

و إذا كان الإشكال المطروح يتعلق بنوع الدفاع الشرعي أو الإجراء اللازم تُجاه البث التلفزيوني، هل يقتصر على الحق في الرد أو القيام بإجراءات التشويش على البث التلفزيوني، و هل يمكن أن يكون تفجير القمر الصناعي كنوع من أنواع الدفاع الشرعي؟ خاصة مع قيام كل من الصين و الولايات المتحدة الأمريكية بعمليات تفجير أقمار صناعية في مداراتها مما يعكس مدى التطور العسكري الذي وصلت إليه الدولتين.

بالرجوع إلى اقتراحات الدول داخل لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي نجد الإشكال مطروح منذ البدايات الأولى لاستخدام أقمار البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، لكن إلى غاية اليوم لا توجد هناك إجابة شافية لهذا الإشكال، حيث تقدمت فرنسا بورقة عمل[4] أشارت فيها إلى حق الدول المستقبلة للبث المباشر عبر الأقمار الصناعية في الرد *DROIT DE REPONSE* "" كنوع من أنواع الدفاع الشرعي أو غيره من الإجراءات اللازمة تجاه الأضرار التي يسببها هذا البث، و ذهبت ورقة العمل التي تقدم بها الاتحاد السوفيتي سابقا في نفس اتجاه المقترح الفرنسي بل اقترح مجموعة من المبادئ العامة التي يجب مراعاتها في مجال البث و كان على رأسها مبدأ حق كل دولة من الدول المستقبلة للبرامج المباشرة في اتخاذ إجراءات الدفاع الضرورية لوقف البث الموجه ضد أراضيها إذا كان بدون موافقتها أو سبب ضررا[5].

و بالرجوع للممارسة الدولية في هذا المجال نجد وسيلة التشويش على البرامج المرسلة هي الأكثر استعمالاً، و إن كانت هذه الوسيلة تتطلب وسائل فنية على درجة عالية من التطور و التي

---

[1] أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 141.

[2] أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 276.

[3] أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص 277.

[4] *VOIR A CE SUJET; U.N DOC, (A/AC 105/52.DU 30 JUIN 1969.*

[5] *VOIR A CE SUJET; U.N DOC, (A/AC 105/83.DU 25 MAI 1970.*

غالبا ما تكون تكاليفها ليست في متناول جميع الدول، حتى و إن كان ذلك يمنع من استعمال وسائل بديلة مثل حظر بيع هوائيات الاستقبال أو بيع أجهزة الاستقبال أو تقليل عدد الترددات التي تلتقطها، كما يمكن للدولة أن تلجأ إلى البث المضاد تجاه الدولة المعتدية[1].

و مما سبق نصل إلى نتيجة مفادها أن العرف الدولي قد استقر على حق كل دولة مستقبلة للبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية في الدفاع الشرعي ضد البرامج التي تشكل تهديدا للقيم السائدة أو الهوية الثقافية أو تضر بالمصالح الاقتصادية و الاجتماعية بها.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن المسئولية الدولية

جرت العادة على الحديث عن التعويض الذي ما هو إلا إحدى طرق إصلاح الضرر، و بالتالي فإن الإصلاح هو الأثر الرئيسي للمسئولية الدولية، و قد يتخذ أشكالا مختلفة ، كما نجد أيضا أن إجراءات الحصول على التعويض في القانون الدولي تحتاج إلى إيضاح بعض المسائل، بالإضافة إلى أن رفع دعوى المسئولية الدولية تتطلب بعض الشروط، و التطرق لهذه المواضيع يوجب علينا التقسيم التالي:

أولاً: وقف البث التلفزيوني المباشر تجاه الدولة المتضررة.

ثانيًا: إصلاح الضرر.

ثالثًا: الحماية الدبلوماسية.

<u>أولاً: وقف البث التلفزيوني المباشر تجاه الدولة المتضررة.</u>

بالنظر إلى ارتكاز خدمات البث التلفزيوني المباشر على إرادة الدول الأطراف في هذه الخدمة في خلق فضاء مشترك يسهم في نشر الأفكار و البيانات و المعلومات الصحيحة و السليمة[2]، و نظرا لاحتمال وقوع اختلاف في وجهة النظر عند التطبيق، يمكن للدولة المستقبلة للبث الفضائي و الموجه لجمهورها و الذي يخالف ما تم الاتفاق عليه، تقديم طلب بوقف البث التلفزيوني المباشر إلى أراضيها، حتى لا تتفاقم الأضرار التي تسسبها قبل إثارة أحكام المسئولية.

و تجدر الإشارة إلى أن وقف الفعل الغير مشروع لا يكون مطلوبا بإلحاح إلا إذا كان هذا الفعل من النوع المستمر، و لذلك فقد أوضحت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عند نظرها في قضية " DE BEEKER"، أنه ينبغي التفرقة بين فعل غير مشروع يمتد لفترة زمنية و له طبيعة دائمة و فعل وقتي له آثار مستملاة مثل المصادرة[3].

و بهذه الصورة تنشئ علاقة قانونية بين الدولة المتسببة في الضرر و الدولة المتضررة و التي تترجم بالالتزام بإصلاح الضرر كما سنرى لاحقا، و التي لا تمنع الدولة المتسببة في الضرر من العودة من جديد إلى تعهداتها الدولية الأولى التي تستمد مصدرها من الاتفاقيات أو من العرف قبل

---

[1] أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه ، ص 279.

[2] أنظر، ديباجة وثيقة تنظيم البث الفضائي و إعادة البث الفضائي في المنطقة العربية لسنة 2008.

[3] أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 300.

الشروع في إجراءات إصلاح الضرر، و عليه فعلى الدولة المسئولة دوليا إعادة إصلاح الرابطة الاتفاقية أو العرفية التي انتهكت، و من ثم وقف الانتهاك و مواصلة تنفيذ تعهداتها الأولى، و باختصار نقول أن انتهاك الشرعية الدولية لا يعفي الدولة المسئولة من مواصلة احترام القانون، و هو ما جاء تفصيله في المادة (30) من مشروع تقنين المسئولية الدولية عن الفعل الغير مشروع دوليا، التي تنص على وقف الانتهاك و التعهد بعدم تكرار الفعل[1].

و بالنسبة للأضرار الناتجة عن البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، نجد نفس الشيء، حيث يجب على الدولة المتضررة قبل البدء في عملية تحريك المسئولية الدولية عن الفعل غير المشروع أن تطلب من الدولة المتسببة في الضرر وقف البث التلفزيوني الذي يتسبب لها في أضرار مع طلب عدم إعادة تكرار عملية البث التلفزيوني لمثل تلك البرامج مستقبلا، و خلاصة القول أن وقف البث التلفزيوني المباشر تجاه الدولة المتضررة و بناءا على طلبها يعد إجراءا وقائيا يستهدف في المقام الأول منع الضرر من التفاقم مستقبلا، و لا يرتبط بشكل أساسي بتحريك المسئولية الدولية[2].

<u>ثانيًا: إصلاح الضرر.</u>

يجمع الفقه على أنه من الآثار الرئيسية للمسئولية الدولية الالتزام بإصلاح ما يقع على عاتق الدولة المسئولة، و هو أحد المبادئ الأساسية التي أكد عليها القضاء الدولي في أكثر من مناسبة، ففي قضية شورزو، قررت المحكمة الدائمة للعجل الدولية أنه "...من مبادئ القانون الدولي ، بل من قبيل النظرية العامة للقانون، أن أي إخلال بالتزام يضع على عاتق صاحبه واجب الإصلاح..."[3]، قضية الإصلاح تطرح عدة مشاكل من نوع آخر، متعلقة بأنواعه و كيفياته و التي تتمثل في ما يلي:

<u>أ التعويض العيني:</u> تعد إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر هي الصورة المثلى التي تنشدها الدول من وراء رفعها لدعوى المسئولية الدولية، و يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه أن تعيد الدولة المسئولة الأشياء و الأموال و الأوضاع أو المراكز القانونية إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا الفعل[4].

و بالرجوع لنص المادة (35) من مشروع تقنين المسئولية الدولية لسنة 2001، نصت على أن تكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الغير مشروع، و اشترطت لذلك أن لا تكون الإعادة مستحيلة ماديا، أو أن تتسبب في أعباء تفوق بكثير ما يمكن الحصول عليه عن طريق التعويض النقدي.

و دون حاجة إلى برهان فإنه من الصعب التعويض العيني عن الأضرار التي تتسبب فيها أنشطة البث التلفزيوني المباشر، و بالتالي فإنه ليست الأضرار كلها قابلة للتعويض المادي أو

---

[1]*VOIR: YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, OP, CIT, P 103.*

[2]*أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 303.*

[3]*VOIR POUR PLUS DE DETAILLE: YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, IBID. P 105.*

[4]*أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص 306.*

للتقدير ماليًا، و من أمثلة ذلك خرق المجال الجوي أو التدخل في الشؤون الداخلية عن طريق خطابات معادية و القذف و الاتهامات ضد الدولة، فمثل هذه الأفعال تمس أكثر بسيادة و كرامة و شرف الدولة و لا تخلف أي ضرر مادي مباشر، و عليه فإن الإصلاح هنا يتخذ الطابع السياسي أو المعنوي كإصدار اعتذار رسمي أو اعتراف بالخطأ، أو إصدار تكذيب رسمي و قد يقتصر الأمر على معاقبة الأشخاص المتسببين في الخطأ، و حتى في حالات حدوث الضرر المادي و لأسباب سياسية قد تحجم الدولة عن المطالبة بتعويض مادي، و تكتفي بالإرضاء السياسي أو استصدار قرارات بالإدانة من المحكمة أو منظمة دولية[1].

و نتيجة لعدم إمكانية التعويض العيني من إصلاح الضرر سواء لاستحالة ذلك أو إمكانية خلق أعباء تفوق تلك التي أصابت الدولة المتضررة تم وضع طريقة أخرى لإصلاح الضرر تتمثل في التعويض النقدي و هو النوع الثاني من أنواع إصلاح الضرر الناتج عن أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية كما يلي:

ثانيًا: التعويض النقدي.

يقصد بالتعويض النقدي دفع مبلغ من المال إلى الدولة المتضررة لإصلاح ما لحق بها من خسائر تعذر إعادتها إلى حالتها الأولى أو عدم كفاية ذلك، و التعويض بهذا الشكل أكثر الصور انتشارا إذ أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه غالبا لا تؤمن إصلاحا كاملا للضرر، لذلك من الواجب اللجوء إلى النقود التي تعتبر المقياس المشترك لقيمة الأشياء جميعا سواء المنقولة أو العقارية[2].

و بالرجوع للمادة (36) من مشروع تقنين المسئولية الدولية لسنة 2001، نجد هذه المادة تتكلم على وجوب قيام الدولة الصادر منها الفعل الغير مشروع دوليا بتعويض الدولة المتضررة نقدا متى كانت عملية إعادة الحال إلى ما كان عليه مستحيلة، و يحسب في القيمة المالية مجموع المبالغ المتضمنة الخسائر المادية المباشرة و الغير مباشرة مع مبالغ ما قد يلحق الدولة من خسائر كما ذهبت المادة (38) من نفس المشروع إلى غاية ضرورة التعويض حتى عن الخسائر التي تلحق الدولة جراء سقوط قيمة العملة أو إعادة تقييم صرف العملات، و الغرض من وراء كل ذلك هو الوصول إلى تعويض كلي و جذري للخسائر التي تسببت فيها الدولة بفعلها الغير مشروع دوليا[3].

ثالثًا: الترضية.

الترضية هي إجراء يمكن للدولة المسئولة أن تقدمه للدولة المتضررة، بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر، و تستهدف الترضية إظهار الدولة المسئولة لعدم إقرارها للتصرف الضار الصادر منها، و تعتبر بذلك هي الوسيلة المثلى للتعويض عندما لا ينتج الفعل المنشئ للضرر أضرارا مادية ، فهي وسيلة تعويض الأضرار المعنوية غالبا[4].

---

[1] أنظر، محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 160- 161.

[2] أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 312.

[3] *VOIR: YANNICK DUBOIS ET HELENE TIGROUDJA, OP, CIT, P 106.*

[4] أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 318.

و تتم أحيانا الترضية بلفتة معنوية تقوم بها الدولة المسئولة كتحية علم الدولة التي لحقت بها الإهانة، أو التأكيد بالطرق الرسمية أن عمليات بث تلك البرامج مباشرة لن تتكرر مستقبلا، كما تأخذ الترضية عدة صور مثل الاعتراف بانتهاك الدولة المسئولة لتعهداتها أو بتعبير الدولة المسئولة عن أسفها لما حدث نتيجة ما تضمنته البرامج الإخبارية من إنباء خاطئة، يمكن أن يكون في صورة اعتذار رسمي و هي الصور التي تناولتها المادة (37)[1] من مشروع تقنين المسئولية الدولية.

و على كل حال و مهما كان نوع الإصلاح الذي يتم الاتفاق عليه، يجب أن يكون الغرض منه هو إعادة تصرفات الدولة المسئولة إلى الشرعية الدولية، و أن لا يكون بهدف إضعاف الدولة المسئولة على الساحة الدولية إعمالا لمبدأ المساواة في السيادة الإقليمية[2].

خاتمة الفصل:

من خلال ما تقدم يتضح لنا جليا، أهمية وضع قواعد قانونية دولية تهتم بمعالجة و تنظيم أنشطة الدول الخاصة بالبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية و كذلك مسألة المسؤولية الدولية عن أنشطة البث التلفزيوني العابر للحدود، و ما يتفرع عنها من عناصر و أسس و هيئات تنظر في الخلافات التي يمكن أن تحدث في أي وقت، و عليه لم يكن أمام الدول إلا تطبيق نص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة و بالأخص ما تعلق منها بإمكانية طرح القضايا على مستوى المنظمات الدولية من أجل تقديم المقترحات و المشاريع و التي من خلالها يمكن معرفة وجهات نظر كل دولة حيال المسائل القانونية التي سبق التطرق إليها، و هي العمليات التي تتطلب توافر جملة من العوامل من أهمها الإرادة القانونية و استقرار العلاقات الدولية، ومنه نستنتج أن تطور وسائل الإعلام و الاتصال قبل و بعد الحربين العالميتين و تطور تكنولوجيات الفضاء بعد الحرب العالمية الثانية، و ما كان يسود المجتمع الدولي من علاقات دولية تتأثر مباشرة بالعلاقات الموجودة بين القطبين العالميين الاتحاد السوفيتي سابقا و الولايات المتحدة الأمريكية و ما ميز ذلك العصر من حرب باردة هذا من جهة، و كونهما أول و أعظم دولتين فضائيتين من جهة أخرى، و كذلك أمام عدم تجانس الدول و التي نستنتج منها وجود مساواة قانونية، إلا أنها على أرض الواقع هي مساواة ليست فعلية، و الدليل على ذلك لماذا تتمسك الدول الفضائية بمبدأ حرية المعلومات و تعطيه مكانة مقدسة ضمن مختلف الاتفاقيات الدولية التي تبرمها و بالتالي تعتبره أولى للتطبيق كأساس لشرعية تجاوز البث التلفزيوني المباشر حدود الدولة المرسلة، عكس الدول النامية التي ترى أنه من الضروري تطبيق مبدأ المساواة في السيادة كضمان لاستقرار العلاقات الدولية على الصعيدين العالمي و الإقليمي؟ و تم التعرض للإجابة على هذا السؤال ضمنيا من خلال الدراسة و نجيب عليه صراحة الآن إن نية الدول الفضائية من وراء مناداتها بتطبيق مبدأ حرية المعلومات عوض تطبيق مبدأ المساواة في السيادة هي نية مشكوك في صدقها، و الدليل على ذلك التعاون الحاصل في جميع الميادين المتعلقة بالإعلام و الاتصال بين الدول الفضائية وحدها سواء تعلقت بالوسائل أو تبادل الخبرات أو استخدام أقمار البث التلفزيوني المباشر و منه احتكار تكنولوجيات الإعلام و الاتصال فيما بينها و غلق الباب في وجه الدول النامية مما يؤكد خوفها من استخدام الدول النامية لأقمار البث التلفزيوني كوسيلة

---

[1] Voir aussi a ce sujet, Article (37/2) du projet de la commission du Droit international sur la responsabilite de l'Etat pour fait internationalement illicite Adopte, et enterine par l'assemble generale dans sa resolution n °56/83d du 23 decembre 2001.
[2]Voir: Yannick Dubois et Helene Tigroudja, Ibid. p 106.

دفاع للهجوم الإعلامي الكبير الذي تقوم به وسائل الإعلام الغربية مستهدفة بذلك مبدأ حرية تكوين الرأي في الصميم و يعني كل ذلك أن الدول الفضائية تمتلك الوسيلة و التكنولوجيا و وتمتنع عن التصويت أو ترفض كل قاعدة قانونية من شانها تقييد أو الحد من استخداماتها لأقمار البث التلفزيوني المباشر بحجة حماية حقوق الإنسان و إن كانت حجة قانونية إلا أنها الحق الذي أريد به الباطل، و نرد على هذه الحجة كما يلي:

- ما مصير العلاقات الدولية في حالات الحرب إذا ما طبقنا مبدأ حرية المعلومات، ألا يُمَكِن هذا المبدأ الدول من استعمال البث التلفزيوني المباشر لأغراض التعبئة الشاملة و الدعاية إلى الحرب، و منه التأثير على السلم و الأمن الدولي، ألم تستعمل الولايات المتحدة الأمريكية البث التلفزيوني المباشر من أجل تعبئة المجتمع الأمريكي و الدولي بهدف إيصال مزاعمها بامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل؟ أليس هذا مخالف لنص المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966؟

- ما مصير مبدأ حرية تكوين الرأي العام أمام مبدأ حرية المعلومات، خاصة إذا ما نزعنا كل قيد أو مراقبة لمحتوى المعلومات المتدفقة عبر البث التلفزيوني المباشر، هل هذا يعني أن كل صورة أو صوت أو صورة و صوت معًا هي معلومات حقيقية و موضوعية؟

- مبدأ حرية المعلومات من أجل تطبيق حماية حقوق الإنسان، و إن كانت حقيقته هو مجرد تقديم أو تسهيل خدمة و الغرض منه الربح التجاري باستخدام تقنية البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، و الدليل على ذلك أين هي كرامة الإنسان و سمعته أمام محتوى البرامج خاصة منها الإباحية و الوصلات الإشهارية؟ رغم ما تنص عليه المادة (2/19) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

- إذا طبقنا مبدأ حرية المعلومات كأساس لتجاوز البث التلفزيوني المباشر حدود الدولة المرسلة، فما هو الأساس الواجب تطبيقه على المسؤولية في حالات الأضرار الناتجة عن أنشطة البث التلفزيوني المباشر الفضائي؟ إذا علمنا أن تطبيق أي أساس منهم من شأنه تقييد و مراقبة محتوى بعض البرامج.

- بالرجوع إلى التاريخ نجد أن اتفاقية واست فاليا لسنة 1648، هي أول وثيقة دولية تضمنت مبدأ المساواة في السيادة، صراحةً أليس هذا دليل على أولوية تطبيق مبدأ المساواة في السيادة كضمان لاستقرار العلاقات الدولية خاصة منها الإقليمية، ألا يعتبر هذا دليل على فعاليته و فائدته في الحد من الحروب و الخلافات؟ و بالتالي تفادي سقوط أرواح بشرية ضحية حسابات سياسية و غيرها بعد الترويج لها عبر البث التلفزيوني الفضائي.

- تطبيق مبدأ المساواة في السيادة، يسمح بضمان عدم انتهاك الدول للحقوق السيادية للدول و منها الحق في السيادة المعلوماتية و الأمن الثقافي، أليس الحفاظ على الهوية الثقافية من حقوق الإنسان؟

كما نستنتج مما تقدم من هذه الدراسة أن موضوع التنظيم القانوني لأنشطة البث التلفزيوني المباشر أثير حوله النقاش داخل عدة هيئات و منظمات دولية عالمية منها و إقليمية، و هو الحل الذي لجأت إليه الدول إعمالاً لنص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة و نتناول في الفصل الثاني دور المنظمات الدولية في وضع تنظيم قانوني خاص بهذا النشاط.

الفصل الثاني

دور المنظمات الدولية في وضع تنظيم خاص

بالبث التلفزيوني المباشر من الفضاء

يثير البث التلفزيوني المباشر العديد من المشاكل القانونية على الصعيد العالمي، نظرًا لما يتضمنه من فوائد ومخاطر، وكذلك لما يمكن أن تؤدي إليه إساءة استخدام البث التلفزيوني المباشر و بالتالي التأثير على المصالح الأساسية والحيوية للدول و على العلاقات الدولية، وهو ما يستلزم وضع قواعد في هذا الميدان لتنظيم أنشطة الدول.

وفي ظل غياب اتفاقية دولية متعلقة بنشاطات التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية على المستوى العالمي، اهتمت هيئة الأمم المتحدة بهذا الموضوع بناءًا على الطلبات التي تقدمت بها الدول و تخوفها من الفراغ القانوني الموجود بهذا الخصوص، ومن خلال عمل لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التي أنشئت لغرض تنظيم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي تم التوصل في شأن البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية إلى المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة البث التلفزيوني المباشر عام 1982، والتي تعد بمثابة تتويج لعمل شاق دام فترة طويلة من الزمن.

و بالرغم من ذلك عالجت منظمات دولية أخرى المسائل القانونية و الفنية إدراكا منها بأهمية المواضيع التي يثيرها استخدام الدول لأقمار البث المباشر، و جاءت البداية في مجال التنظيم من طرف المنظمات المتخصصة مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة"*UNESCO* " و التي بدورها أصدرت إعلان يتضمن "المبادئ التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية في البث التلفزيوني و الإذاعي" سنة 1972، كما تم التطرق لموضوع البث عبر الأقمار الصناعية داخل الاتحاد الدولي للاتصالات نظرًا لاختصاصه في وضع حلول للمشاكل الفنية التي تترتب عن أنشطة الدول في كل من مجال الاتصالات و البث المباشر، دون أن ننسى دور المنظمات الإقليمية في وضع قواعد قانونية تهدف إلى تسهيل التعاون الدولي فيما يتعلق بالبث التلفزيوني المباشر، من خلال دراسة أول اتفاقية دولية إقليمية تتضمن قواعد قانونية صلبة، تنظم أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية و هي الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود لسنة 1989، و التي وضعتها دول مجلس أوربا و الدول الموقعة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحقوق الأساسية لسنة 1950، و عليه نتطرق إلى دور كل منظمة على حدا من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: محاولات وضع تنظيم عالمي خاص بالبث التلفزيوني المباشر من الفضاء.

المبحث الثاني: التنظيم الأوروبي الخاص بالبث التلفزيوني العابر للحدود.

المبحث الأول

محاولات وضع تنظيم عالمي خاص بالبث التلفزيوني المباشر من الفضاء

دأبت المنظمات العالمية منذ الظهور الأول لأقمار البث التلفزيوني المباشر، و التي أعطت طابعًا دوليًا لهذا النشاط، مما دفع الدول بمختلف أشكالها إلى طرح المسائل القانونية المترتبة عن أنشطة الدول فيما يخص استخدام الأقمار الصناعية على مستوى عدة منظمات دولية كل حسب الاختصاص و المهام التي أنشئت من أجلها، حيث تم رفع عدة مشاريع داخل هيئة الأمم المتحدة، و بالضبط لدى لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، و ذلك نظرًا للطابع الفضائي الذي يكسو هذا النشاط، و تم بعدها عقد عدة اجتماعات و مؤتمرات داخل منظمات دولية متخصصة في جوانب معينة، منها الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يختص بالنظر في الجوانب الفنية التقنية المنظمة لاستخدام الدول أقمار البث التلفزيوني المباشر كونه يعتبر أحد أنشطة الاتصالات الفضائية الدولية، و كما قامت الدول بطرح القضية على مستوى منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة، من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالبرامج و ذلك لما لهذا النشاط و البرامج التي تبث من الأقمار الصناعية من طابع اجتماعي و ثقافي، و نتج عن تدخل كل هذه المنظمات الدولية مجموعة من المبادئ و القواعد القانونية التي من شأنها تنظيم الدول فيما يخص أنشطة البث التلفزيوني الفضائي، لما يشكله من مساس بالسيادة المعلوماتية و الأمن الثقافي للدول، خاصة الفقيرة منها، و هي المواضيع التي سنتناولها من خلال هذا المبحث وفقًا للخطة التالية:

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم أنشطة البث التلفزيوني الفضائي

المطلب الثاني: دور المنظمات المتخصصة في تنظيم البث التلفزيوني الفضائي

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة في تنظيم أنشطة البث التلفزيوني

المباشر عبر الأقمار الصناعية

أعربت الأمم المتحدة عن اهتمامها بالاتصالات الفضائية منذ عصر الفضاء في قرار الجمعية العامة رقم (1727) لعام 1960، والذي أشار إلى ضرورة إتاحة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لكافة الأمم على أساس عالمي وبدون تمييز، وأن هناك حاجة ملحة لإنشاء نظم اتصالات فعالة وعملية.

صدور القرار رقم (2260) عن الجمعية العامة في 20 ديسمبر1968، يعد البداية الحقيقية لدراسة مشكلات التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، والذي يدعو لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي إلى دراسة الإمكانيات التقنية المتاحة في هذا المجال، والتطور الحاصل

ونتائجه، واستنادا لهذا القرار تم تشكيل مجموعة عمل خاصة بالتلفزيون المباشر تابعة للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الفضاء الخارجي[1].

وتواصلت الجهود على مستوى لجنة الفضاء الخارجي "COPUOS"، و من خلالها تم تقديم العديد من أوراق العمل والمقترحات، كما شهدت المناقشات بين وفود الدول تباينا في وجهات النظر، وتم التوصل في الأخير إلى قرار الجمعية العامة رقم (37/92) لعام 1982 المتضمن مبادئ البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية.

ولمناقشة دور الأمم المتحدة في تنظيم البث التلفزيوني المباشر، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: دور لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي

الفرع الثاني: إعلان المبادئ المنظمة للبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية

الفرع الأول

دور لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي

شهدت لجنة الاستخدامات السلمية مناقشات عديدة بشأن التنظيم القانوني للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، وأظهرت الدول في هذا الشأن مواقف متباينة تعكس المستوى الاقتصادي والسياسي واهتمامها بالهوية الثقافية لشعبها وطموحاتها التجارية واحتياجاتها في مجال الاتصالات، وقد تركزت الخلافات أساسا حول تغليب مبدأ سيادة الدولة أو مبدأ حرية تداول المعلومات[2].

وكانت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، قد توصلت من خلال اجتماعها الأول الذي عقدته عام 1969 إلى أن هذا النشاط لن يوضع موضع النفاذ قبل منتصف الثمانينات، وذلك بسبب ضعف الإشارات الإلكترونية التي ترسلها الأقمار الصناعية.

وبناءا على مناقشات واقتراحات الدول، أعدت مجموعة العمل الخاصة بالبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية تقريرها عام 1969، أوضحت فيه أهمية هذا النشاط لزيادة التفاهم بين الشعوب، والحاجة إلى وضع إطار قانوني يحكمه، كما أشارت إلى الجوانب القانونية المتنوعة لهذا النشاط، وأن هناك اتفاق دولي بين الدول حول بعض المبادئ الواجبة التطبيق، مثل الالتزام بمراعاة قواعد القانون الدولي والتعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الشعوب وعدم التدخل في المسائل الداخلية للدول[3].

---

[1] – أنظر، بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 435.

[2] – *أنظر، محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، المرجع السابق، ص 336– 337.*

[3] – *أنظر، بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 437– 438.*

ويتم التعرض فيما يلي إلى مضمون مشاريع واقتراحات الدول على مستوى لجنة الاستخدامات السلمية، وجهودها المبذولة للتوصل إلى الإعلان المتضمن مبادئ البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية.

أولاً:المشروع الفرنسي

أبدت فرنسا اهتماما خاصا منذ عام 1969 بضرورة وضع قواعد قانونية دولية لتنظيم البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، لتفادي قيام الدول فرادى باتخاذ إجراءات أحادية الجانب لمنع استقبال البث غير المرغوب فيه القادم إليها من الخارج، كما أكدت على التأثير المحتمل للبث المباشر على الهوية الثقافية[1]، حيث أورد المندوب الفرنسي أمام لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، من أن بعض أنواع البث تمثل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الأخرى و أن البث التلفزيوني يمكن أن يستخدم للدعاية السياسية ببث تقارير كاذبة و مظللة للرأي العام في منطقة بأسرها[2].

وبناءا على ما سبق اقترحت فرنسا وضع مدونة "حسن السلوك" لتحكم أنشطة البث التلفزيوني المباشر، خلال الدورة الثالثة لمجموعة العمل التابعة للجنة الفرعية القانونية على مستوى لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي عام 1970، وأكدت المدونة على المسائل التالية:

- كل دولة حرة في إرسال برامج تلفزيونية مباشرة من الأقمار الصناعية (المادة الأولى).

- ضمان حق الإعلام لكل فرد حول الأحداث العمومية المتعلقة بالدول الأخرى (المادة الثالثة).

- الامتناع عن التدخل في الخلافات التي تندرج في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، لاسيما الخلافات السياسية والاجتماعية واللغوية والدينية.

- تحريم الإدلاء بأية أقوال أو تقديم أية صور أو أدلة أخرى أو القيام بأي تلميح يمس سمعة الدولة.

- تحريم أية إهانة تستهدف رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الممثلين الرسميين لهذه الدول.

- منع أي شكل من أشكال الدعاية الهادفة إلى الإضرار بالسلم الدولي أو السلم الداخلي للدول .

- تحريم أي مساس بديانة الشخص وحقوقه الشخصية، كما تحظر أية دعاية لانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

- تجنب بث مشاهد العنف المثيرة للخوف، ومنع البرامج الرامية إلى تهديم القيم الحضارية وثقافات الشعوب وتقاليدها وتدنيس الأديان.

- منع بث التقارير والمعلومات المتحيزة.

1- أنظر، محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، المرجع السابق، ص 382.

2- أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 276.

- إنشاء نظام للرقابة تكون له القدرة على فرض العقوبات اللازمة عند مخالفة مضمون هذه المدونة[1].

يمكن القول بأن وجهة النظر الفرنسية أكدت على ضرورة وضع قيود على نشاط البث التلفزيوني المباشر، وتتمثل هذه القيود في قواعد حسن السلوك المتعلقة بمحتوى البرامج والمعلومات التي يتم بثها، مع إعطاء الدولة المستقبلة الحق في منع البث الأجنبي غير المرغوب فيه، إضافة إلى التزام دولة البث باحترام سيادة الدول الأخرى.

<u>ثانيًا: مشروع الاتحاد السوفيتي سابقًا.</u>

تقدم الاتحاد السوفيتي سابقًا في الثامن من أوت 1972، بورقة عمل أمام لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، وتضمن هذا الاقتراح مشروع اتفاقية حول المبادئ المتعلقة باستخدام أقمار البث التلفزيوني المباشر، كمحاولة لتسليط الضوء على أهمية التوصل إلى وثيقة دولية تنظم هذا النشاط ليكون عامل تقارب وتواصل بين الشعوب والأمم[2].

تركز المشروع السوفيتي سابقًا من خلال مواده الثمانية عشر، على حق جميع الدول في استخدام أقمار البث التلفزيوني المباشر والاستفادة منها على أساس المساواة ودون أي تمييز، ويجب أن يهدف هذا النشاط لتحقيق السلم والتقدم والتفاهم المتبادل، وتقوية العلاقات الودية بين جميع الدول والشعوب، إضافة إلى العمل على تطوير الثقافة ورفع المستوى التعليمي للشعوب.

ولتحقيق هذه المطالب، يجب أن يتم البث التلفزيوني المباشر إلى إقليم دولة أخرى بعد قبولها ورضائها الصريح بذلك، كما أن البرامج الإشهارية والتجارية لا يتم إرسالها إلا بإبرام اتفاقات خاصة مع الدول المستقبلة[3].

تقوم مسؤولية الدولة في حالة قيامها بالبث التلفزيوني المباشر دون رضا وموافقة الدولة المستقبلة، و بالتالي يعتبر عملا غير مشروع كل بث يهدف إلى:

- تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.
- التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- المساس بحقوق الإنسان ومعتقداته وحرياته الأساسية.
- الدعاية للعنف والترهيب واستخدام البث لترويج المخدرات.
- هدم مقومات الحضارة وثقافة الشعوب وتقاليدها ولغاتها المحلية.
- استهداف الجمهور بإعطاء معلومات غير دقيقة[1].

1-MARCO.G.MARCOFF, TRAITE DE DROIT INTERNATIONAL PUBLIC DE L'ESPACE, EDITION UNIVERSITAIR FRIBOURG, 1973, PP.630-631.

2- تجدر الإشارة إلى أن وزير الخارجية السوفيتي سابقًا "ANDREI GROMYKO" قد بعث رسالة في 8 أوت 1972 إلى الأمين العام للأمم المتحدة، يطلب فيها إدراج مسألة إعداد اتفاقية دولية حول مبادئ البث التلفزيوني المباشر ضمن جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، وأوضح الوزير أهمية هذا النشاط بوصفه أحد التطبيقات الواعدة في مجال البحوث الفضائية، وأكد من جانب آخر على ضرورة العمل على حل المشاكل القانونية المتعلقة أساسا بحماية سيادة الدول وقصر استخدام البث التلفزيوني المباشر لدعم السلم والأمن الدوليين.

-A.PIRADOV, LE DROIT INTERNATIONAL DE L'ESPACE, ÉDITION DU PROGRES, U.R.S.S, MOSCOU, 1979, P.261-262.

3-MARCO.G.MARCOFF, OP.CIT, PP.631-632.

وقد أكد المشروع السوفيتي سابقًا على ضرورة الدخول في مشاورات بين الدول، قصد تفادي التشويش والتداخل الضار، ويمكن للدولة المعنية اللجوء في حالة القيام بالبث غير المشروع وفقًا للحالات السالف بيانها، للإجراءات المضادة لعرقلة هذا البث، ويدخل ضمن هذا المفهوم كل الوسائل التقنية بما في ذلك الأجسام الفضائية المضادة للصواريخ[2].

وتأكيدا على احترام حقوق الملكية الفكرية، نص المشروع السوفيتي سابقًا على ضرورة الحفاظ على حقوق المؤلف في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف حول المسائل التقنية المتعلقة بالبث التلفزيوني المباشر، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح واحتياجات الدول النامية.

و لضمان حد أدنى من الرقابة، يقع على عاتق الدول والتنظيمات الخاضعة لها القيام على أوسع نطاق عملي بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة واليونسكو بطبيعة البث التلفزيوني الذي تتولى القيام به.

يتضح مما سبق، تركيز الورقة السوفيتية[3]على الحقوق السيادية للدول والتي تمكنها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف البث الموجه لإقليمها دون رضاها، والملاحظ أن هذه الورقة لم تتضمن الإشارة إلى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وهي تعكس الفلسفة الاشتراكية القائمة على أساس أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق الممنوحة من طرف الدولة[4].

<u>ثالثا: المشروع الأمريكي.</u>

تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في 11 مارس 1974،بمشروع للمبادئ التي تنظم البث التلفزيوني المباشر ، وسجلت اعتراضها لبعض النصوص الأساسية التي وردت في المشاريع السابقة، حيث حددت مصادر القانون الواجب التطبيق على نشاط البث التلفزيوني المباشر، ويظهر من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولم يرد في المشروع ما يشير إلى مبدأ السيادة الوطنية وشرط القبول المسبق، كما أعلنت رفضها لإعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدول لأقمار البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية الذي أصدرته اليونسكو عام 1972.

---

1 لمزيد من التفاصيل، راجع الفعل غير المشروع كأساس للمسئولية من هذه الدراسة، ص53.

2- A.PIRADOV, OP.CIT, P.263.

3–بالنظر لأهمية المشروع السوفيتي، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 2916 في التاسع من نوفمبر 1972، تدعو فيه لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي العمل في أقرب وقت على دراسة إمكانية التوصل إلى اتفاقية دولية حول المبادئ المنظمة للبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية.

-MARCO.G.MARCOFF, OP.CIT, P.631-632.

4 نسجل هنا أن فيدرالية روسيا التي استخلفت الاتحاد السوفييتي سابقًا، بدأت تغير من نظرتها تجاه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و ذلك من خلال توقيعها على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحقوق الأساسية في 04 ماي 2006.

== لمزيد من التفاصيل ، أنظر، وثيقة مجلس أوربا المتضمنة التقرير عن فترة الرئاسة الروسية للجنة وزراء مجلس أوربا بتاريخ 14 نوفمبر 2006.

- «LA REALISATION DE LA PREMIERE PRIORITE DE LA PRESIDENCE RUSSE – A SAVOIR LE RENFORCEMENT DES MECANISMES NATIONAUX DE PROTECTION DES DROITS DE L'HOMME, LE DEVELOPPEMENT DE L'EDUCATION AUX DROITS DE L'HOMME ET LA PROTECTION DES DROITS DES MINORITES NATIONALES – RAPPELLE L'IMPORTANCE DE GARANTIR LE ROLE DE PREMIER PLAN DE LA CONVENTION EUROPEENNE DES DROITS DE L'HOMME. LE PROTOCOLE N° 14 A CETTE CONVENTION EST ACTUELLEMENT EN COURS DE RATIFICATION (LA FEDERATION DE RUSSIE L'A SIGNE LE 4 MAI 2006) ». VOIR A CE SUJET; DOCUMENT CM N°: CM/INF. (2006)47, P 02.

الفرع الثاني

إعلان المبادئ المنظمة للبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية

توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1982 إلى اعتماد القرار رقم (37/92) بعنوان " المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر".

ونظرا للاختلاف الشديد في وجهات النظر والتي تتراوح بين الحرية المطلقة لأنشطة البث على أساس حرية تداول المعلومات عبر الحدود، وبين تقييد البث التلفزيوني بالحصول على الموافقة المسبقة للدولة المستقبلة استنادا إلى مبدأ السيادة وخضوع الاتصالات الداخلية للاختصاص الداخلي للدول، فإن اللجنة الفرعية القانونية لم تستطع التوصل إلى اتفاق حول المبادئ المنظمة للبث التلفزيوني المباشر على مدى عشرة سنوات كاملة، ومن ثم اضطرت لجنة الاستخدامات السلمية ولأول مرة إلى تجاوز القاعدة التي تسير عليها في عملها والمتمثلة في التوصل إلى نتائج أعمالها وقراراتها بتوافق الآراء، وقامت بعرض نتيجة عملها المتمثلة في مجموعة المبادئ التي تضمنها القرار على اللجنة السياسية الخاصة التي لم تستطع بدورها التوصل إلى إجماع، ثم عرض القرار على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وافقت عليه بأغلبية 108 دولة ومعارضة 13 دولة وامتناع 13 عن التصويت[1].

وتقتضي الدراسة القانونية للقرار(37/92) لعام 1982 التعرض أولاً لمضمونه ثم قيمته القانونية.

أولاً:مضمون القرار(37/92) لعام 1982

يتضمن القرار عشرة مبادئ تنظم البث التلفزيوني المباشر كما يلي:

أ- المقاصد والأهداف

يؤكد المبدأ الأول على ضرورة القيام بأنشطة البث التلفزيوني المباشر مع المراعاة اللازمة لحقوق الدول السيادية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على قدم المساواة، مع الحق في حرية تداول المعلومات على النحو المقرر في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة.

ونبه نفس المبدأ إلى ضرورة القيام بأنشطة البث التلفزيوني المباشر بهدف تشجيع نشر المعلومات والمعرفة في الميادين الثقافية والعلمية، والمساعدة في تحقيق التنمية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية وبصفة خاصة تحقيق التنمية في الدول النامية، وينبغي أن تهدف أنشطة البث إلى تحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب، وبطريقة تتفق مع تعزيز العلاقات الودية وحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

1- أنظر، محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، المرجع السابق، ص 380.

2- الملاحظ أن العبارات الواردة في المبدأ الأول قد سبق تكريسها في الوثائق القانونية الصادرة عن منظمة اليونسكو، وفي تبرير ذلك قرر مندوب نيوزيلندا أمام لجنة الاستخدامات السلمية أن أهداف البث التلفزيوني المباشر تتشابه مع أهداف غيره من وسائل الإعلام والاتصال، ومن ثم يجب استخدام عبارات متفق عليها في المنتديات الدولية الأخرى وبصفة خاصة وثائق اليونسكو.

ب- انطباق القانون الدولي

أكد المبدأ الثاني على خضوع نشاط البث التلفزيوني المباشر لقواعد القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى معاهدة الفضاء الخارجي لعام1967، والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية.

ولم يكتف بالنص على ذلك فقط، بل قرر خضوع البث التلفزيوني المباشر "للصكوك الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبحقوق الإنسان"، وهي عبارة تفسيرها واسع، حيث تؤكد على خضوع هذا النشاط لمجموعة كبيرة من الصكوك، ويرى بعض الفقه أن أهمها يتجسد في اتفاقية 1936 الخاصة بتنظيم استخدام البث الإذاعي لصنع السلام، والتي دونت القواعد العرفية في مجال تحريم أنواع معينة من البث[1].

ج- الحقوق والفوائد

يقضي المبدأ الثالث أن لجميع الدول حق متساوي في القيام بأنشطة البث التلفزيوني المباشر بنفسها أو عن طريق الأشخاص أو الكيانات التابعين لها، إضافة إلى الحق في التمتع بالفوائد الناتجة عن هذه الأنشطة، ويقضي أيضا بضرورة أن تتاح لجميع الدول دون تمييز وبشروط يتفق عليها فيما بينها، فرصة الحصول على التكنولوجيا المستخدمة في مجال البث التلفزيوني المباشر.

د- التعاون الدولي

يؤكد المبدأ الرابع على ضرورة التعاون الدولي للقيام بأنشطة البث التلفزيوني المباشر، وذلك من خلال الدخول في ترتيبات واتفاقات مناسبة بين الدول، على أن يشمل هذا التعاون جميع دول العالم وبصفة خاصة الدول النامية التي ينبغي أن تؤخذ احتياجاتها في الاعتبار بغرض التعجيل بتنميتها، وتتعلق الحاجات الخاصة للدول النامية أساسا باستخدام البث التلفزيوني المباشر في الوصول إلى المناطق المعزولة والنائية ومحاربة الأمية ونشر الوعي الثقافي وغيرها من الحاجات التي تنبع من الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المتدهور في الدول النامية[2].

هـ- تسوية المنازعات بالطرق السلمية

يقضي المبدأ الخامس بضرورة أن تتم تسوية ما قد ينشأ من منازعات في ميدان البث التلفزيوني المباشر بالوسائل السلمية التي يتفق عليها الأطراف[3].

-أنظر: أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع نفسه، ص 382.

-ISABELLE BRUN, L'ETAT DE LA REGLEMENTATION INTERNATIONALE EN MATIERE DE TELEVISION DIRECTE PAR SATELLITE, MEMOIRE POUR LE DEA DE DROIT DE LA COMMUNICATION AUDIOVISUELLE, FACULTE DE DROIT ET DE SCIENCE POLITIQUE D'AIX –MARSEILLE, FRANCE, SEPTEMBRE 1993, P.28.

1-P.M. MARTIN, DROIT DES ACTIVITES SPATIALES, COLLECTION DROIT- SCIENCES ECONOMIQUES, MASSON, PARIS, 1992, P.157.

2- أنظر، عصام زناتي، المرجع السابق، ص 108.

3- نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم".

و- مسؤولية الدولة

ينص المبدأ السادس على تحمل الدول للمسؤولية الدولية عما تقوم به أو ما يضطلع به تحت ولايتها القضائية من أنشطة في ميدان البث التلفزيوني المباشر، وكذلك عن خضوع كل من هذه الأنشطة للمبادئ المنصوص عليها في هذا القرار، كما تقوم مسؤولية المنظمة الدولية إلى جانب الدول المشتركة فيها عن قيامها بهذه الأنشطة[1].

ز- الواجب والحق في التشاور

ينص المبدأ السابع على قيام كل دولة مرسلة أو مستقبلة في إطار خدمة للإرسال التلفزيوني المباشر، بالدخول فورا في مشاورات بشأن أنشطتها في ميدان الإرسال التلفزي المباشر بواسطة الأقمار الصناعية مع دولة أخرى مرسلة أو مستقبلة في إطار الخدمة نفسها، وذلك دون الإخلال بأية مشاورات أخرى قد تجريها هاتان الدولتان مع أية دولة أخرى في هذا الموضوع[2].

ح- حقوق الملكية الأدبية وحقوق الجوار

يقضي المبدأ الثامن بضرورة تعاون الدول من أجل حماية حقوق الملكية الأدبية وحقوق الجوار من خلال إبرام اتفاقات ملائمة في هذا الصدد، إضافة إلى التأكيد على ضرورة إيلاء اعتبار خاص لمصالح الدول النامية بغرض التعجيل بتنميتها.

ط- إبلاغ الأمم المتحدة

أكد المبدأ التاسع على ضرورة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بما تقوم به الدول من أنشطة في ميدان البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، وذلك بهدف تشجيع التعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، ويعد هذا الالتزام متسقا مع المادة الحادية عشر من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 والمادة الرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية لعام 1975[3].

ي- المشاورات والاتفاقات بين الدول

أكد المبدأ العاشر على التزام كل دولة ترغب في إقامة خدمة دولية للتلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية أو السماح بإقامتها، بإخطار الدولة أو الدول المستقبلة على وجه السرعة بنيتها في الدخول في مشاورات مع كل دولة من هذه الدول والتي ترغب في ذلك.

ويحدد نفس المبدأ على أنه لا يمكن إقامة خدمة التلفزيون الدولي المباشر إلا بإتباع ما ورد في الفقرة السابقة وعلى أساس الاتفاقات والترتيبات التي تتطلبها الاتفاقية الدولية للاتصالات والوثائق الأخرى الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

1- أنظر، بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 438.

2 -LEOPOLD PEYREFITTE, DROIT DE L'ESPACE, DALLOZ, 1993, P.328.

3- أنظر، محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، المرجع السابق، ص 385.

ويلاحظ على هذا النص بأنه يمثل انحيازا صريحا لمبدأ سيادة الدولة على حساب حرية تداول المعلومات، ومن ثم يشترط أن تقوم الدول قبل إنشاء أية خدمة بث تلفزيوني مباشر بالأقمار الصناعية القيام بما يلي:

1 - إبلاغ الدولة أو الدول المزمع توجيه البث التلفزيوني المباشر إلى إقليمها بنية القيام بذلك، والدخول في مشاورات معها إذا طلبت ذلك.

2 - إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع الدولة أو الدول المستقبلة شريطة توافقها مع صكوك الاتحاد الدولي للاتصالات، والتي تقضي بحق الدول السيادي في تنظيم اتصالاتها بما في ذلك خريطة التوزيع لخدمة أقمار البث[1].

وانطلاقا من ذلك، فإن الاتفاقيات التي تبرمها الدول يجب أن تتم وفقًا لأحكام هذا القرار الذي يقضي بضرورة مراعاة الدول للحقوق السيادية للدول الأخرى على قدم المساواة مع الحق في حرية المعلومات، وأن يتم استخدام البث التلفزيوني المباشر بهدف تعزيز التعاون والعلاقات الودية بين الدول، وهو ما يؤكد أن القرار (37/92) لعام 1982 لم يصادر الحق في حرية المعلومات، إنما أورد عليه تحفظات لصالح السيادة الوطنية للدول وحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه التحفظات تجد أساسها في نظرية التعسف في استعمال الحق وضرورة التناسب بين الغايات ووسائل التدخل[2].

ويعد المبدأ العاشر السبب الرئيسي وراء اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية والعديد من الدول الغربية على إعلان المبادئ المنظمة للبث التلفزيوني المباشر لعام 1982، وذلك على أساس مخالفتها للمادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بينما اعترضت ألمانيا وإيطاليا عليها على أساس أن أحكام القانون الدولي لا تتضمن مبدأ التشاور أو القبول المسبق[3].

ويبدو أن ما رددته الولايات المتحدة بشأن تعارض مبدأ التصريح المسبق مع المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس صحيحا، وذلك لأن الحقوق والحريات الواردة في الإعلان مقيدة في ممارستها بأحكام المادة (3/19)[4] من نفس الوثيقة، والتي تجيز للدولة تقييد ممارسة هذه الحقوق والحريات لصالح الحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة، وهو ما يستلزم قيام الدولة بدور رقابي تتمكن من خلاله بمنع ما قد يعرض النظام العام فيها للخطر، ومن ثم فإن حصول الدولة المستقبلة على الموافقة المسبقة للبث التلفزيوني المباشر الموجه إلى إقليمها يعد ضرورة لممارسة حقوقها الواردة في المادة (3/19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بادعاء ألمانيا وإيطاليا بأن أحكام القانون الدولي لا تتضمن أي التزام بالتشاور والاتفاق بين الدول، فيمكن الرد على هذا الادعاء بنص المادة التاسعة من معاهدة الفضاء

1– أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع نفسه، ص 386.

2– أنظر، عصام زناتي، المرجع السابق، ص 107.

3-*LÉOPOLD PEYREFITTE, OP.CIT, P.329.*

4 و هي المادة التي تقابلها المادة (2/10) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لسنة 1950.

الخارجي لعام 1967، والتي تدعو الدولة التي تعتقد أن أحد أنشطتها في الفضاء قد يؤدي إلى حدوث تداخل ضار مع أنشطة الدول الأخرى في مجال استكشاف واستخدام الفضاء، للتشاور ووضع الترتيبات الملائمة لذلك.

وقد ذهب الفقه إلى القول بأن القانون الدولي المعاصر يفرض على الدول التزاما بالتشاور المسبق بالنسبة للأنشطة التكنولوجية التي يحتمل أن تؤدي إلى إحداث خسائر للدول الأخرى، وهذا الالتزام قائم في مجال البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية بسبب تأثيره المؤكد على حقوق الدولة المستقبلة ومصالحها الحيوية، لذلك من الضروري أن تقوم دولة البث بالتشاور مع الدولة المستقبلة بهدف الحصول على موافقتها للقيام بهذا النشاط[1].

ومما سبق يتضح أن القرار (37/92) قد تضمن مجموعة من المبادئ القانونية لتنظيم البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية والتي تعكس رأي الغالبية العظمى من الدول، وبما أنه لم يتم التوصل إلى إبرام اتفاق دولي حول هذه المبادئ فإن ذلك يفرض التعرض للقيمة القانونية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1982.

ثانيًا: القيمة القانونية للقرار (37/92) لعام 1982

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (37/92) بأغلبية 108 صوت و اعتراض 13 دولة و امتناع 13 عن التصويت، وبذلك فقد تم التخلي عن التقاليد العريقة المتعلقة بتطبيق قاعدة الإجماع التي لطالما طبعت مناقشات الجمعية العامة في مسائل قانون الفضاء منذ خمسة وعشرين سنة.

وقد شكلت قاعدة الإجماع أو توافق الآراء طريقة فعالة في تبني نصوص قانونية حظيت بقبول جميع الأطراف، مما ساهم في تدعيم التعاون على أكبر نطاق بين أعضاء المجتمع الدولي، كما أن الممارسة العملية أثبتت أن قرارات الجمعية العامة التي تم تبنيها بالإجماع غالبا ما كانت نواة لاتفاق دولي، إضافة إلى دورها في الكشف عن قواعد عرفية في طور التكوين[2].

إن التخلي عن قاعدة الإجماع باللجوء إلى قاعدة الأغلبية في اتخاذ قرار الجمعية العامة المتعلق بالمبادئ المنظمة للبث التلفزيوني المباشر، دفع البعض من الفقه إلى إنكار أية صفة إلزامية للقرار السالف الذكر، وبتحليل نتائج التصويت فإن أكثر الدول الصناعية وعلى الخصوص تلك التي تملك القدرة التقنية على استخدام أنظمة البث التلفزيوني المباشر لم تنضم للأغلبية التي صوتت لصالح القرار، ما يعني أن هذا الأخير لا يلزم الدول التي لم تقبله كونه لا يعكس الإرادة المشتركة لهذه الدول[3].

1– *أنظر، محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، المرجع السابق، ص 388.*

2-*LÉOPOLD PEYREFITTE, OP.CIT, P.330.*

-*ISABELLE BRUN, OP.CIT, P.29.*

3– *عدد الدول التي اعترضت عن القرار هي ثلاثة عشر وأغلبها من الدول الصناعية وهي: ألمانيا، بلجيكا، الدانمرك، إسلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لكسمبورغ، النرويج، الأراضي المنخفضة، إسبانيا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.*

أما الدول التي امتنعت عن التصويت عددها أيضا ثلاثة عشر وهي: النمسا، أستراليا، كندا، فرنسا، اليونان، ايرلندا، ملاوي، لبنان، المغرب، زيلندا الجديدة، البرتغال، السويد، فلندا.

ومن جانب آخر، فإن بلدان العالم الثالث أو الدول النامية عموما التي تمثل هذه الأغلبية سعت إلى التأكيد وبقوة على مبدأ السيادة الكاملة والشاملة لكل دولة على إقليمها، وحتى لا يبقى هذا المبدأ مجرد مسعى نظري طالبت بالموافقة المسبقة للدولة المستقبلة للقيام بالبث التلفزيوني المباشر، ولم تتنازل عن هذا الشرط مقارنة بموقفها في المناقشات التي سادت اللجنة الفرعية القانونية المتعلقة بصياغة مبادئ الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي، حيث تحول موقف الدول النامية إلى تأييد مبدأ الحرية[1].

ورغم أن القرار (37/92) غير ملزم قانونا وغير كاشف عن قواعد قانونية عرفية نظرًا لعدم وجود سوابق في الممارسة الدولية لأنشطة البث التلفزيوني المباشر قبل صدور القرار، إلا أنه لا يمكن إنكار أهمية هذا القرار لأنه يتضمن مجموعة من المبادئ القانونية تعبر عن وجهة نظر الغالبية العظمى من دول العالم[2]، وتجد أساسها في المبادئ العامة للقانون الدولي العام والقانون الدولي للفضاء والقانون الدولي للاتصالات الفضائية.

المطلب الثاني

دور المنظمات العالمية المتخصصة

بينما كان اتجاه الأمم المتحدة نحو بذل الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق على المبادئ القانونية التي تحكم نشاط البث التلفزيوني المباشر، ونظرا لصعوبة التوصل إلى اتفاق دولي عالمي ينظمه، فقد صار مبرارًا واضحًا لليونسكو التي سبقت المنظمات العالمية المتخصصة و العالمية و الإقليمية في معالجة المسائل التي يثيرها البث التلفزيوني المباشر، كما أن المشاكل الفنية التي تتزايد بشكل واضح و ما تتميز به من تعقيد يمكن أن تفرض قيودا عملية على الإذاعات الدولية المباشرة من الأقمار الصناعية[3].

و نظرًا للمشاكل الفنية التي يثيرها هذا النشاط، فإن ذلك يستدعي التعرض للاتحاد الدولي للاتصالات ودوره في مواجهة هذه المشاكل، ثم يتم التعرض إلى دور المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة " اليونسكو"، من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: دور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

الفرع الثاني: دور المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة

–*P.M.MARTIN, DROIT DES ACTIVITES SPATIALES, OP.CIT, P.168.*

1-*LÉOPOLD PEYREFITTE, OP.CIT, P.331.*

2– أنظر، محمود حجازي محمود، *النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية*، المرجع السابق، ص 380– 381.

3– أنظر، بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 439.

الفرع الأول

دور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

الاتحاد الدولي للاتصالات هو وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الاتصالات، يتحمل مسؤولية تنسيق الجهود الدولية للوصول إلى أكبر كفاءة ممكنة في إدارة مرفق الاتصالات الدولي، وحسن استخدام الموارد الطبيعية المتمثلة في طيف ترددات الراديو والمدار الجغرافي الثابت، بهدف إشباع حاجات جميع الدول من الترددات على أساس من المساواة والإنصاف فيما بينها[1].

ويحكم نظام الاتصالات الفضائية الاتفاقية الدولية للاتصالات التي عقدت في نيروبي عام 1982، ولائحة الاتصالات التي حلت محل اتفاقية الاتصالات لعام 1973، وطبقا لهذه اللائحة فإن البث المباشر هو أحد أشكال الاتصالات التي تدخل تحت سلطان الاتحاد الدولي للاتصالات.

ويستلزم إنشاء نظم البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية الاستعانة بأنظمة الاتصالات الفضائية، وذلك من خلال استخدام الموجات الكهرومغناطيسية لإرسال واستقبال الإشارات التلفزيونية، سواء تلك الموجهة نحو القمر الصناعي أو نحو الأجهزة الجماعية والفردية، ومن جانب آخر فإن القمر اللازم لأداء خدمة البث المباشر، يستلزم أن يحتل موقعا مداريا ثابتا بتوجيه معين يضمن ثبات منطقة التغطية وسهولة الاتصال بالمحطة أو المحطات الأرضية، فضلا عما يتيحه من سهولة ضبط هوائيات الاستقبال للأجهزة الجماعية أو الفردية لاستقبال الإشارات القادمة منه.

لذلك فإن الدور الهام للاتحاد الدولي للاتصالات يظهر في التنظيم الفني للاتصالات الخاصة بنظم البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، عن طريق لجنة لوائح الراديو المختصة بإنشاء سجل طيف الترددات الخاص بين الدول – السجل الرئيسي للترددات-، كما تعمل على البحث عن الحلول الخاصة بمشكلات التشويش بين محطات الاتصال للدول المختلفة، إضافة لمعالجة المشكلات الفنية القانونية للمواقع المدارية الثابتة المخصصة للدول[2].

يترتب إذن من استخدام اتصالات الفضاء لأغراض البث التلفزيوني المباشر، تطبيق القواعد الفنية التي وضعها الاتحاد الدولي للاتصالات والمتعلقة أساسا بتنظيم طيف الترددات والمدار الجغرافي الثابت.

<u>أولاً: تنظيم استخدام أقمار البث الفضائي لطيف الترددات</u>

إن استخدام الموجات يثير العديد من المشكلات ذات الطابع الفني والقانوني، فهي تعتبر مصادر طبيعية محدودة، لذلك فإن التنظيم القانوني لها ينبغي أن يهدف إلى ضمان وكفالة

1– أنظر، محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، المرجع السابق، ص 155.

-*LÉOPOLD PEYREFITTE, OP.CIT, P.261.*

2– أنظر، بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 439–440.

الاستعمال الأمثل والرشيد باستخدام الحد الأدنى اللازم لتنفيذ خدمة البث المباشر، وضمان حق جميع الدول في استخدامها.

وتعرف الموجات "*LES ONDES*" بأنها شكل من أشكال الطاقة الكهرومغناطيسية المتذبذبة، القادرة على الانتقال في الفضاء دون حاجة إلى رابط مادي.

أما الترددات " *LES FRÉQUENCES* " فتعرف بأنها سرعة تغير الموجة في الزمن، ويتم قياس تردد الموجة "بالهيرتز *HERTZ*"، ويتراوح تردد الموجات من (10) كيلو هرتز إلى (3000) جيجا هرتز، وطبقا للمستويات التقنية المتاحة فإنه لا يمكن السيطرة على استعمال هذه الموجات إلا في جزء منها[1].

والاتحاد الدولي للاتصالات هو المسؤول عن توزيع الترددات، مراعيا في ذلك مبدأ العدالة والإنصاف حتى لا يؤدي تخصيص الترددات إلى تشكيل أفضلية دائمة لدولة أو لدول معينة، مسببا في ذلك عرقلة للدول الأخرى التي تريد إنشاء أنظمة اتصالات فضائية، وبما أن البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية يتم بالاستعانة بأنظمة الاتصال بين القمر الصناعي ومحطات الاستقبال باستعمال طيف الترددات، فإن توزيعها يقوم على مبدأين أساسين وهما:

تخطيط طيف ترددات الراديو، ويتم وفقًا لهذا المبدأ وضع جداول وخرائط لتقسيم نطاقات ترددات الطيف على الخدمات المختلفة، وهو ما يضمن للدول النفاذ العادل والمنصف لطيف الترددات والمدارات الأرضية.

إن ديناميكية استخدام الطيف، يتم الوفاء بها وفقًا لهذا المبدأ بمتطلبات وحاجات الدول من الترددات باستخدام تقنيات متطورة ووضع جداول وخرائط جديدة.

ويتم تقسيم وتوزيع الترددات من قبل المؤتمرات الإدارية للراديو التي أصبحت في البنية الحالية للاتحاد الذي شهد إصلاحات واسعة في ديسمبر 1992، تعرف بمؤتمرات اتصالات الراديو.

والملاحظ في هذا الشأن أن خرائط وجداول تقسيم وتوزيع الترددات ليست أبدية، ولكنها قابلة للتغيير المستمر بظهور حاجات جديدة لمستخدمي طيف الترددات[2].

وقد أنشأ الاتحاد منذ عام 1947 اللجنة الدولية لتسجيل الترددات "IFRB"، وأوكل إليها مهمة إمساك السجل الرئيسي للترددات والقيام بفحصها للتأكد من أنها لن تؤدي إلى حدوث تداخلات ضارة، وقد أصبحت الهيئة السابقة تعرف بلجنة لوائح الراديو "RRB"[3].

ونتعرض فيما يلي إلى دور لجنة لوائح الراديو في تسيير و تسجيل الترددات، ثم دراسة الحماية القانونية للترددات المسجلة.

1- أنظر، عصام زناتي، المرجع السابق، ص 45-47.

2- أنظر، محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، المرجع السابق، ص 163.

3 أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع نفسه، ص 164.

1 - تسجيل الترددات

وضع الاتحاد الدولي الاتصالات نظاما قانونيا لإدارة و تنظيم طيف ترددات الراديو، و يعتمد هذا النظام على وضع قواعد قانونية معينة يتم بمقتضاها تقسيم الترددات بين الخدمات المختلفة بحيث يخصص لكل خدمة منها نطاق طيفي معين من الموجات، ثم يوزع هذا النطاق بين الدول المختلفة التي تقوم بإصدار تراخيص إدارية يتم بمقتضاه تخصيص تردد محدد لمحطة اتصالات بعينها[1].

و رغم كون مسألة تسجيل الترددات ذات طبيعة فنية ، إلا أن الاتحاد الدولي للاتصالات فضل تسييرها بطريقة قانونية، لتفادي تفضيل دولة على أخرى، و ذلك بوضع قواعد و إجراءات يجب على الدول التي ترغب في تخصيص تردد ما، أن تقوم بها من أجل تسهيل عملية تسجيل طيف الترددات و حسن تسييره على المستوى العالمي، و كما سبق أن أشرنا إلى التعديل الذي طرأ على الهيئة الدولية لتسجيل الترددات (سابقًا) و التي تسمى حاليا بلجنة لوائح الراديو، و التي كلفت بتسجيل تراخيص الترددات كمرحلة نهائية بعد إجراءات تبادل المعلومات بين الإدارات المعنية و الاتحاد الدولي للاتصالات، نلخص فيما يلي الإجراءات التي تدور حول كل من الإخطار، و النشر، و فحص خصائص الترددات المبلغ عنها و التسجيل كما يلي:

- **الإخطار:**

كل إدارة ترغب في منح ترخيص بتردد لمحطة معينة عليها قبل كل شيء القيام بإخطار مكتب اتصالات الراديو رسميا بقيامها بمنح ترخيص تردد لمحطة اتصالات بالراديو خاضعة لاختصاصها، ليقوم بعدها مكتب اتصالات الراديو بتحويل الإخطار إلى لجنة لوائح الراديو، هذه الأخيرة تقوم بالنظر في الحالات اللازمة بالإخطار الموجه لمكتب اتصالات الراديو من أجل منح تراخيص الترددات، و هي الحالات التي لا تخرج عن إمكانية استخدام تردد مرخص به من شانه التسبب في تداخل ضار مع خدمة اتصال تابعة لدولة أخرى، أو حالة كون الترخيص سيمنح لمحطة تقوم بتقديم خدمة اتصال دولية تتجاوز حدود الدولة المراد خدمتها، أو حالة طلب دولة منح حماية دولية من التداخل الضار لفائدة محطة تابعة لها، و أخيرا حالة طلب الدولة للمساعدة التقنية من لجنة لوائح الراديو من أجل تخصيص تردد مناسب لمحطة اتصالات تابعة لها [2].

كما يجب أن يتضمن الإخطار كل البيانات و المعلومات الواردة في ملحق1 و ملحق A 1من لوائح الراديو، و يتمتع المكتب بحرية كبيرة في تقرير ما إذا كان الإخطار كامل البيانات أم لا، أو ما إذا كانت الإدارة الطالبة للتسجيل قد احترمت الآجال القانونية اللازمة لذلك أم لا و المحددة بثلاثين يوما من تاريخ تشغيل المحطة، و الهدف من وضع هذا القيد الزمني هو التأكد من أن الإدارة تهدف إلى تلبية حاجة فعلية و ليس من أجل حجز تردد معين لمنع غيرها من استخدامه[3].

1أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع نفسه، ص 221.

2أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 224.

3أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع نفسه، ص 226.

- **النشر**

بعد أن يستلم مكتب اتصالات الراديو الإخطار تأتي عملية نشر الخصائص و التفاصيل التي تضمنها الإخطار و تاريخ استلام المكتب له في الدورية الأسبوعية التي تصدر عن مكتب اتصالات الراديو و ترسل إلى جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، و ينبغي أن يتم النشر في مدة لا تتجاوز (40) يوما من تاريخ الاستلام، و إذا لم يتمكن من النشر خلال هذه المدة فعلى المكتب أن يسارع في نشر ذلك مع ذكر أسباب التأخير عن النشر[1].

- **فحص تراخيص الترددات**

تعتبر عملية فحص الترددات أهم مرحلة من إجراءات تسجيل الترددات، لما تتسم به هذه العملية من تعقيد سببه اختلاف المعايير الفنية المستخدمة باختلاف نوع الخدمة، و هناك عدة لوائح راديو لمعالجة هذه التعقيدات، أين يقوم المكتب بصفة عامة بتطبيق المعايير الواردة في اللوائح رقم (1241،1240، 1242) المتعلقة ببحث إمكانية حدوث تداخل ضار ، و عليه و من أجل الحصول على التسجيل لا بد من توافق الإخطار مع الاتفاقية و توافقه مع جدول تقسيم الترددات السابق الإشارة إليه[2].

- **نتائج فحص تراخيص الترددات**

و هي المرحلة الأخيرة من إجراءات تسجيل الترددات حيث يقوم المكتب باتخاذ إجراء معين يتمثل سواء في تسجيل الترخيص بالتردد في السجل الرئيسي إذا كانت النتائج إيجابية، أو إعادته إلى الإدارة الطالبة للتسجيل مع تبيان أسباب قيامه بذلك إذا كانت النتائج سلبية، و تتأثر النتائج بلائحة الراديو المعمول بها و التي بدورها تتأثر بطبيعة الخدمة المراد تشغيلها بواسطة تلك المحطة، و لكن بالرغم من ذلك و في حالة النتائج السلبية يمكن للإدارات القيام بعملية إخطار ثانية بعد إجراء التعديلات إن أمكن، و في حالة عدم إمكانية إحداث تعديلات على التردد المراد استخدامه لأسباب ملحة، يقوم المكتب بإخطار الإدارات التي يمكن أن تتأثر من تسجيل ذلك التردد و غيرها من الإجراءات لا داعي لذكرها بالتفصيل[3].

هذه هي جملة الإجراءات القانونية والإدارية المتبعة بغية تسجيل تردد ما في السجل الرئيسي الذي يمسكه مكتب اتصالات الراديو التابع للاتحاد الدولي للاتصالات و الدور الذي تلعبه لجنة لوائح الراديو في السهر على توافق طلبات التسجيل مع اللوائح المعمول بها، و التي يكون هدف الدول من ورائها حو توفير حماية دولية للترددات المسجلة، و إمكانية الاحتجاج به في مواجهة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات، و هو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

---

[1] أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع السابق ، ص 227.

[2] أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع نفسه، ص 228-230.

[3] أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع نفسه ، ص 233-238.

2- الحماية الدولية للترددات المسجلة

ورد النص على الحق في الحماية الدولية من التداخل الضار – التشويش-، في المادة (12) من القسم (04) و الذي يتضمن اللوائح رقم (1416ألى1420)، و التي يتضح من نصوصها أن الحق في الحماية الدولية من التداخل الضار هو حق قانوني تقرره نصوص اتفاقية هي لوائح الراديو، و التي جاءت من أجل تفعيل مضمون نص المادة (1/45) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات و الذي يقرر أنه " يجب أن تنشأ و تشغل جميع المحطات، أيا كانت غايتها، بطريقة لا تسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو خدمات الراديو الخاصة بأعضاء الاتحاد الآخرين، و بوكالات التشغيل المعترف بها، و بوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولا بتأمين خدمة اتصالات بالراديو، و التي تعمل طبقا لأحكام لوائح الراديو".

و منه فإن تلك الأحكام تقرر للمحطات الحماية الدولية من التداخل الضار، كما يكون لها الحق في مواصلة استخدام هذا التردد دون تداخل، و أن على المحطات الأخرى التزام بوقف هذا التداخل في حالة وقوعه، و إلا كانت محل مسائلة دولية بخصوص الأضرار التي يمكن أن تحدث نتيجة لذلك.

و الجدير بالذكر فيما يخص الحماية الدولية أنها مقررة للمحطات وفقًا لسلم ترتيبي للحماية[1]، حيث تكون الحماية قصوى عند العمود 2A، كما تكون الحماية اقل من الأولى عند العمود 2B و نفس الشيء بالنسبة للعمود 2D، و على ضوء هذا السلم يتم إعطاء الأولوية أثناء حدوث تداخل ضار بين محطتين مختلفتين في السلم الترتيبي الموضوع.

و نظرًا لكون مكتب اتصالات الراديو و لجنة لوائح الراديو لا يمكنهما إعطاء تعليمات للمحطات التي تتسبب في تداخل ضار، إلا أنه بالرجوع للفحص الفني اللذان قاما به، يكون للدولة التي لها الحماية الدولية في استخدام تردد ما، مركز قانوني أفضل بالنسبة للدولة الأخرى[2]، و بالتالي تأخذ هذه الأمور الإدارية القانونية التقنية بعين الاعتبار عند عرض النزاع على جهات تحكيمية أو عند الدخول في مفاوضات من أجل فض النزاع القائم بسبب التداخل الضار.

ثانيًا: أقمار البث التلفزيوني المباشر والمدار الثابت

تحتل الأقمار الصناعية مدارات مختلفة حتى تتمكن من أداء الخدمات الفضائية الموكلة إليها، ويحظى المدار الثابت بالنسبة للأرض "*L'ORBITE GÉOSTATIONNAIRE*" بأهمية بالغة، فالأقمار التي توضع عليه تبدو وباستمرار بأنها ثابتة بالنسبة لأية نقطة على سطح الأرض، ويسمى القمر في هذه الحالة بالقمر الثابت المتزامن.

و إذا قمنا بوضع قمر صناعي على هذا المدار يصبح لدينا:" قمر صناعي متزامن مع الأرض يقع مداره الدائري المباشر في مستوى خط الاستواء فيظل ثابتا بالنسبة للأرض، و هو

---

[1] أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 247- 252.

[2] أنظر، محمود حجازي محمود ، المرجع نفسه، ص 244- 245.

بالمعنى الواسع يعني القمر الصناعي الذي يظل ثابتا تقريبا بالنسبة للأرض"[1]، أو هو "القمر الصناعي الذي تعادل فترة دورانه فترة دوران الأرض حول محورها"[2].

يقع المدار الثابت على ارتفاع 35800 كلم عن خط الاستواء، و بالتالي فإن وضع قمر صناعي على هذا المدار، سيجعله يدور بنفس سرعة و زمن الأرض، حيث يبدو و كأنه ثابت بالنسبة لنقطة معينة من الأرض، و يسمى القمر على إثر ذلك بالقمر الصناعي المتزامن أو ذو المدار الثابت (*GEOSTATIONARY SATELLITE*)، و يسمى المدار أو المَجاز من الفضاء الذي يسلكه مثل هذا القمر بالمدار الثابت الوحيد بالنسبة للأرض.

و هو في نفس الوقت مدار فضائي ثلاثي الأبعاد، يبلغ سمكه 30كلم و عرضه 150 كلم، و نقصد بأنه ثلاثي الأبعاد، أن أي قمر صناعي موجود في هذا المدار و أثناء دورانه يقوم برسم الرقم"8" باللغة الانجليزية، و بـ(± 0.1°) درجة شرقا أو غربا من موقعه الأصلي على المدار الثابت[3].

"و تظهر الفائدة الكبرى في وضع الأقمار الصناعية على المدار الثابت، في أنه يمنح للقمر الصناعي ثباتًا تامًا تقريبًا، و أيضا يسمح بتغطية مستمرة لنقطة معينة على سطح الأرض، و بذلك فإن نظامًا مشكلاً من ثلاثة أقمار صناعية موضوعة على المدار الثابت و تفصلها عن بعضها نفس المسافة سيسمح بتأمين تغطية ثابتة و مستمرة لسطح الأرض بأكمله"[4].

إن الغالبية العظمى من الأقمار الصناعية الموجودة في المدار الثابت تتعلق أساسا بالاتصالات الفضائية، حيث تمثل العمود الفقري لشبكات نقل المعلومات والاتصالات عبر المسافات البعيدة بما في ذلك خدمات البث التلفزيوني المباشر، ويمكن لشبكة اتصالات بالأقمار الصناعية مكونة من ثلاثة أقمار في المدار الثابت من توفير خدمات اتصال كافية لتغطية الكرة الأرضية بكاملها وبأقل تكلفة من استخدام الأقمار الصناعية التي تدور في مدارات غير متزامنة، والتي تحتاج إلى محطات أرضية أكثر تعقيدا وتكلفة.

بالنظر لأهمية المدار الثابت والمميزات التي تحققها الأقمار الموجودة فيه، أصبح الطلب العالمي على هذه المواقع المدارية في تزايد مستمر، وقد زاد من حدة هذا الطلب الاتجاه نحو خوصصة أنشطة الفضاء عن طريق السماح للشركات الخاصة باستخدام أقمار الاتصالات الفضائية، مما رتب مشاكل قانونية متعددة.

ويعتبر المدار الثابت موردًا طبيعيًا محدودًا، إذ لا يمكن لهذا المدار أن يستوعب عددا لا نهائيا من الأقمار الصناعية، ويحد من قدرة الاستيعاب هذه طبيعة طيف الترددات، حيث تستلزم عوامل منع حدوث التداخل الضار أن توضع الأقمار الصناعية على أبعاد بينية فاصلة قدرها أربع درجات، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن نطاقات معينة من الترددات هي التي تصلح للاتصالات

---

[1] أنظر، عصام زناتي، المرجع السابق، ص 79.

[2] انظر لمزيد من التفاصيل، تقرير اللجنة الفرعية القانونية، رقم A/AC .105/514 الصادر في 20 افريل 1992(د. 31).

[3] أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 272.

[4] أنظر، بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 388.

بالأقمار الصناعية وتقع نطاقات هذه الترددات بين 1و15 جيجا هرتز، ومن ناحية أخرى يستلزم توافر شروط فنية معينة في الموقع الذي يمكن وضع القمر الصناعي فيه لتمكينه من تقديم الخدمة لمنطقة معينة، وهو ما يعرف بقيد منطقة الخدمة[1].

لقد أثار الوضع القانوني للمدار الثابت نقاشا حادا بين الدول الفضائية والدول النامية على مستوى لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، إذ تؤكد الدول الفضائية خضوعه لمبدأ حرية الفضاء الخارجي، لأنه من الناحية القانونية لا يمكن اعتبار هذا المدار كمنطقة جغرافية، حيث أن فكرة تعيين حدود جغرافية بين منطقتي الفضاء الجوي والفضاء الخارجي لا يتوافق مع طبيعة النشاطات الفضائية وأن ما يهم الدول ليس تملك هذا الفراغ الهائل الذي لا يمكن لأية دولة أن تبسط سيادتها عليه، وإنما الذي يهمها فعلا هو الوصول إلى ضمان الأمن والمساواة بين الدول في نشاطاتها التي يمكن أن يصبح هذا الفراغ الهائل مسرحا لها[2].

بينما الدول النامية وخاصة دول الإكواتور، تسعى إلى ألا تصبح هذه النشاطات مصدرا لتهديد أقاليمها أو تهديد السلم والأمن الدوليين، كما تسعى لكي لا تصبح نشاطات الدول الفضائية المتعددة مصدر خطر لحظوظها المحتملة في مشاركتها يوما ما في النشاطات الفضائية[3].

وبالرغم من فشل لجنة الاستخدامات السلمية في صياغة القواعد القانونية التي تنظم استخدام المدار الثابت، إلا أن الاتحاد الدولي قد تكفل من خلال اتفاقية نيروبي ولائحتها المرفقة بإرساء بعض المبادئ التي يجب تطبيقها في هذا المجال.

ويتم التعرض فيما يلي لدور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنظيم استخدام المدار الثابت من خلال تسجيل تخصيص المواقع المدارية، ثم دراسة مسألة النفاذ العادل للمدار الثابت.

1 تسجيل تخصيص مواقع المدار الثابت[4]

عقد المؤتمر الإداري العالمي للاتصالات و الخاصة بالمدار الثابت في دورتين الأولى " CAMR- ORB" سنة 1985 ، و الذي بموجبه تم اعتماد تقرير يشتمل على المبادئ و الطرق و المعايير الفنية لتخطيط و توجيه أجهزة الاتحاد للإعداد للدورة الثانية للمؤتمر عام 1988، وتم

1- أنظر، محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، المرجع نفسه ، ص 272- 277.

2- أنظر، بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 389.

3- أنظر تفاصيل إعلان بوجوتا في 3 ديسمبر 1977، الذي تقدمت به الدول الاستوائية في :

-SIMONE COURTEIX, «QUESTIONS D'ACTUALITE EN MATIERE DE DROIT DE L'ESPACE», A.F.D.I,1978, PP.890-904.

4 *VOIR A CE SUJET;*

- ART.33 CONVENTION INTERNATIONALE DES TELECOMMUNICATIONS DE MALAGA EN 1973 AVAIT POSE LE PRINCIPE DE L'ACCES EQUITABLE A L'ORBITE GEOSTATIONNAIRE EN RAISON DU CARACTERE LIMITE DE CETTE RESSOURCE NATURELLE.

- CONFERENCE ADMINISTRATIVE DES TELECOMMUNICATIONS DE 1979. ABANDON DES ASSIGNATIONS DEFINITIVES DES BANDES FREQUENCES ET MISE EN PLACE DE CONFERENCES DE PLANIFICATION DES ATTRIBUTIONS DE POSITIONS SUR L'ORBITE GEOSTATIONNAIRE (CAMR).

الاتفاق على نصوص و خطة لخدمات الاتصال الثابتة بقصد ضمان الوصول العادل لمواقع المدار الثابت اللازمة لإنشاء هذه الخدمات كما تم اعتماد خطة لتوزيع مواقع المدارات الثابتة اللازمة للشبكات الوطنية[1]

و يخضع نظام تخصيص المواقع المدارية و بالأخص المدار الثابت إلى نفس الإجراءات المتبعة بالنسبة لعملية تسجيل الترددات في السجل الرئيسي، و التي تتكفل بها لجنة لوائح الراديو التابعة لمكتب اتصالات الراديو، و السبب في ذلك و بكل بساطة يرجع لأنه لا يمكن تخصيص موقع في مدار ما دون القيام أولاً بتخصيص تردد معين، و على ضوء هذا الارتباط الفني الحاصل بين المدار و طيف الترددات، أعطيت المهمة لنفس الجهة المعنية بمسألة تسيير و تخصيص طيف الترددات، باعتبار أن المدار الثابت و طيف الترددات يعتبران موردان طبيعيان محدودان، و هي العوامل التي أدت إلى ظهور فكرة النفاذ العادل التي سنتناولها فيما يلي.

2 **النفاذ العادل للمدار الثابت**[2]

يشكل مفهوم النفاذ العادل ركنا أساسيا في النظام القانوني الذي يحكم استخدام المدار الثابت، كونه يستند إلى اعتبار الفضاء الخارجي تراثا مشتركا للإنسانية، وينبغي أن يتاح استخدامه لكافة الدول دون تمييز وعلى قدم المساواة فيما بينها.

وتعتبر الدول النامية أن النظام القانوني للاتصالات لا يحمي مصالحها، لأنه يقوم على أساس قاعدة " من يصل أولاً يُخدم أولاً" "*PREMIER ARRIVÉ, PREMIER SERVI*"، و وفقًا لذلك تقرر مبدأ الأولوية للدولة التي تقوم باستخدام تردد معين وتسجيله لدى الاتحاد الدولي للاتصالات، كما تتمتع هذه الدولة بالحق في الحماية الدولية في مواجهة المستخدمين اللاحقين الراغبين في استخدام هذا التردد.

ورغم أن هذه القاعدة توفر ضمانًا معقولاً وتنظيمًا مناسبًا لإدارة طيف الترددات، من خلال الحصول على خدمة اتصالات خالية من التداخل الضار، إلا أنها تؤدي إلى احتكار طيف ترددات الراديو، نظرًا للتفاوت الكبير في القدرات الفنية والتكنولوجية والاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول النامية، وهو ما دفع هذه الأخيرة نحو السعي إلى إدخال مفهوم النفاذ العادل إلى القانون الدولي للاتصالات.

ويقصد بالنفاذ العادل، أن يكفل الحق في الوصول إلى المدار الثابت وتخصيص موقع محدد مع التردد المصاحب له، لكل دولة تأمل وترغب في هذا النفاذ في الوقت الذي تكون مستعدة فيه لذلك، ويتم وضع آلية محددة ومنهج للتخطيط يكفل لجميع الدول الحق في النفاذ العادل إلى المدار الثابت وطيف الترددات[3].

---

[1] أنظر، عصام زناتي، المرجع السابق، ص 90.

[2] *VOIR ; CONFERENCES ADMINISTRATIVES MONDIALES DES RADIOCOMMUNICATIONS (CAMR-ORB) 1985, 1988 , SUR L'UTILISATION DES ORBITES GEOSTATIONNAIRES.*

[3] *-VOIR A CE SUJET; RES. AG.ONU 38/80 DU 15 DECEMBRE 1983 SUR " L'UTILISATION RATIONNELLE ET EQUITABLE DE L'ORBITE GEOSTATIONNAIRE QUI EST UNE RESSOURCE NATURELLE LIMITEE".*

وقد شهد السادس من مارس 1990، أول تطبيق عملي للحق في النفاذ العادل بعدما دخلت الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1988 حيز التنفيذ، وقد تضمنت هذه الوثائق خريطة لتوزيع الترددات بين الدول والمتعلقة بنطاقات الترددات المخصصة لخدمة الأقمار الصناعية الثابتة[1].

وتتكون الخريطة من جزئين رئيسيين، يتعلق الأمر بالجزء (أ) ويضم توزيع المواقع المدارية الموجودة على المدار الثابت، إضافة إلى الجزء من طيف الراديو المخصص لهذه الخدمة، حيث يخصص لكل دولة حصة محددة تكفل لها الحق في النفاذ العادل إلى المدار والطيف عندما تكون مستعدة لهذا النفاذ، وتشمل حصة كل دولة ما يلي:

- موقع إسمي على المدار الثابت يكون مخصص لهذه الدولة في إطار ما يعرف بالقوس المحدد سلفًا، وهو قوس أو جزء من المدار الثابت يقع حول الموقع الإسمي المخصص للدولة، ويعتمد حجم هذا القوس على المرحلة التي قطعتها عملية إنشاء شبكة الأقمار الصناعية المستهدف إطلاقها، فإذا كانت هذه الشبكة في المرحلة السابقة على التصميم، فإن القوس يتحدد بموجب أو سالب عشر درجات حول الموقع الاسمي المخصص للدولة، أما إذا حدثت المرحلة السابقة على التصميم بعد مرور عشرين عاما على تاريخ نفاذ الخريطة، فيتحدد القوس بموجب أو سالب عشرون درجة حول الموقع الاسمي للدولة طالما لا يزال يوفي بالمعايير الفنية اللازمة، ويتحدد القوس بموجب أو سالب خمس درجات حول الموقع الاسمي للدولة، وذلك في مرحلة تصميم شبكة الأقمار الصناعية، ويكون القوس المحدد سلفا صفر في مرحلة التشغيل.

- جزء من طيف الترددات، وهو عبارة عن نطاق عرضه 800 ميجاهرتز، وتستعمل هذه الترددات في كل من الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة وذلك ضمن نطاقات الترددات الممتدة[2].

- منطقة خدمة، حيث تغطي خريطة توزيع الترددات بصفة أساسية الشبكات الوطنية التي تقوم بتقديم الخدمات المحلية، لذلك فإن منطقة الخدمة لكل دولة تشمل إقليمها الوطني فقط ، ويمكن لمجموعة من الدول أن تضم حصصها أو تنشئ فيما بينها شبكة اتصالات بالأقمار الصناعية ذات منطقة خدمة تتجاوز إقليم دولة واحدة، وهو ما يعرف بالشبكات دون الإقليمية.

وإلى جانب الجزء (أ) الذي تتكون منه الخريطة، هناك الجزء (ب) الذي يشمل الشبكات الحالية، وتعني تلك الشبكات التي بدأت إجراء النشر المسبق، باعتباره إحدى خطوات تسجيل التردد المستخدم في الخدمات الفضائية مصحوبا بالموقع المداري، وذلك قبل الثامن من أوت 1985 وهو تاريخ بدء الدورة الأولى للمؤتمر الإداري العالمي للراديو.

1– أنظر، محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، المرجع نفسه، ص 289- 294.

2– تعرف الوصلة الصاعدة أو المغذية، بأنها الترددات المستخدمة في نقل المعلومات أو الإرسال من المحطة الأرضية إلى القمر الصناعي، أما الوصلة الهابطة، فتتمثل في الترددات المستخدمة في بث المعلومات من القمر الصناعي إلى المحطة الأرضية.

- أنظر: أنظر، محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، المرجع نفسه، ص 294.

ويتم إلغاء وشطب الشبكات التي لا يتم تشغيلها خلال تسع سنوات من التاريخ الذي تصبح فيه هذه الخريطة نافذة، ويقوم الاتحاد بهذا الشطب أو الإلغاء من تلقاء نفسه، على ألا يتجاوز العمر الافتراضي الأقصى للشبكات الحالية عشرون عاما.

وهناك التزام يقع على عاتق الإدارة التي تتبعها الشبكة الحالية، بأن تحترم التراخيص التي تمنح بناءا على حصة الدولة وفقًا للجزء (أ)، لأن تطبيق الإجراءات المرفقة بالخريطة والتي تستخدم عند تسجيل الشبكات الحالية، يجب ألا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى منع استخدام ترخيص تم منحه وفقًا للجزء (أ) من الخريطة[1].

إن خريطة التوزيع التي أقرها المؤتمر الإداري العالمي للراديو عام 1988[2]، قد أنشأت بلا شك قواعد قانونية جديدة في القانون الدولي للاتصالات والقانون الدولي للفضاء، كما سمحت هذه الخريطة للدول النامية من استخدام المدار الثابت وطيف ترددات الراديو وأعفتها جزئيا من الخضوع لقاعدة " من يصل أولاً يخدم أولاً".

و بعد أن تطرقنا إلى دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حل المشاكل الفنية التي يمكن أن تقع بين الدول، عند مباشرتها لأنشطتها في الفضاء، و إن كانت مشاكل مشتركة بين جميع الأقمار الصناعية، و هذا كون طيف الترددات و المدار الثابت من الموارد الطبيعية المحدودة و التي نستنتج من خلالها أن الاتحاد الدولي للاتصالات كان و لازال له دور كبير خاصة من خلال المرحلتين الفنية و التجارية اللتان مر بهما تطور الأقمار الصناعية، كما نسجل أن هناك مسائل أخرى لا تقل أهمية و هي المتعلقة بالمسائل الثقافية و الاجتماعية التي يثيرها نشاط البث التلفزيوني المباشر من الفضاء و التي كان السبق في الاهتمام بها يرجع لمنظمة اليونسكو "UNESCO"، و هو الدور الذي سنتناوله فيما يلي:

الفرع الثاني

دور المنظمة الأممية للتربية و العلوم و الثقافة

أول مظاهر تدخل منظمة اليونسكو في تنظيم المسائل المتعلقة باستخدام الدول لأقمار البث التلفزيوني المباشر كانت بانعقاد اجتماع باريس سنة 1968، هذا الأخير ضم خبراء الدول في مجال الاتصالات، و من نتائجه الاعتراف بحق كل فرد في تلقي المعلومات و الدعوة إلى ضرورة عقلنه استخدام هذا الحق بإبرام اتفاقيات دولية لتجنب العشوائية في مجال الاتصالات عبر الأقمار الصناعية.

و نتيجة لعدة اجتماعات للخبراء، تم وضع مشروع إعلان مبادئ تنظم استخدام أقمار البث التلفزيوني من أجل حرية المعلومات، كامتداد للتربية و تطوير التبادل الثقافي، و هو المشروع

1- أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع نفسه، ص 296-298.

2 - أنظر، عصام زناتي، المرجع السابق، ص90.

الذي تم رفعه فيما بعد إلى أشغال الندوة العامة للدورة (17) لشهري أكتوبر و نوفمبر من سنة 1972[1].

وبالفعل تم خلال سنة 1972 برعاية منظمة اليونسكو و الأمم المتحدة، الموافقة على إصدار إعلان يتضمن المبادئ التي تحكم استخدام الأقمار الصناعية في البث التلفزيوني، حيث جاء في المادة الأولى من الإعلان النص على مبدأ هام و أساسي في قانون الفضاء، يتمثل في امتداد تطبيق القانون أحكام القانون الدولي و مبادئ معاهدة الفضاء الخارجي و ميثاق الأمم المتحدة على أنشطة الدول المتعلقة بأقمار البث التلفزيوني المباشر، كما نصت على وجوب احترام الدول لمبدأي السيادة و المساواة لباقي الدول[2].

و نذكر هنا ما قاله الفقيه "*FISHER* "، بخصوص قرار منظمة اليونسكو، " إن هناك حقيقة هامة مفادها أنه إبان إعداد نص إعلان المبادئ لسنة 1972، كانت هناك مجموعة من الدول تعارض الأخذ بمبدأ التصريح المسبق و على رأسها انجلترا و استراليا، بينما كانت هناك مجموعة أخرى تتمسك بهذا المبدأ و على رأسها الاتحاد السوفيتي سابقًا، و أنه بالمقارنة بين حرية المعلومات و التصريح المسبق كانت الغلبة لهذا الأخير"[3].

و من الجدير أن نتطرق هنا، إلى ملاحظتين هامتين تتعلقان بهذا الإعلان و هما، مسألة القيمة القانونية للإعلان و محتوى الإعلان كما يلي:

<u>أولاً: القيمة القانونية لإعلان المبادئ لسنة 1972.</u>

وفقًا للنظام القانوني الخاص بمنظمة اليونسكو، فإن مسألة اعتماد أي إعلان تكون من الآليات القانونية التي تكون لها قوة إلزامية في مواجهة الأشخاص المخاطبة لهم، بينما إعلان منظمة اليونسكو لسنة 1972 ما هو إلا عبارة عن مدونة قواعد السلوك التي تخضع لقواعد حسن النية[4].

و كما سبق الإشارة إليه سابقًا، حول مسألة القيمة القانونية للقرارات التي تصدرها المنظمات الدولية، سيما عند الحديث عن صياغة المبادئ الدولية و تطوير مضمونها و دورها في تدوين القانون الدولي، نلاحظ وجود مذهبين في هذا الشأن:

* <u>المذهب الأول</u>، ينكر عن كافة قرارات المنظمات الدولية، و خاصة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة و الموجهة للدول الأعضاء الصفة الإلزامية القانونية، و من ثم فإنه على ضوء هذا المذهب، تعتبر جميع قرارات المنظمات الدولية أيا كان الشكل الذي تتخذه، سواء كان صدورها بالأغلبية أو الإجماع، لا تساهم في عملية إرساء قواعد القانون الدولي و منه لا تعتبر مصدرا مباشرا لقواعد القانون، حيث يقول بهذا الخصوص الفقيه " جيرهارد" أنه « لا يمكن للإعلانات و القرارات التي تنطوي على أكثر من سلطة شبه قانونية التي تتطلبها عادة إبرام

---

[1] *VOIR A CE SUJET, -ISABELLE BRUN, L'ETAT DE LA REGLEMENTATION INTERNATIONALE EN MATIERE DE TELEVISION DIRECTE PAR SATELLITE, MEMOIRE POUR LE DEA DE DROIT DE LA COMMUNICATION AUDIOVISUELLE, FACULTE DE DROIT ET DE SCIENCE POLITIQUE D'AIX –MARSEILLE, FRANCE, SEPTEMBRE 1993, P.23.*

[2] – أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص132- 133.

[3] – أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع نفسه، ص134.

[4] *VOIR A CE SUJET, -ISABELLE BRUN, OP, CIT, P 24.*

الدول الأعضاء لأي اتفاق لاحق يستند إلى الإعلان أو القرار الأولي.......و لذلك فإن إعلانات الجمعية العامة و قراراتها تضع من حيث الجوهر مقاييس مسلك الدول إذا وافقوا عليها ايجابيًا عن طريق إبرام اتفاقيات مرتبطة بها فإنها تمثل المرحلة الأولى في خلق قواعد جديدة للقانون الدولي...»[1].

* المذهب الثاني، يرى أنصاره أن عددا كبيرا من قرارات المنظمات الدولية لها قوة إلزامية، فهي تصدر عن أجهزة مزودة كما يقول الأستاذ" بول ريتر" بسلطة فرض قواعد قانونية عامة و دائمة على الدول الأعضاء، و تتجه بخطابها بصورة عامة و مجردة، و على ذلك فأنصار هذا المذهب يعتبرون قرارات المنظمات الدولية مصدرا شكليا مباشرا للقانون الدولي[2].

و في الأخير نذكر موقف استاذنا د/ عمر سعد الله[3] في هذا الخصوص و الذي يرى، أن عدم حسم الفقه الدولي لأمر القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، راجع إلى عدم تفريقهم في هذا المجال بين القوة الإلزامية للقرارات و بين إمكانية تنفيذها، فالقوة الإلزامية للقرارات تنبع من كونها صادرة عن هيئة دولية مخولة بموجب القانون الدولي الرضائي، صلاحية إصدار مثل هذه القرارات، أما إمكانية تنفيذها فإنه لا يتوقف على المنظمات الدولية التي لا تملك أية قوة إجرائية دولية، و إنما تتوقف على إرادة الدول الأعضاء التي تملك لوحدها هذه القوة الإجرائية، فإما أن تطبق الدول قرارات المنظمات وفقًا لاتفاقية إنشائها أو أن ترفض تنفيذها و بذلك تضع نفسها في وضع قانوني يستتبع تحميلها نوعا من المسئولية الدولية.

ثانيًا: محتوى إعلان المبادئ[4]

يحتوي هذا الإعلان على ديباجة و إحدى عشر مادة، و الغرض الرئيسي من الإعلان هو التأكيد على ضرورة التعاون الدولي من أجل القضاء على التمييز و استفادة جميع الدول من امتيازات البث التلفزيوني المباشر مهما كان مستوى تطورها، و هي الأمور التي عالجتها المادة (1/03) من الإعلان ، كما تم التطرق في الفقرة الثانية من نفس المادة إلى مسألة استخدام البث التلفزيوني المباشر، التي يجب أن تكون محل تعاون دولي و عالمي و إقليمي و مابين الحكومات و باحترافية.

و كما دعت المادة (2/02) من هذا الإعلان إلى احترام حقوق الأفراد و الكيانات الغير حكومية المعترف بها في القانون الدولي و القوانين الداخلية للدول، مع الإشارة إلى أن المعيار المتخذ هنا هو مبدأ السيادة و المساواة في السيادة المعترف به للدول، و يتجلى بوضوح تام من خلال الفقرة الأولى من المادة (02) و التي تنص على أنه " يجب أن يحترم البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية سيادة الدول و المساواة بين جميع الدول"، و إذا ما ربطنا بين هذه المادة و المادة الأولى نجد نوعًا من التناقض لأن المادة الأولى تنص على أن تطوير البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية تحكمها مبادئ و قواعد القانون الدولي و ميثاق الأمم

---

[1] أنظر، عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2004، ص39/40.

[2] أنظر، عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 41.

[3] أنظر، عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 42.

[4] *VOIR A CE SUJET, -ISABELLE BRUN, OP, CIT, P 24-25.*

المتحدة و معاهدات الفضاء الخارجي" و مظهر التناقض يتجلى إذا ما أخذنا فقط مبدأ الحرية في استخدام الفضاء الخارجي المنصوص علية في معاهدة الفضاء الخارجي.

و في الواقع يعتبر البث التلفزيوني المباشر ميدانًا جديدًا لاستخدام الفضاء الخارجي عند صدور الإعلان، و فيما يخص معاهدة الفضاء التي تنص على مبدأ الحرية و غيرها من المبادئ و التي تصب في قالب عدم التملك و عدم الاعتراف بمبدأ السيادة في الفضاء ، و يختلف الأمر بالنظر لمسألة البث التلفزيوني المباشر من الفضاء و السبب في ذلك هو تأثيرات البث التلفزيوني على السيادة المعلوماتية للدول و التي تؤدي بهذه الأخيرة إلى المطالبة بتطبيق مبدأ السيادة على هذا النوع من الأنشطة، و ذلك بالرجوع إلى المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة مثل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول[1].

و عليه سيكون مخالفًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة قيام دولة و تحت غطاء مبدأ الحرية في الفضاء الخارجي من أجل القيام بتطوير تقنياتها في مجال البث التلفزيوني المباشر و امتلاك هيئات إرسال البرامج لأقاليم دول أخرى بكل حرية، و الذي من شأنه أن يؤدي إلى اختلال موازين العدل بين الدول المتطورة في هذا المجال و الدول الفقيرة.

و من المبادئ الأساسية في هذا الإعلان ما تضمنته المادة (09) و التي تقول: " على الدول العمل على تفعيل مبدأ التصريح المسبق آخذين بعين الاعتبار مبدأ حرية المعلومات، من أجل برامج عبر الأقمار الصناعية موجهة لجمهور دولة أخرى غير دولة أصل الإرسال"، و فيما يخص المعلومات نصت المادة (05) على ضرورة أن تكون الأخبار صحيحة مع تبيان مصدر الخبر.

و من صميم اختصاص المنظمة جاءت المادة (06) من الإعلان لتعطي الدول الحرية في اختيار ما تراه مناسبا من البرامج الخاصة بالتعليم المرسلة عبر الأقمار الصناعية لرعاياها، و في حالة ما إذا كان البرنامج ثمار تعاون دولي نصت المادة على أن يكون ذلك وفق معايير الحرية و المساواة في عملية الإنتاج.

و نظرًا للبعد الثقافي الذي يميز البث التلفزيوني المباشر من الفضاء جاءت المادة (07) وبالضبط في الفقرة الثانية لتنص على احترام البرامج لخصوصيات و قيم الثقافات الأخرى و اعتبارها بمثابة تراث مشترك للإنسانية.

و دون أن تنسى الخطر الذي تشكله عمليات بث الإشهار التجاري المتلفز جاءت المادة (2/9) لتدعو الدول إلى ضرورة اللجوء إلى اتفاقيات خاصة في هذا المجال بين دولة الإرسال و الدولة المستقبلة له.

---

[1] *VOIR; C.A. COLLIARD, LE DROIT DE L'ESPACE OU LE CIEL ET LA TERRE, MELANGES ROUSSEAU, PEDONE, 1974, P. 73.*

و من خلال استعراض أهم المبادئ الواردة في إعلان اليونسكو، و الذي يعتبر بمثابة مدونة لقواعد السلوك الواجب الاقتداء بها، و كل ذلك من أجل القضاء على الحرية المطلقة و الغير عادلة التي كانت تتمتع بها الدول الفضائية على حساب الدول الفقيرة[1].

المبحث الثاني

التنظيم الأوروبي للبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية

نظرًا لقصور التنظيم الذي أعدته الأمم المتحدة و خصوصية بعض المعطيات الأوربية التي ترتكز على حقائق جغرافية و علمية و قانونية، دفعت بأوربا من خلال منظماتها المختصة إلى دراسة المشكلات الناجمة عن استخدام الأقمار الصناعية في مجال التلفزيون[2].

كما تبدو أهمية صياغة إطار قانوني لهذه التكنولوجيا الحديثة، بالنظر للطبيعة الجغرافية المميزة لدول أوربا و المتمثلة في صغر حجم الأقاليم و تداخل البث مما يجعل من أوربا منطقة تغطية مشتركة *ZONE DE COUVERTURE* لأقمار البث التلفزيوني المباشر، كما يسمح بانتشار الإرسال التلفزيوني عبر الحدود بطريقة يصعب تجنبها و هو ما يعرف بمشكلة " التجاوز الحتمي - *DEBORDEMENT TECHNIQUE INEVITABLE*".

و بالنظر لكون أوربا تبنت مبدأ التداول الحر للمعلومات بغض النظر عن الحدود الإقليمية المنصوص عليها في المادة (03) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[3]، بالإضافة إلى الدور الهام الذي يلعبه التلفزيون في الحياة الفنية و الاقتصادية و السياسية لأوربا، كل هذه العوامل ساهمت في دفع هيئات أوروبية مختلفة إلى اتخاذ خطوات نحو تنظيم هذه الخدمة لضمان التأكيد على حقوق الأفراد في استقبال المعلومات و إرسالها[4].

ارتأت الدول الأوربية ضرورة التدخل على مستوى أضيق أي دراسة المسائل القانونية المرتبطة بالبث التلفزيوني المباشر بين الدول الأوربية خاصة بعد بروز الاختلاف في الآراء بين الدول على المستوى العالمي، داخل كل من الاتحاد الأوروبي للإذاعة و التلفزيون و المجلس الأوروبي و الجماعة الأوربية، و هذا راجع للانشغالات السياسية التي أثرت على وضع حل للاختلاف، أضف إلى ذلك المشاكل التقنية التي فرضت نفسها من الوهلة الأولى[5].

كذلك نجد أن عدم الوصول إلى حلول على المستوى العالمي، لا يمنع من تناول المسائل القانونية العالقة على المستوى الإقليمي، و التوصل إلى حلول بشأنها بسرعة، و بالنسبة للبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، يمكن معاينة مجريات الاتفاقية الأوربية، و التي كان

---

[1] *VOIR A CE SUJET, ISABELLE BRUN, OP, CIT, P. 26.*

[2] أنظر، عصام زناتي، المرجع السابق، ص 109.

[3] الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لسنة 1950.

[4] أنظر، عصام زناتي، المرجع نفسه ص 109 و ما يليها.

[5] *PIERRE MARIE MARTIN, DROIT DES ACTIVITES SPATIALES, EDITION MASSON, PARIS, 1992, P 163.*

للمصالح المشتركة بين الدول الأوربية الدور الكبير في مناقشة هذه المسألة على نطاق أضيق بواسطة كل من المجلس الأوروبي و الجماعة الأوربية سابقًا الإتحاد الأوروبي حاليا[1].

المطلب الأول

الجهود المبذولة من طرف الهيئات الأوروبية.

الفرع الأول

دور الاتحاد الأوروبي للإذاعة و التلفزيون

الاتحاد الأوروبي للإذاعة و التلفزيون، هو منظمة دولية غير حكومية، تتكون من مجموعة من المنظمات الوطنية للدول التي تنتمي للمنطقة الأوروبية للبث التلفزيوني "LA ZONE EUROPEENNE DE RADIODIFFUSION"[2] و التي ليس لها أي طابع تجاري، و من أهدافه الدفاع

---

[1] *VOIR A CE SUJET ; PIERRE MARIE MARTIN, OP, CIT, P 163.*

[2] *LE NOMBRE DE CHAINES A FORTEMENT AUGMENTE EN PASSANT DE 103 EN 1990 A PLUS DE 1100 EN 2003 (CHAINES LOCALES EXCLUES), LES CHAINES THEMATIQUES DEDIEES AU CINEMA ET AU SPORT BENEFICIANT DE LA PLUS FORTE CROISSANCE.*

• *IL EST POSSIBLE D'IDENTIFIER CINQ TYPES DE CHAINES DE TELEVISION IMPLIQUEES DANS LA DIFFUSION TRANSFRONTIERE :*

I. LES CHAINES PANEUROPEENNES, DIFFUSEES EN UNE SEULE LANGUE

BBC WORLD, TV5 EUROPE, CNN INTERNATIONAL,…

II. LES CHAINES PANEUROPEENNES, DIFFUSEES EN PLUSIEURS LANGUES

EURONEWS, TV1000, DISCOVERY CHANNEL,…

III. LES "CHAINES DELOCALISEES", C'EST-A-DIRE ETABLIES DANS UN PAYS A ET CIBLANT UN PAYS B

RTL9, TV3 (VISANT LES PAYS SCANDINAVES).

IV. LES CHAINES DIFFUSEES DANS LE PAYS D'ORIGINE A MAIS CONTENANT DES FENETRES PUBLICITAIRES CIBLANT UN PAYS B

PRO7, LA FUTURE VERSION IRLANDAISE DE SKY NEWS,…

V. LES CHAINES ETABLIES HORS D'EUROPE MAIS RELAYEES PAR LES SATELLITES EUROPEENS

TV GLOBO INTERNATIONAL.

- VOIR A CE SUJET; LA TELEVISION TRANSFRONTIERE DANS L'UNION EUROPEENNE : impact sur les marches et aspects juridiques choisis, Document de travail rédigé par l'Observatoire européen de l'audiovisuel à l'occasion de la conférence ministérielle sur la radiodiffusion organisée par la Présidence irlandaise de l'Union européenne, Dublin et Drogheda le 1 - 3 mars 2004, Session

عن حقوق مستخدمي خدمات البث الإذاعي و التلفزيوني في جميع المجالات، و تهتم أربعة لجان استشارية بتحضير القرارات التي يتخذها الاتحاد، و التي تكون من اختصاص الجمعية العامة و مجلس الإدارة، كما نجد أن لجنة برامج التلفزيون هي التي يرجع لها الفضل في إنشاء شبكة "EUROVISION"[1]، و غيرها من المنظمات التي تهتم بتبادل البرامج التلفزيونية.

و بناءا على اقتراح من مجلس إدارة الاتحاد، اعتمدت الجمعية العامة و المجتمعة ببروكسل في 15جويلية 1983 بالإجماع " إعلان المبادئ الخاصة بالإشهار التجاري الذي يتم بثه عبر الأقمار الصناعية"، و يتضمن هذا الإعلان التأكيد على ضرورة احترام القوانين الوطنية من قبل الدول الأعضاء نظرًا لاختلاف التشريعات الوطنية و صعوبة التوفيق بينها، و ما يمكن أن يؤديه القيام بأنشطة البث التلفزيوني من إضرار بالمصالح الاقتصادية للدول من خلال التأثير على احتياجات المستهلك في الدولة المستقبلة، و توجيهه نحو سلعة معينة لا تنتجها أولاً تستطيع توفيرها الدولة المستقبلة، مما يؤدي إلى خلق صراع داخلها، كما يمكن للإعلانات أن تقوم بتشجيع الاستهلاك على خلاف السياسة العامة للدولة، و الدعوة إلى اقتناء المنتجات الأجنبية على أساس أنها تعكس نمطا من أنماط الحياة التي تدعو إليها الإعلانات التي يتم بثها من خلال البث التلفزيوني المباشر[2].

و تلتزم الدول المرسلة باحترام نصوص القوانين التي تطبق في البلد المستقبل، حتى و لو لم تكن الدعاية موجهة أصلا لجمهور هذه الدولة، كما تلتزم بالدخول في مفاوضات و إجراء استشارات مهنية في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف لحل المشاكل المترتبة عن الإشهار عبر الأقمار الصناعية[3].

و فيما يخص مضمون الإشهار تلتزم الدول الأعضاء بالامتناع عن الدعاية لكافة أنواع التبغ، كما يجب منح الأطفال و المستهلكين رعاية خاصة، كما تحضر الإشهار الخاص بالمواد الطبية و تلك التي تتعلق بالصحة العامة، و في جميع الأحوال يجب مراعاة النصوص السارية المفعول في الدولة المستقبلة[4].

كما يجب أن تراعي الدول الفصل الواضح بين ما يعد إشهارًا و بين البرامج الأخرى التي يتضمنها البث التلفزيوني، كما يجب تجميع الوصلات الإشهارية بعد النهاية العادية للبرامج[5].

---

3 "L’impact des services de télédiffusion transfrontières sur les marchés télévisuels dans les Etats membres"

1 – من أمثلة المنظمات الأوروبية التي تعمل في مجال إطلاق و استغلال الأقمار الصناعية منظمة "EUROVISION"، و هي منظمة أوروبية تعمل كشبكة لتبادل البرامج التلفزيونية بين الدول أوربا الغربية، كما توجد أيضا منظمة "INTERVISION"، و هي كذلك منظمة أوروبية تعمل على تبادل البرامج التلفزيونية بين دول أوربا الشرقية، و التي بلغت حدا كبيرا من الانتشار، أين وصل عدد المشاهدين لها حوالي 175 مليون مشاهد.

– أنظر في ذلك، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 195.

2 أنظر، محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 396.

3 LA SYNTHESE DES REPONCES A L'ENQUETE MENEE PAR L'UER AINSI QUE LE TEXTE DE CETTE DECLARATION ONT ETE PUBLIE DANS LA REVUE DE L'UER. " PROGRAMME, ADMINISTRATION, DROIT", VOL 34, N°5, SEPTEMBRE 1983, PP.25-31.

4 LEOPOLD PEYREFITTE, OP, CIT, P 334.

5 أنظر، عصام زناتي، المرجع السابق، ص 115.

و عليه، كان لزوما على الاتحاد الأوروبي للإذاعة و التلفزيون، معالجة مسألة الإشهار التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، خاصة بعد التحقيق الذي أجراه الاتحاد لدى أعضائه من المنظمات الوطنية، حول التنظيم الخاص بعمليات الإشهار عبر التلفزيون، ليتضح بعدها للاتحاد ضرورة الإسراع في أخذ إجراءات قانونية لتنظيم مستخدمي البث الإذاعي و التلفزيوني، و هي الجهود التي أثمرت بإصدار الاتحاد لتوصية في جوان 1984، التي تدعو الدول الأوروبية إلى ضرورة الإسراع في وضع ضوابط أوروبية موحدة بشأن البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، و هذا من أجل فائدة كل من المشاهدين و القائمين بالصناعة التلفزيونية، و التي ستكون لا محالة اكبر وسيلة فعالة للحماية في وجه الهجوم التجاري للصناعة الالكترونية اليابانية[1].

الفرع الثاني

دور مجلس أوربا

يعتبر مجلس أوربا أول منظمة أوروبية منشأة بعد الحرب العالمية الثانية، و يضم 23 دولة أوروبية غير اشتراكية، و بحكم الموقع الجغرافي للدول على قارة واحدة استشعرت هذه الدول الحاجة إلى وضع قواعد قانونية خاصة من أجل حل بعض المشاكل القانونية ذات الطبيعة الخاصة و هي المهمة الرئيسية لمجلس أوربا، كالمسائل المتعلقة بالبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، ويصدر مجلس أوربا توصيات أو اقتراحات لوضع اتفاقيات حول المسائل المعروضة عليه، بحيث تكون هذه التوصيات موجهة إلى كل من حكومات الدول الأعضاء في المجلس أو مؤسساتها العمومية أو الخاصة المكلفة بالبث المباشر عبر الأقمار الصناعية، و تكون محددة تعالج مسائل خاصة، مثل التوصية الصادرة في 23 فيفري 1984 والخاصة بالأحكام المنظمة لعمليات الإشهار التلفزيوني[2].

كما سبق لمجلس أوربا أن تدخل لتنظيم المسائل المترتبة عن البث الإذاعي، و بالتحديد سنة 1965، أين وضع اتفاقية لمنع الإذاعات التي تبث برامجها من محطات خارج المياه الإقليمية، حيث نص على اعتبار القرصنة الإذاعية بمثابة جريمة دولية و من ثم لا يجب مساعدتها أو تشجيعها[3].

و مع بداية الثمانينات أنتهج مجلس أوربا أسلوب التوصيات كوسيلة لتنظيم أنشطة الدول الخاصة بالبث التلفزيوني المباشر، حيث تناولت لجنة الخبراء للسياسة الإعلامية، مسألة الإشهار التلفزيوني و تبنت نفس الموقف الذي أخذ به الاتحاد الأوروبي للإذاعة و التلفزيون الداعي إلى ضرورة تنظيم أنشطة البث التلفزيوني المباشر داخل أوربا.

---

[1] *LÉOPOLD PEYREFITTE, IBID. P 334.*

[2] *برامج تلفزيونية مباشرة ذات طابع أوروبي مثل البرامج الخاصة بالتظاهرات الفنية الراقية التي لا تتطلب لغة من أجل فهمها مثل الأوبرا و الباليه و الحفلات الموسيقية "OPERAS, BALLETS, CONCERTS" و كذا إرسال برامج ذات طابع وطني و عقائدي، مثل الفلكلور، و المنوعات و العادات و التقاليد*

-VOIR A CE SUJET; LEOPOLD PEYREFITTE, OP, CIT, P334.

[3] *أنظر، أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المرجع السابق، ص 191.*

و يباشر مجلس أوربا اختصاصاته في هذا المجال عملا بنص المادة(10) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، و تطبيقا لذلك أصدر المجلس "إعلان حرية التعبير و المعلومات" في 29 أفريل 1982، و الذي أكد على تعدد مصادر الاتصالات العامة والخاصة، و أوكلت للجنة المديرة لوسائل الاتصالات الجماهيرية " *COMITE DIRECTEUR SUR LES MOYENS DES COMMUNICATIONS DE MASSE(CDMM)"* مهمة تنظيم نشاط البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، وتتكون اللجنة من خبراء من الدول الأعضاء و التي تعمل بالتنسيق مع مركز حقوق الإنسان، و تتفرع عنها لجنتان فرعيتان هما، لجنة الخبراء للسياسة الإعلامية، هذه الأخيرة فوضت من طرف مجلس وزراء الإعلام أوربا من أجل وضع توصيات للدول في مجال الإعلام، و كذلك اللجنة الفرعية للخبراء القانونيين في مجال الإعلام[1].

و أثمرت جهود اللجنة مع التنسيق مع كل من الاتحاد الأوروبي للإذاعة و التلفزيون و غرفة التجارة الدولية، بتبني مجلس الوزراء للتوصية رقم (R84/3) الصادرة بتاريخ 23 فيفري 1984[2]، و تتضمن المبادئ الخاصة بالإشهار التلفزيوني، و التي جاءت متطابقة مع التوصية رقم(952) الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا بتاريخ 02 أكتوبر 1982، و المتعلقة " بالتدابير الواجب اتخاذها على المستوى الدولي لحماية حرية التعبير، و نشير هنا إلى أن التوصية (R84/3) تختلف في مضمونها و مجال تطبيقها عن الإعلان الصادر عن الاتحاد الأوروبي للإذاعة و التلفزيون، و الفرق هو أن التوصية (R84/3) تسري حتى على الإشهار التلفزيوني العابر للحدود بينما الإعلان الصادر عن الاتحاد الأوروبي للإذاعة و التلفزيون يخص فقط الإشهار التلفزيوني القادم من الأقمار الصناعية[3]، كذلك نجد التوصية السابقة الذكر تسري على كل المؤسسات العامة و الخاصة العاملة في هذا المجال، بينما الإعلان يسري فقط على المرافق العامة لخدمات الراديو و التلفزيون[4].

كما تبنى مجلس أوربا توصيات أخرى تتعلق بتنظيم أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، نذكر منها التوصية رقم (R84/22) المتعلقة باستخدام قدرات أقمار البث

---

[1] أنظر، عصام زناتي، المرجع السابق، ص *118.*

-VOIR AUSSI A CE SUJET; L.BOISSOND DE CHAZOURNES, " LA TELEVISION TRANSFRONTIERE DANS LA CONVENTION DU CONSEIL DE L'EUROPE: ENJEUX ET PORTEE D'UNE REGLEMENTATION, A.F.D.I, 1988, P. 797.

[2] *RECOMMANDATION N° (R84/3) DU 23 FEVRIER 1984. QUAND AU CONTENU DES PRINCIPES ELABORES PAR LE CONSEIL DE L'EUROPE, ILS TIENNENT COMPTE, D'UNE PART, DE LA GRANDE VARIETE DES REGLES EXISTANTES DANS LES DIFFERENTS PAYS SUR LA PUBLICITE TELEVISEE ET, D'AUTRE PART, CERTAINE AUTODISCIPLINE DANS CE DOMAINE. C'EST AINSI QUE, DANS LE CAS DE MESSAGES PUBLICITAIRES DE " TENIR DUMENT COMPTE DU DROIT DECES PAYS". IL EST CERTAIN QU'UN PAYS EMETTEUR NE PEUT PAS STRICTEMENT RESPECTER LES REGLEMENTATIONS EN VIGUEUR DES PAYS RECEPTEURS (COMME PAR EXEMPLE LA LOI BELGE, QUI PORTE INTERDICTION ABSOLUE DE LA PUBLICITE SUR LES ALCOOLS ET LE TABAC) CE QUI SIGNIFIERAIT QUE TOUS LES PAYS AVOISINANTS SERAIENT OBLIGES DE S'INTERDIRE TOUTE PUBLICITE, MAIS LES PUBLICITAIRES DEVRAIENT AU MOINS ETRE CONSCIENTS DES INTERETS MAJEUR DU PAYS RECEVEUR; VOIR A CE SUJET, ISABELLE BRUN, L'ETAT DE LA REGLEMENTATION INTERNATIONAL EN MATIERE DE TELEVISION DIRECTE PAR SATELLITE, MEMOIRE POUR LA DEA SOUS LA DIRECTION DE M^R PIERRE LANGERON, UNIVERSITE DE DROIT D'AIX-EN-PROVENCE, MARSEILLE,1993, P60.*

[3] – كذلك تعتبر لجنة خبراء السياسة الإعلامية أن بث البرامج التلفزيونية هي عبارة عن تأدية لخدمة فقط، بينما الإتحاد الأوروبي للإذاعة و التلفزيون يعتبرها أكثر من أنها نشاط اقتصادي و اعتبرها عامل ثقافي مهم.

-LÉOPOLD PEYREFITTE, OP, CIT, P 336.

[4] أنظر، عصام زناتي، المرجع السابق، ص *119.*

التلفزيوني و الإذاعي[1] ، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1984، و التوصية رقم (R86/2) الخاصة بحقوق المؤلف و محاربة القرصنة لدى متعاملي البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، و الصادرة بتاريخ 14 فيفري 1986، كذلك التوصية الصادرة عن أول اجتماع وزاري و الخاص بسياسة الاتصالات الجماهيرية، المنعقد في فيينا شهر ديسمبر 1986، و التي قرر على إثرها الوزراء المجتمعون أخذ إجراءات فعلية من أجل حث مؤسسات خدمات البث التلفزيوني على زيادة بث برامج تلفزيونية تتضمن حصصًا سمعية بصرية من إنتاج فرنسي، خاصة ما يعرف بأفلام الحركة[2].

و منه يتضح، أن مجلس أوربا يلعب دورا رئيسيا في مجال التنظيم القانوني و له تأثير واضح على الصياغة القانونية في مجال التلفزيون المباشر، و التي اكتملت في الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون المباشر العابر للحدود التي تم اعتماد نصها النهائي من طرف لجنة مندوبي وزراء الإعلام و الاتصال لدول مجلس أوربا في15 مارس 1989.

لكن بالرغم من ذلك، يبقى لبعض المنظمات الأوروبية الأخرى دور هام في مجال تنظيم أنشطة البث التلفزيوني المباشر، مثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية سابقًا و التي استبدلت تسميتها لتصبح الاتحاد الأوروبي حاليا.

الفرع الثالث

دور الجماعة الاقتصادية الأوربية[3] (ا لاتحاد الأوروبي حاليًا)

أبدت الجماعة الأوروبية اهتمامها بالقضاء على أية عوائق أمام البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، خاصة و أن المادة(45) من معاهدة روما التي تم بموجبها أنشاء الجماعة التي تلزم الأعضاء بضمان حرية أداء الخدمات داخل الجماعة و التي بموجبها أصدرت الجماعة الكتاب

---

[1]*RECOMMANDATION N° (R84/22) DU 10DECEMBRE 1984. ELLE PORTE SUR LES CONDITIONS DE LOCATIONS DE CANAUX DE TELEVISION SUR DES SATELLITES DE RADIODIFFUSION DIRECTE OU DES SATELLITES DU SERVICE FIXE A DES UTILISATEURS EUROPEENS OU NON.*
-VOIR A CE SUJET; ISABELLE BRUN, L'ETAT DE LA REGLEMENTATION INTERNATIONAL EN MATIERE DE TELEVISION DIRECTE PAR SATELLITE, MEMOIRE POUR LA DEA SOUS LA DIRECTION DE PIERRE LANGERON, UNIVERSITE DE DROIT D'AIX-EN-PROVENCE, MARSEILLE,1993, P60.

[2]*VOIR A CE SUJET; LE RAPPORT DE M. YVON THIEC, « PRESENCE ET ACTUALITE DE LA CONVENTION EUROPEENNE SUR LA TELEVISION TRANSFRONTIERE : PLURALISME ET DIVERSITE», SEMINAIRE D'EXPERTS SUR «LA CONVENTION EUROPEENNE SUR LA TELEVISION TRANSFRONTIERE DANS UN ENVIRONNEMENT EN PLEINE EVOLUTION» STRASBOURG, 6 DECEMBRE 2001, EUROCINEMA (BELGIQUE), P04.*

[3] معاهدة أمستردام أتت بتعديل على معاهدة الاتحاد الأوروبي و المعاهدات المنشئة للجماعة الأوروبية ، وعدد من المراسيم الأخرى تعرف بمعاهدة أمستردام، تم توقيعها في 2 أكتوبر 1997 ، ودخلت حيز النفاذ في 1 ماي 1999، و أدخلت المعاهدة تغييرات كبيرة في معاهدة الاتحاد الأوروبي ، التي تم توقيعها في ماسترخت في 1992. معاهدة أمستردام تعني بزيادة التركيز على المواطنة وحقوق الأفراد وعلى المزيد من الديمقراطية في شكل زيادة سلطات البرلمان الأوروبي، أيضا تشكيل عنوان جديد عن العمالة ، تحقيق الحريات الاجتماعية ، الاهتمام بأمور الأمن و العدالة ، و نقطة البداية لتحقيق السياسة الخارجية و الأمنية المشتركة ، و تحقيق الإصلاح في المؤسسات العامة للتحضير لتوسعها.

الأخضر "*LE LIVRE VERT* "، سنة 1984، الذي يرسم القواعد المستقبلية للجماعة بهدف خلق سوق أوروبية مشتركة للبث الإذاعي و التلفزيوني سواء بالأقمار الصناعية أو عن طريق الكابل[1].

و اعتبرت الجماعة الأوروبية أنه من الضروري تفعيل دور البث التلفزيوني الحامل للبرامج الوطنية و الدولية في حماية المصالح الثقافية و الاقتصادية بين الدول الأعضاء، مع اعتبار أن أية عراقيل تمنع إنتاج و بث هذه البرامج التلفزيونية تعد بمثابة مخالفة لأحكام اتفاقية روما المنشأة للجماعة، و عليه اعتمدت اللجنة الأوروبية[2] في أفريل من سنة 1986، مدونة سلوك أوروبية تهدف إلى تسهيل الاستقبال الحر للإرسال التلفزيوني بين الدول الأعضاء، كما تضمنت أيضا دعوة أعضاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل العمل على توحيد قدر المستطاع للقوانين الوطنية الخاصة بكل دولة لتتماشى مع أحكام مدونة السلوك، خاصة منها النصوص الوطنية التي تعتبر الإشهار ممنوعا و بالتالي إلغاء هذه النصوص، مع تخصيص ما نسبته 15% من الحجم الساعي لبرامج الإشهار التلفزيوني[3].

و اعتمد مجلس وزراء الجماعة الاقتصادية الأوروبية فيما بعد الوثيقة الأوروبية بتاريخ 03 أكتوبر 1989، و التي تهدف إلى تنسيق الأحكام التشريعية و التنظيمية و الإدارية الخاصة بنشاطات البث التلفزيوني المباشر لدى مختلف أعضاء الجماعة الأوروبية، و تشمل جميع هذه الأحكام وسائل الإرسال و البث السلكية و اللاسلكية، أرضية كانت أو عبر الأقمار الصناعية، مشفرة أم لا، متبنية بذلك مبدأ حرية استقبال المعلومات، و بالتالي رفع جميع أشكال العراقيل المفروضة على حرية الإرسال الإذاعي و التلفزيوني القادمة من الدول الأخرى[4].

و نسجل هنا الإشكال المطروح حول ما تناولته المادة (04)[5] من الوثيقة الأوروبية لشهر أكتوبر 1989 و التي تنص على أن تلتزم الدول الأعضاء قدر المستطاع بأن تكون أغلبية

---

[1] أنظر، عصام زناتي، المرجع السابق، ص 116.

[2] *VOIR; LA PROPOSITION DE LA COMMISSION, J.O DE LA C.E.E, N° C/179, DU 17/07/1986, P.04.*

[3] *LÉOPOLD PEYREFITTE, OP, CIT, P 336.*

[4] *LEOPOLD PEYREFITTE, IBID. P 336.*

[5] *«LES ETATS MEMBRES VEILLENT CHAQUE FOIS QUE CELA EST REALISABLE PAR DES MOYENS APPROPRIES, A CE QUE LES ORGANISMES DE RADIODIFFUSION TELEVISUELLE RESERVENT A DES ŒUVRES EUROPEENNES, AU SENS DE L'ARTICLE 6,UNE PROPORTION MAJORITAIRE DE LEUR TEMPS DE DIFFUSION, A L'EXCLUSION DU TEMPS CONSACRE AUX INFORMATIONS, A DES MANIFESTATIONS SPORTIVES, A DES JEUX, A LA PUBLICITE , AUX SERVICES DE TELETEXTE ET AU TELE-ACHAT. CETTE PROPORTION, COMPTE TENU DES RESPONSABILITES DE L'ORGANISME DE RADIODIFFUSION TELEVISUELLE A L'EGARD DE SON PUBLIC EN MATIERE D'INFORMATION, D'EDUCATION, DE CULTURE ET DE DIVERTISSEMENT, DEVRA ETRE OBTENUE PROGRESSIVEMENT SUR LA BASE DE CRITERES APPROPRIES»*

- ARTICLE 4/1 DU DIRECTIVE DU CONSEIL DU 3OCTOBRE 1989 VISANT A LA COORDINATION DE CERTAINES DISPOSITIONS LEGISLATIVES, REGLEMENTAIRES ET ADMINISTRATIVES DES ETATS MEMBRES RELATIVES A L'EXERCICE D'ACTIVITES DE RADIODIFFUSION TELEVISUELLE, MODIFIE PAR LA DIRECTIVE 97/36/CE DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL DU 30 JUIN 1997, JOURNAL OFFICIEL NO L 202, PAGE 60.

الحجم الساعي المخصص لبث البرامج التلفزيونية من الإنتاج الأوروبي- السابق التوصية بضرورة بثها من طرف البرلمان الأوروبي-[1]، و التي ثار خلاف حول طبيعة الالتزام ما إن كان التزامًا قانونيًا أو سياسيًا، حيث صدر إعلان مشترك بهذا الشأن من مجلس الوزراء و اللجنة الأوروبية، يؤكدان على أن ما ورد في المادة الرابعة هو التزام سياسي "*OBLIGATION POLITIQUE*"، و أنه لا يمكن أن يكون ملزمًا قانونًا، كما أن اللجنة الأوروبية لا يمكنها الادعاء أمام المحكمة الأوروبية بقصد فرض الالتزامات الواردة في المادة (04)[2].

نشير هنا إلى التصريح الذي قدمه نائب اللجنة الأوروبية في ذلك الوقت " *MARTIN–BENJAMIN*،مارتن بنجامين" الذي يقول فيه: « أن الالتزام السياسي الوارد في المادة(04)، يظل مع ذلك التزاما و أن اللجنة طبقا لمدونة السلوك ملتزمة بمراعاة مسلك الدول في هذا الشأن و أنه يوجد دائما أدوات ضغط غير عادية لحملها على احترام الالتزام الوارد في هذه المادة».

و يرجع هذا الإشكال حول طبيعة الالتزام الوارد في المادة(04) إلى رد فعل الولايات المتحدة الأمريكية و التي ترى أن فرض نسبة الأغلبية للإنتاج الأوروبي يتعارض مع القواعد العامة التي أرستها منظمة التجارة العالمية حاليا " اتفاقيات التعريفات الجمركية (الغات) سابقًا"، كما يتعارض مع مبدأ حرية التجارة الدولية بوضعها لمثل هذه القيود في مواجهة الإنتاج الأمريكي[3] .

المطلب الثاني

الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود لسنة 1989.

الأغلبية الكبيرة من دول أوربا لا تعترف بأي قيمة قانونية للقرار رقم (92/37) الصادر بتاريخ 10 ديسمبر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982 ، المتضمن " المبادئ المنظمة لاستخدامات الدول لأقمار صناعية لغرض البث التلفزيوني المباشر"، و لكن بالمقابل نجد الدول الأوروبية ترى أن المبادئ الأساسية الواردة في معاهدة الفضاء، خاصة منها ما تعلق بمبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجي، و مبدأ حرية دخول الدول الفضاء الخارجي، هي الكفيلة بتشجيع الدول الأوروبية من أجل التعاون على تطوير الأحكام المنظمة لأنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية ، و التي توجت بتوقيع الدول المنضوية في مجلس أوربا على الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود في 15 مارس 1989[4].

دون حاجة إلى برهان، فإن تضافر جهود الدول الأوروبية داخل عدة هيئات دولية و التنسيق الجيد الذي نلمسه بين الهيئات الأوروبية المختلفة خاصة بين مجلس أوربا و الجماعة الاقتصادية

- MODIFIE DEUXIEME FOIS PAR LA DIRECTIVE 2007/65/CE DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL DU 11 DECEMBRE 2007, JOURNAL OFFICIEL NO L 332 DU 18DECEMBRE 2007.

[1] *LÉOPOLD PEYREFITTE, OP, CIT, P336.*

[2] أنظر، عصام زناتي، المرجع السابق، ص 117.

[3] أنظر، عصام زناتي، المرجع نفسه، ص118.

[4] *LÉOPOLD PEYREFITTE, OP, CIT, P337*

الأوروبية[1]، لدليل على دور و فعالية التعاون الدولي في التوصل إلى حلول قانونية مقبولة للمسائل المترتبة عن أنشطة الدول فيما يخص البث التلفزيوني المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، و بذلك السير الحسن للعلاقات الدولية و توطيدها .

و ليست هذه هي المرة الأولى التي نلاحظ فيها التدخل الجماعي من أجل مناقشة مسائل مشابهة، من طرف المنظمتين الدوليتين، فمنذ 1986، قدمت اللجنة لمجلس الوزراء اقتراح وضع مدونة سلوك ، و التي سبقها وضع الكتاب الأخضر سنة 1984، تلاها فيما بعد مدونة سلوك أخرى خاصة بحماية الملكية الفكرية سنة 1988، كل هذا من أجل توفيق المصالح المتعارضة بين دول أوربا، و ظل الحال على ما عليه إلى غاية اجتماع مجلس أوربا في "*RHODES*"، أين تم الاتفاق على تبني نفس الأحكام التي وضعتها الجماعة الأوروبية[2].

و نظرًا لتغير المعطيات على الساحة الأوروبية، ارتأت الدول أن تقوم بجمع الأحكام الموجودة و المتعلقة بالبث التلفزيوني المباشر و جمعها في إطار اتفاقية دولية أوروبية من أجل الرفع من قيمتها القانونية من جهة، و من جهة ثانية لتوحيد الأحكام الوطنية و ذلك بإدماج بنود الاتفاقية في قوانينها الوطنية، و عليه و من أجل هذا الغرض فإن القطاع العام و الخاص المالك للوسائل التقنية الخاصة بالإرسال سواء كانت بواسطة الأقمار الصناعية للاتصالات أو الأقمار الصناعية الخاصة بالبث التلفزيوني المباشر- و التي يمكن استقبالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة داخل إقليم دولة واحدة أو إقليم عدة دول- هي ملزمة بمطابقة الأحكام الواردة في الاتفاقية[3].

و بالاعتماد على معيار الغاية من البث و الذي نقصد به أن يكون موجها للجمهور لتحديد نطاق تطبيق الاتفاقية، و منه فأحكام الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود التي تمت المصادقة عليها في 05 ماي 1989 و التي دخلت حيز النفاذ في 05 ماي 1991، و التي تم تعديلها بواسطة البروتوكول سنة 1998، هي التي تطبق بغض النظر عن ما إذا كان البث يعني إقليم دولة واحدة أو عدة دول، و لا يهم كذلك كون استقبال البرامج المرسلة مصدره أي من متعاملي البث التلفزيوني المباشر الذين يتبعون اختصاص دولة ما طرف في الاتفاقية[4].

موضوع الاتفاقية:

أن هذه الاتفاقية تهدف إلى تسهيل عمليات الإرسال و إعادة الإرسال الخاصة بالبرامج التلفزيونية بين الدول الأطراف، و تنطبق عليها أحكام المعاهدة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في الإرسال بما في ذلك الأقمار الصناعية، كما نجد أن الاتفاقية لا تستعمل مصطلح البث الإذاعي الخاص ببث البرامج الموجهة للجمهور بصفة

---

[1] الجماعة الاقتصادية الأوروبية – الاتحاد الأوروبي حاليا- ممثلة في اللجنة الأوروبية تشارك في أعمال مختلف الأجهزة المختصة التابعة لمجلس أوربا، و عليه فإن مسألة اعتبار الجماعة الأوروبية طرف في الاتفاقية تمت معالجتها من خلال أحكام الاتفاقية نفسها، و تم الاتفاق أيضا على أن القرار المتخذ بشأن الاتفاقية يجب أن يكون بأغلبية 4/3 أصوات الدول الأعضاء، كما يمكن مراجعة إجراءات التصويت بعد مضي خمسة سنوات.

- VOIR A CE SUJET: L'ARRANGEMENT ENTRE LE CONSEIL DE L'EUROPE ET LA COMMUNAUTE EUROPEENNE DU 16 JUIN 1987, REVUE GENERALE DE DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, TOME 92, 1988, N° 1, PP. 247-249.

[2] VOIR A CE SUJET ; PIERRE MARIE MARTIN, OP, CIT, P 167.

[3]-VOIR A CE SUJET; ISABELLE BRUN, OP, CIT, P 63.

[4] VOIR A CE SUJET; ISABELLE BRUN, OP, CIT, P 64

عامة"*RADIODIFFUSION/BRODCSASTING*"، بل فضلت الدول استعمال مصطلحي الإرسال "*TRANSMISSION*" و إعادة الإرسال "*RETRANSMISSION*" ، لأنهما يغطيان جميع خدمات البث و جميع وسائل البث بما في ذلك محطات الإرسال الأرضية سواء عن طريق الكابل أو عبر الأقمار الصناعية، باستثناء تلك المعدات المخصصة للاستقبال الفردي، و بذلك تكون الاتفاقية قد الغت التمييز بين أقمار البث المباشر(S.R.D) و خدمات الاتصالات الثابتة (S.F.S)[1]،الذي وضعه التنظيم الخاص بالاتحاد الدولي للاتصالات.

و بالمقابل فإن القواعد التي تضمنتها مدونة قواعد حسن السلوك هي الواجب تطبيقها على البث التلفزيوني المرسل من محطات أرضية، و على ضوء هذه القواعد فإن أي نشاط سواء كان ارضي أو فضائي فهو يخضع لنفس التنظيم.

-**مجال تطبيق الاتفاقية:**

تسري أحكام الاتفاقية على كل البرامج التي يمكن التقاطها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة داخل إقليم دولة أو عدة دول غير الدولة الموجود فيها الهيئة المستخدمة لمحطة الإرسال أو الوسائل التقنية الخاصة بالبث التلفزيوني، و باستخدام الدول لعبارة " التي يمكن استقبالها" "*QUI PEUT ÊTRE REÇUE*" المذكورة في المادة (03) يكونوا قد وضعوا حد للجدال المطروح حول تفاقم عدد البرامج التلفزيونية سواء كان عفويًا أو مقصودًا، هاما أو يمكن التغاضي عنه، أو كون الإرسال موجها أم لا لجمهور أجنبي، بل يكفي لجعل أحكام المدونة قابلة للتطبيق أن يكون البث التلفزيوني يمكن التقاطه خارج حدود دولة الإرسال[2].

-**حيز التنفيذ:**

على الدول الأطراف المتعاقدة كفالة احترام القواعد التي تضمنتها مدونة السلوك، كما عليها السهر على أن تكون جميع مصالح البرامج التلفزيونية و هيئات البث و الهيئات المستعملة للوسائل التقنية و التي تخضع لاختصاصها القضائي متطابقة مع أحكام الاتفاقية و من أجل هذا الهدف وضعت هذه الأخيرة جملة من الإجراءات تتعلق بمحتوى البرامج التلفزيونية كما تضع نظامًا لتذليل الصعاب التي يمكن أن تبرز في المستقبل.

الفرع الأول

تنظيم بث البرامج التلفزيونية

كما سبق القول تقع على عاتق الدول الأطراف كفالة احترام القواعد الواردة في المدونة، و بالرجوع إلى المادة (04) منها التي تنص على أن: « تسهر الدول المتعاقدة على احترام مبدأ

---

[1] *LA DIFFERANCE TECHNIQUE ENTRE LES DEUX TYPES DE SERVICE EST DEVENUE INCERTAINE ET RISQUE DE S'ESTOMPER ENCORE PLUS DANS L'AVENIR. LES TRANSMISSIONS DE PROGRAMMES DE TELEVISION EFFECTUEES PAR DES SATELLITES MIXTES DE COMMUNICATION OFFRENT Ç LEURS UTILISATEURS DES POSSIBILITES ETONNANTES. CES DERNIERS TIRENT PROFIT DU FAIT QUE LES DIVERSES OPERATIONS, L'ACHEMINEMENT DU PROGRAMME, SON INJECTION DANS UN FAISCEAU DE SATELLITES, LA DIFFUSION ET LA RECEPTION PEUVENT ETRE REPARTIES ENTRE DIFFERENTS STATIONS TERRESTRE; VOIR A CE SUJET, LEOPOLD PEYREFITTE, OP, CIT, P337*

[2] *LÉOPOLD PEYREFITTE, OP, CIT, PP. 337-338.*

حرية التعبير و المعلومات إعمالا لنص المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية...» و هذا المبدأ يستلزم غياب الرقابة و استقلالية هيئات البث التلفزيوني هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الدول الأطراف غير مسئولة عن محتوى البرامج المرسلة عبر أقاليمها، و عليه نجد الاتفاقية تبنت جملة من الضوابط التي يجب على كل دولة طرف إدماجها في قوانينها من أجل ممارسة حرية التعبير و المعلومات حفاظا على المصالح و الحقوق الأساسية للأفراد[1].

أولاً: حرية الاستقبال و إعادة الإرسال.

تضمنت ديباجة الاتفاقية الأوروبية إقرارا بأن: « حرية التعبير و المعلومات هي مضمونة كما وردت في المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تشكل أحد المبادئ اللازم توافرها في أي مجتمع ديمقراطي و أحد الشروط الأساسية لنموها و نمو كل إنسان...»، و تطبيقا لهذه الفكرة نجد المادة (04) تنص بأن: « على الدول الأطراف.....أن تضمن حرية الاستقبال و أن لا تعترض على عمليات إعادة الإرسال التي تقوم بها المصالح الخاصة بالبرامج من على أقاليمها إذا كانت مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية ».

و من جهتها تحدد المادة (05) كيفية النظر في المطابقة التي تقع على عاتق الدول باستخدام وسائلها الخاصة و اختصاص جهاتها القضائية.

*1- التنظيم الخاص بالقطاع السمعي البصري.

إن الفقرة الأولى من المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية تقدس الحق في حرية التعبير الذي يتضمن بدوره حرية تلقي و نقل المعلومات و الأفكار بدون أي تدخل من السلطات العمومية و دون أي اعتبار للحدود، و نجد الجملة الأخيرة من نفس الفقرة جاءت باستثناء مفاده أن هذه المادة ل تمنع الدول الأطراف من وضع نظام للترخيص[2] خاص بالهيئات و المؤسسات العاملة في مجالات البث الإذاعي و التلفزيوني و السينما و التلفزيون، بينما تضع الفقرة الثانية من نفس المادة تصورا للإطار الذي يمكن من خلاله تقييد الحق

---

[1] أنظر ديباجة الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود الموقعة في 15 مارس 1989:

« CONSIDERANT QUE CE DROIT APPLIQUE A LA DIFFUSION ET A LA DISTRIBUTION DE SERVICES DE TELEVISION EST AUSSI UNE MANIFESTATION SPECIFIQUE, EN DROIT COMMUNAUTAIRE, D'UN PRINCIPE PLUS GENERAL, A SAVOIR LA LIBERTE D'EXPRESSION TELLE QU'ELLE EST CONSACREE PAR L'ARTICLE 10 PARAGRAPHE 1 DE LA CONVENTION DE SAUVEGARDE DES DROITS DE L'HOMME ET DES LIBERTES FONDAMENTALES, RATIFIEE PAR TOUS LES ETATS MEMBRES; QUE, POUR CETTE RAISON, L'ADOPTION DE DIRECTIVES CONCERNANT L'ACTIVITE DE DIFFUSION ET DE DISTRIBUTION DE PROGRAMMES DE TELEVISION DOIT ASSURER LE LIBRE EXERCICE DE CETTE ACTIVITE A LA LUMIERE DUDIT ARTICLE, SOUS RESERVE DES SEULES LIMITES PREVUES AU PARAGRAPHE 2 DU MEME ARTICLE ET A L'ARTICLE 56 PARAGRAPHE 1 DU TRAITE».

[2] *R.PINTO, LA LIBERTE D'INFORMATION ET D'OPINION EN DROIT INTERNATIONAL, PARIS, ECONOMICA, 1984, P. 105 ET S.*

في حرية التعبير أي الإجراءات اللازمة داخل مجتمع ديمقراطي و التي يمكن أن تتضمنها قوانينها و بالأخص تلك المتعلقة بحماية الصحة و الآداب و حماية سمعة و شرف الغير[1].

نجد أن هذا النص يمكن إعطاءه تفسيرين، فإذا ما اعتمدنا التفسير الضيق، يمكننا القول أن مؤسسات البث التلفزيوني المباشر و السينما و التلفزيون قد وضعت بشكل يجعل الضمانات الواردة في الفقرة الثانية لا تطبيق عليها، و بالعكس من ذلك نجد التفسير الواسع للنص يطبق الضمانات السابقة على تلك المؤسسات و الهيئات، و يخضع وسائل الإعلام السمعية و البصرية لأحكام القانون العام الذي ينظم حرية التعبير.

دون شك فإن التفسير الواسع هو الذي تم ترجيحه ، و بالفعل فإذا ما استبعدنا تطبيق الضمانات الواردة في الفقرة الثانية فإن أغلبية المعلومات سيتم إخضاعها لرقابة الدولة[2] و عليه فمن الآن فصاعدا و على غرار الصحافة فإن الدول لا تستطيع تقييد الحق في حرية التعبير بالنسبة للهيئات الناشطة في القطاع السمعي البصري و عليها فقط احترام نفس المبادئ.

و نخلص للقول، أن وجود قانون يحكم ذلك هو غاية مشروعة و إجراء ضروري في مجتمع ديمقراطي ومن أجل تفادي أي تفسير مقيد لهذا النص، كان من الجدير إعادة التأكيد على مبدأ حرية استقبال البرامج التلفزيونية العابرة للحدود[3].

2*- تحديد الدولة المسئولة.

أن هيئات البث التلفزيوني حرة في عمليات الإنتاج و إرسال البرامج التلفزيونية و ما على دولة الإرسال إلا السهر على مطابقتها لأحكام الاتفاقية الأوروبية و على هذا الاعتبار و ضعت المادة (2/5/ب) سلم درجات بين دول الإرسال، و يأتي على رأس هذا السلم الدولة التي يتبعها مصدر الربط مع القمر الصناعي أو ما يعرف بمصطلح "*UPLINK*"، و إذا كان مصدر الربط الصاعد تابع لدولة ليست طرفا في الاتفاقية فإن دولة الإرسال هي تلك التي منحت الحق في استخدام الترددات أو سعة القمر الصناعي، و إذا لم نستطع تحديد الدولة المسئولة وفقًا للمعايير السابقة فإن دولة الإرسال هي تلك التي يوجد بها المقر الخاص بهيئة البث التلفزيوني.

دون أن ننسى أن المسؤولية تقع على عاتق الدولة التي تقوم بالبث إلى إقليم الدول لمصلحة دولة أخرى عندما تكون خدمة البرامج مرسلة من إقليم دولة ليست طرف في الاتفاقية و التي أعيد بثها بواسطة هيئات أو وسائل تقنية تابعة للاختصاص القضائي لدولة متعاقدة.

هذا التدرج الخاص بتحديد دولة الإرسال المسئولة يسمح بأن تكون كل البرامج المرسلة عبر قمر صناعي مطلق أو عابر أو تابع لدولة أوروبية هي خاضعة للتنظيم القانوني الذي وضعته الاتفاقية و عليه فإن إطلاق أجسام في الفضاء الخارجي يمكن أن تترتب عنه مسئولية دولية

---

[1]G.COHEN-JONATHAN, LA CONVENTION EUROPEENNE DES DROITS DE L'HOMME, ECONOMICA, 1989 ; DU MEME AUTEUR «LIBERTE D'EXPRESSION ET PUBLICITE», DROIT DES AFFAIRES INTERNATIONALES, NUMERO SPECIAL, 1989, P. 14.

[2] B. EDELMAN, LA TELEDIFFUSION PAR SATELLITE DES ŒUVRES DE L'ESPRIT, COLLOQUE C.R.E.D.I.M.I, DIJON, 1991, N° 58.

[3] LÉOPOLD PEYREFITTE, OP, CIT, PP. 340.

على عاتق الدولة التي باشرت أو ساهمت في إطلاق ذلك الجسم في الفضاء، و نفس الشيء بالنسبة للبث التلفزيوني في اتجاه الفضاء الخارجي[1].

ثانيًا: حدود حرية التعبير و المعلومات.

من المتفق عليه أن مبدأ حرية التعبير و المعلومات المنصوص عليه في المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، يترتب عنه غياب الرقابة و بالتالي استقلالية هيئات البث التلفزيوني، كما تكون الدولة بموجب هذا المبدأ غير مسئولة عن البرامج التلفزيونية المرسلة عبر إقليمها، فضلا عن كون المبدأ لا تؤكده ممارسة سابقة، أين نجد الوكالة الفضائية الأوروبية المالكة للقمر الصناعي "*OLYMPUS* " تشترط في عقودها المبرمة مع المتعاملين في الفضاء بأنها لن تتحمل أي مسئولية عن الأفعال و محتوى البرامج المراد بثها و تترك بذلك للهيئات القائمة بالبث مسألة صيانة و احترام التشريعات الوطنية الخاصة بالدول المرسلة و المستقبلة للبرامج التلفزيونية التي يقوم القمر الصناعي "*OLYMPUS*" ببثها.

و مع ذلك فإن الاتفاقية الأوروبية تضع ضوابط أمام كل دولة متعاقدة تريد تقييد مبدأ حرية المعلومات باستثناء ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة، و هذه الضوابط تتعلق بكل من البرمجة و الإشهار و الشراكة.

1*- البرمجة *LA PROGRAMMATION*:

تنص المواد (10,9,8,7) أنه يجب عند وضع محتوى البرامج التلفزيونية و تقديمها احترام كرامة الإنسان و الحقوق الأساسية للغير، و يجب أيضا أن تساهم هذه البرامج في تحقيق بعض الأهداف الثقافية.

و لضمان احترام كرامة الإنسان يجب أن لا يكون محتوى البرامج مخالفا لحسن الآداب و أن لا تتضمن حصص إباحية و أن لا يتم بث برامج من شأنها الدعوة إلى العنف أو التحريض على الكراهية العرقية، هذا لما يمكن أن تتسبب فيه تلك البرامج من مساس بالسلامة الجسدية و إحداث أضرار جسمانية و معنوية للأطفال و المراهقين، كما لا يجب بث هذه البرامج في الأوقات التي يحتمل أن يشاهدوا فيها البث التلفزيوني[2].

---

[1] *Léopold Peyrefitte, op, cit, p. 341.*
[2] *Leopold Peyrefitte, Ibid. pp. 342.*

-Voir aussi; Article 7 de la convention europeenne sur la television transfrontiere 05 Mai 1989:

– « Responsabilites du radiodiffuseur:

1- Tous les elements des services de programmes, par leur presentation et leur contenu, doivent respecter la dignite de la personne humaine et les droits fondamentaux d'autrui.

كما تلتزم هيئات البث التلفزيوني بالسهر على أن يتم تقديم الأحداث و الوقائع من خلال الأخبار التلفزيونية بنزاهة و أن تعمل على ترجيح حرية تكوين الآراء، كما تضمن الدول الأطراف في الاتفاقية ممارسة الحق في الرد لكل شخص طبيعي كان أو معنوي، مع تمكنه أيضا من رفع الدعاوى القضائية و الإدارية ضد هيئات البث التلفزيوني لما تقوم به من بث أو إعادة البث للبرامج التلفزيونية المشبوهة بغض النظر عن جنسية أو مكان إقامة المدعي.

كما تسهر الدول على وجه الخصوص بأن تكون الآجال و الطرق المقررة لحق الرد *DROIT DE REPONCE* ممارسة فعليا، و من أجل ذلك يجب أن يكون اسم الهيئة المسئولة عن بث البرامج ممكن التعرف عليه من خلال فترات منتظمة و بعلامات مناسبة[1].

و من واقع الحال نجد أن الإجراءات الواردة في المادة (09) تسعى لتحقيق أهداف ذات طبيعة ثقافية أين تكرس نفس المادة حق الجمهور في الحصول على إعادة لبث البرامج ذات الأهمية الكبرى مثل الأحداث الرياضية و التظاهرات الثقافية أو غيرها من أجل وضع حد لاحتكار جمهور إقليم معين من الحصول على امتياز فيما يخص تلك الأحداث، و بذلك تعتبر المادة (09) بمثابة حاجز أمام استفحال ظاهرة الخصخصة[2]المادة (09 مكرر)[1]

EN PARTICULIER, ILS NE DOIVENT PAS :

A - ETRE CONTRAIRES AUX BONNES MŒURS ET NOTAMMENT CONTENIR DE PORNOGRAPHIE;

B - METTRE EN VALEUR LA VIOLENCE NI ETRE SUSCEPTIBLES D'INCITER A LA HAINE RACIALE.

2- LES ELEMENTS DES SERVICES DE PROGRAMMES QUI SONT SUSCEPTIBLES DE PORTER PREJUDICE A L'EPANOUISSEMENT PHYSIQUE, PSYCHIQUE ET MORAL DES ENFANTS OU DES ADOLESCENTS NE DOIVENT PAS ETRE TRANSMIS LORSQUE CES DERNIERS SONT SUSCEPTIBLES, EN RAISON DE L'HORAIRE DE TRANSMISSION ET DE RECEPTION, DE LES REGARDER.

3LE RADIODIFFUSEUR VEILLE A CE QUE LES JOURNAUX TELEVISES PRESENTENT LOYALEMENT LES FAITS ET LES EVENEMENTS ET FAVORISENT LA LIBRE FORMATION DES OPINIONS ».

[1]*VOIR; ARTICLE 8 DE LA CONVENTION EUROPEENNE SUR LA TELEVISION TRANSFRONTIERE 05 MAI 1989:*

– « DROIT DE REPONSE:
a_ Chaque Partie de transmission s'assure que toute personne physique ou morale, quelle que soit sa nationalité ou son lieu de résidence, puisse exercer un droit de réponse ou avoir accès à un autre recours juridique ou administratif comparable à l'égard des émissions transmises par un radiodiffuseur relevant de sa compétence, au sens de l'article 5. Elle veille notamment à ce que le délai et les autres modalités prévues pour l'exercice du droit de réponse soient suffisants pour permettre l'exercice effectif de ce droit. L'exercice effectif de ce droit ou d'autres recours juridiques ou administratifs comparables doit être assuré tant du point de vue des délais que pour ce qui est des modalités d'application.
B_ A cet effet, le nom du service de programmes ou celui du radiodiffuseur responsable de ce service de programmes est identifié dans le service de programmes même, à intervalles réguliers par toutes indications appropriées».
[2]*LÉOPOLD PEYREFITTE, OP, CIT, P. 342.*

–ARTICLE 9 – ACCES DU PUBLIC A L'INFORMATION

و مع ذلك على كل دولة طرف في عملية البث أن تسهر على أن تخصص هيئات البث التلفزيوني حيزًا كبيرًا من وقت الإرسال للإنتاج الأوروبي و على أن لا يدخل في حساب هذا الحيز الوقت الخاص بالبرامج الإخبارية و التظاهرات الرياضية و الألعاب و الإشهار أو خدمة المعلومات النصية"TELE-TEXTE ".

أراد واضعو الاتفاقية من خلال النص على ضرورة تفضيل الإنتاج الأوروبي، الاطمئنان على الثقافة الأوروبية خصوصا أمام غزو الإنتاج الأجنبي، و النمو المطرد للقنوات التلفزيونية ، كما تلتزم الدول إضافة إلى ذلك بتدعيم نشاطات تطوير الإنتاج الأوروبي بدون أي تمييز بين هيئات البث التلفزيوني و ذلك بغرض إنشاء حماية داخل أوروبا نفسها لثقافات الدول النامية مقارنة بالدول المتطورة [2].

و في نفس فكرة التعاون و التكافل الجماعي تعمل الدول الأطراف على تفادي إضرار البرامج التلفزيونية بالصحافة المكتوبة و عدم الإضرار أيضا بالصناعة السينمائية و من أجل هذا الهدف فإنه يمنع بث أي منتوج سينمائي في التلفزيون قبل مضي سنتين من بداية عرضه داخل القاعات السينمائية، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين مالك حقوق العرض و هيئة البث التلفزيوني.

2-* إشهار و خدمات البيع "*LA PUBLICITE ET TELE-TEXTE*":

الومضات أو الوصلات الإشهارية هي في حقيقة الأمر مرتبطة بحرية التعبير، حتى و لو كانت ذات طبيعة تجارية، و بالرغم من ذلك فهي لا تتمتع بكل الامتيازات الممنوحة لحرية التعبير[3]، و عليه فإن الرسالة المراد من الإشهار إيصالها تكون لها قيمة أدنى من الرسالة السياسية أو الدينية أو الثقافية و عليه يسود رأي مفاده أن البيع أقل أهمية من بث الأفكار " *VENDRE EST MOIN IMPORTANT QUE COMMUNIQUER DES IDEES*"[4] ، و هو ما جعل الإشهار المحمول في البرامج المرسلة عبر الأقمار الصناعية يخضع لتنظيم صارم تضمنته المواد (11 إلى غاية 16) من الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود، و التي تدور مجملا حول المواضيع التالية:

CHAQUE PARTIE EXAMINE ET, SI NECESSAIRE, PREND DES MESURES JURIDIQUES TELLES QUE L'INTRODUCTION DU DROIT AUX EXTRAITS SUR DES EVENEMENTS D'UN GRAND INTERET POUR LE PUBLIC, AFIN D'EVITER QUE LE DROIT DU PUBLIC A L'INFORMATION NE SOIT REMIS EN CAUSE DU FAIT DE L'EXERCICE, PAR UN RADIODIFFUSEUR RELEVANT DE SA COMPETENCE, DE DROITS EXCLUSIFS POUR LA TRANSMISSION OU LA RETRANSMISSION, AU SENS DE L'ARTICLE 3, D'UN TEL EVENEMENT.

[1] *TEXTE AMENDE CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DU PROTOCOLE PORTANT AMENDEMENT A LA CONVENTION EUROPEENNE SUR LA TELEVISION TRANSFRONTIERE. OUVERT A LA SIGNATURE LE 01/10/1998 ET ENTREE EN VIGUEUR LE 01/3/2002.*
[2] *LÉOPOLD PEYREFITTE, OP, CIT, P. 343.*
[3] أنظر، عصام زناتي، المرجع السابق، ص 136-139.
[4] *VOIR; LEOPOLD PEYREFITTE, IBID. P. 343.*

أ- يمنع منعا باتا بث بعض الومضات الإشهارية، سواء حسب الشكل أو الموضوع، أين تمنع حسب الشكل الإشهار بالتشويه "*PUBLICITE SUBLIMINALE*[1] "، و نقصد بذلك الإشهار الذي يهدف إلى إقناع المشاهدين المعنيين بأن المنتج المشهر هو ذي جودة أحسن من بقية المنتجات في السوق، مع التشويه و إنقاص من قيمة المنتجات الأخرى علنًا، كذلك حسب الشكل نجد الإشهار الخفي أو المجهول صاحبه "*PUBLICITE CLANDESTINE* "، أي الإشهار المخالف للقانون، و أما فيما يخص المنع حسب الموضوع نجد مثلا الإشهار الخاص بالمنتجات التبغية و المواد الكحولية و الأدوية الطبية التي يجب أن تكون موضوع وصفة طبية، دون أن ننسى الإشهار الموجه للأطفال.

و على ضوء ما سبق فإن الوصلات الإشهارية المرخص بثها يجب أن تكون قانونية و معقولة، أي أن لا يكون الهدف منها تغليط المشاهد أو المساس بمصالح المستهلكين، كما يجب على القائم بالإشهار عدم ممارسة أي تأثير يصدر بغية تغيير محتوى الحصص، كما يمنع مقدمو النشرات الإخبارية و مقدمو الحصص المتعلقة بأحداث الساعة من القيام بالإشهار.

ب- و نظرًا لنجاعة بث الومضات الإشهارية خلال بث الحصص، ثار خلاف حول أي نظام يتم تطبيقه، هل يطبق النظام البريطاني الذي يعتمد على الوقف العادي للبث لصالح الإشهار أو نظام الإشهار بالجملة المعتمد من طرف أغلب الدول، و اتفقت الدول المتعاقدة على تبني موقف وسط، مفاده أنه يمنع إدراج أو إدماج وصلات إشهارية أثناء بث كل من الخدمات و البرامج الدينية و كذلك عند بث النشرات الإخبارية و الحصص المتعلقة بأحداث الساعة و الأشرطة الوثائقية و البرامج الموجهة للأطفال و ذلك عندما يكون الوقت المخصص لهذه البرامج يتجاوز الثلاثون دقيقة.

و بالنسبة لبقية البرامج، يجب أن تكون الومضات الإشهارية مفصولة بشكل واضح تماما عن محتوى البرامج التي تبث، و ذلك بواسطة وسيلة تقنية مرئية و مسموعة، مبدئيا، يجب أن تجمع الوصلات الإشهارية معًا و يتم عرضها بين الحصص، و عندما تكون مدرجة ضمن حصة يجب أن لا يمس محتوى الإشهار بقيمة و سلامة محتوى الحصة أو التسبب في إضرار بذوي الحقوق الآخرين – أصحاب حق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة-، كما لا يجوز بث الإشهار خلال البرامج التي تتكون من جزئي ناو أكثر تفصل بينهم مدة زمنية الإخلال هذه المدة الفاصلة و مثال ذلك مقابلات كرة القدم و غيرها من التظاهرات الرياضية.

ت- مسألة المدة القصوى للومضات الإشهارية كانت محل جدال كبير بين واضعي الاتفاقية، ليتم في الأخير اعتماد نسبة 15 %من مجمل الحجم الساعي المخصص في اليوم الواحد، كما يمكن رفع هذه النسبة إلى 20%عندما يكون الإشهار محتواه يتضمن إشكال خاصة مثل الدعوة المباشرة سواء بهدف البيع أو الشراء أو الإيجار لبعض المنتجات أو تقديم خدمات، على أن لا تتجاوز ساعة واحدة في اليوم.

---

[1] *LA PUBLICITE SUBLIMINALE EST LA PUBLICITE D'UN OBJET DONT LA PERCEPTION EST A LA LIMITE DE SA RECONNAISSANCE PAR LE SUJET, EN RAISON DE L'ELOIGNEMENT ET DE L'ECLAIREMENT: VOIR, LEOPOLD PEYREFITTE, OP, CIT, P. 343.*

ج- خلال المناقشات المتعلقة بوضع الاتفاقية، أثارت دول المناطق المنخفضة الأوروبية "LES PAYS-BAS" مسألة الإشهار الموجه لجمهور دولة أخرى غير دولة الإرسال عندما يكون هذا الإشهار ممنوعا وفقًا لقوانين الدولة المستقبلة، أين تم التوصل إلى حل مفاده منع بث مثل هذه الإشهارات عندما لا تكون مخالفة لقانون دولة الاستقبال، على أن لا يشكل ذلك تمييزا بين إشهار دولة على حساب إشهار صادر من دولة أخرى، و عليه فإن هذا النظام يهدف إلى منع انحراف المنافسة و بالتالي التسبب في تعطيل النظام التلفزيوني لدولة الاستقبال، كما يمكن للأطراف المعنية الدخول في مشاورات بغية وضع اتفاقات ثنائية أو جماعية في هذا الشأن.

*3- الرعاية "LE PARRAINAGE":

نقصد بالرعاية مشاركة شخص طبيعي أو معنوي غير معني بنشاطات البث التلفزيوني أو إنتاج الأعمال التلفزيونية و قيامه بالتمويل المباشر أو غير المباشر للحصص، بقصد تعضيد اسمه أو قضيته الاجتماعية أو صورة علامته المميزة و هو ما جاء في المادة (7/2)، و من أجل هذا الغرض تمنع المواد (17 و 18) بعض الأشكال من الرعاية و تنظم تلك المرخص بها كما يلي:

أ -تعتبر ممنوعة رعاية كل من النشرات الإخبارية و الحصص المتعلقة بأحداث الساعة ، كما يمنع على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من رعاية الحصص الذين لهم نشاطات مرتبطة بإنتاج أو بيع أو تقديم خدمات أين يكون الإشهار لها ممنوعا بموجب نص المادة (15) السابق الإشارة إليها سابقًا، و المتعلقة أساسا بالتبغ و المواد الكحولية و المواد التي يمنع توجيهها للقصر أو المتعلقة بالمواد الطبية.

ب - عندما تكون حصة ما أو مجموعة من الحصص تحت الرعاية الكلية أو الجزئية من قبل شخص طبيعي أو معنوي، يجب أن تكون هوية الجهة الراعية للبرنامج موضحة و يمكن التعرف عليها بواسطة وسائل ملائمة سواء من خلال مقدمة الحصة "*LE GENERIQUE*" في بداية و نهاية الحصة، كما نشير أيضا إلى أنه لا يمكن للجهة القائمة بالرعاية من التأثير بأي طريقة على طريقة برمجة الحصة بشكل يمكن أن يعرض القائم بالبث إلى المسئولية أو يمس باستقلاليته بخصوص البرامج المرسلة.

ت - كما لا يمكن للبرامج المشمولة بالرعاية أن تدعو إلى البيع أو الشراء أو الإيجار للمنتجات أو الخدمات التابعة للقائم بالرعاية أو للغير، بالأخص القيام بوضع شروط من أجل الحصول على العروض الترقوية نوعية لهذه المنتجات أو الخدمات أثناء هذه الحصص.

ث -

الفرع الثاني

كيفية تطبيق نظام الاتفاقية

بعد قراءة أحكام الاتفاقية يتضح لنا أن الاتفاقية لا تهدف- إلى تنظيم طريقة عمل البث التلفزيوني العابر للحدود مرة واحدة، بل بالعكس من ذلك، و السبب راجع لكون تكنولوجيا البث التلفزيوني الفضائي و مختلف التطبيقات المرتبطة به، تطور بشكل سريع و بدون توقف، كما نجد أيضا أن واضعي الاتفاقية اتفقوا على جملة من الأحكام تسمح بتسهيل تطبيق نظام الاتفاقية بكل مرونة و من أجل هذا الغرض تم إنشاء لجنة دائمة تسهر على متابعة مدى تطبيق الأطراف لبنود الاتفاقية، مع الدعوة إلى التعاون فيما بينهم من أجل التسوية الودية للاختلافات التي يمكن أن تثور في المستقبل.

أولاً: **اللجنة الدائمة"*Comité permanente*":**

اللجنة الدائمة هي جهة لها سلطة مراقبة و معاينة كل التطورات الخاصة بالبث التلفزيوني المباشر العابر للحدود، و تتكون من مبعوث واحدة أو عدة بعثات حسب الميادين المتعلقة باختصاص اللجنة، كما يمكن للجماعة الأوروبية " الاتحاد الأوروبي حاليا" ممارسة حق التصويت بعدد أصوات يساوي عدد الدول المكونة له بشرط أن تكون الدولة طرفا في الاتفاقية ما عدا في حالة ما إذا مارست هذه الدول المكونة للجماعة الأوروبية و الموقعة على الاتفاقية حق التصويت بنفسها، كما يحق للدول الأخرى خارج الاتحاد الأوروبي من أعضاء مجلس أوروبا أو الدول الموقعة على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية أن يمثلوا داخل اللجنة بواسطة مراقبين.

و عملا بنص المادة (27) من البرتوكول المعدلة للمادة (7/20) و هذه الأخيرة بدورها تحيلنا لنص المادتين (9) مكرر الفقرة الثالثة و المادة (3/23)، تصدر اللجنة الدائمة توصياتها بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات، في المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية و فحص طلبات دولة أو عدة دول أطراف فيما يخص تفسير مواد الاتفاقية ، و كذلك تسهل عمليات التسوية الودية للخلافات القائمة بين الأطراف بعد قيام احدهم بإخطارها وفقًا لنص المادة (24) مكرر الفقرة الأولى، و على ضوء أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة نصت المادة (21) من الاتفاقية على أنه يمكن للجنة إعطاء رأيها بخصوص التعسف في استعمال الحق الصادر عن أحد هيئات البث التلفزيوني التابع للاختصاص دولة أخرى و التي يكون بموجبها للجنة صلاحيات وضع خطوط توجيهية منصوص عليها في المادة (9) مكرر الفقرة الثالثة من أجل تفادي اختلافات بخصوص تطبيق القواعد المتعلقة بحق الجمهور في مشاهدة أهم الأحداث الكبرى الخاصة بالمجتمع و الأحكام الخاصة المتصلة بقانون الجماعي، كما يعطي رأيها بخصوص الإجراءات المتخذة من قبل الدول الأطراف فيما يخص وضع قائمة الأحداث الوطنية و الغير وطنية و التي ترى بأنها ذات أهمية كبرى بالنسبة للمجتمع عملا بنص المادة

(9) مكرر الفقرة الثانية،و التي تنشرها مرة واحدة كل سنة ضمن قائمة مراجعة لهذه الأحداث الكبرى و الإجراءات التي تقابلها.

تجتمع اللجنة الدائمة بناءا على طلب أحد الأطراف أو مجلس الوزراء، و من أجل إتمام مهمتها على أحسن وجه يمكن للجنة الدائمة الاستعانة بالهيئات الوطنية أو الدولية حكومية كانت أو غير حكومية بشرط أن تتوفر فيها المؤهلات التقنية الخاصة بخصوص المسائل التي عرضت على اللجنة[1].

كما نجد من مهام اللجنة الدائمة حسب نص المادة(23) و بالضبط الفقرتين الخامسة و السادسة اللتان أضافهما البروتوكول المعدل للاتفاقية إمكانية أن تقترح اللجنة تعديل بند أو عدة بنود من الاتفاقية تماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال البث التلفزيوني المباشر العابر للحدود.

ثانيًا: طرق تسوية الخلافات:

في حالة نشوء خلاف حول تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود، فإن الدول الأطراف مدعوة إلى بذل الجهود اللازمة من أجل الوصول إلى حل لهذا الخلاف، سواء عن طريق التسوية الودية أو التوفيق و التحكيم و هو ما سنتناوله فيما يلي:

أ -التعاون:

تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى مساعدة بعضها البعض من أجل تطبيق بنودها و من أجل هذا الغرض يجب على كل دولة طرف تعيين سلطة مختصة بتقديم المعلومات حول هيئات البث التلفزيوني التابعة لها، و تتعلق المعلومات باسم أو تسمية أو مقرها التأسيسي و ممثلها الشرعي و حجم رأسمالها و كذلك طبيعة و موضوع و طرق تمويل القائم بالخدمات البرامجية التي تتعامل أو تعتزم هيئة البث التعامل معه.

كما تعمل السلطة المختصة بتقديم المعلومات حول القوانين و الممارسة الداخلية للمسائل المتصلة بالبث التلفزيوني المباشر، كما تعمل بالتنسيق مع بقية الهيئات المختصة للدول الأخرى كلما كانت ضرورة لذلك بهدف تعزيز فعالية النظام الموضوع هذا من ناحية، و من ناحية أخرى يمكن لدولة الاستقبال القيام بوقف إعادة البث مؤقتا عندما تسجل الدولة المستقبلة انتهاك لقاعدة ما ظاهرة بوضوح و جسيمة يمكن أن تعتبر كمساس بالمصلحة العامة و الصحة العامة و حسن الآداب...الخ، بشرط أن يمتد البث لأكثر من أسبوعين، كما يمكن اللجوء إلى الوقف المؤقت لإعادة البث عندما يكون الانتهاك لمهما قاعدة و الذي يمتد لأكثر من ثمانية أشهر عندما يكون على درجة كبيرة من الجسامة و الخطورة[2]، و بالرجوع للفقرات (10.9.8.3) من المادة السابعة فإن وقف إعادة البث ويعتبر غير مقبولا في هذه الحالات و هو الاستثناء الوحيد مهما كانت البرامج المعاد بثها.

---

[1] *LÉOPOLD PEYREFITTE, OP, CIT, P 346.*

[2] *أنظر، المادة (19) من الاتفاقية الأوروبية لسنة 1989، و التي دخلت حيز النفاذ في 1991/05/01.*

ب ـ التوفيق:

تقع مهمة التوفيق على عاتق اللجنة الدائمة و ذلك عندما يكون هناك اختلاف حول تطبيق أحكام الاتفاقية بين طرفين أو أكثر، أين تكون قبل ذلك الأطراف مدعوة إلى بذل الجهود اللازمة من أجل التسوية الودية للخلاف، و إذا تعذر ذلك يحال الخلاف إلى اللجنة الدائمة التي بدورها تنظر و تدرس المسألة حسب ادعاءات الأطراف من أجل الوصول في اقرب وقت الآجال إلى حل مرضي ، و إذا لم يكن بالإمكان قبول هذا الحل تقوم اللجنة بإعطاء رأي استشاري حول الموضوع، هذا دون أن ننسى أنه على كل طرف في الخلاف تزويد اللجنة الدائمة و في أسرع وقت ممكن بكل المعلومات و التسهيلات اللازمة من أجل قيامها بمهمتها على أحسن وجه[1].

و في حالة إدعاء أحد الأطراف بوجود تعسف في استعمال الحق من قبل هيئة بث تابعة لاختصاص دولة أخرى فإن إجراءات التوفيق تكون كما يلي:

الإدعاء بالتعسف في استعمال الحقوق الممنوحة وفقًا للاتفاقية، جاء النص عليها في المادة (24) مكرر لتسد الثغرة القانونية التي تركتها الاتفاقية الأم لسنة 1989، و نصت الفقرة الأولى من المادة السالفة على أنه عند قيام هيئة البث التلفزيوني بتوجيه جزءا أو أهم خدمات برامجها إلى إقليم دولة أخرى غير الدولة التي يرجع لها الاختصاص بخصوص الهيئة، يمكن لدولة الاستقبال عندما ترى إن هذه الهيئة تقوم بالبث بغية التخلص من قوانينها في المجالات التي حددتها الاتفاقية و التي يجب أن تطبق على الهيئة إذا ما كانت قائمة على إقليم دولة أخرى و الذي يعتبر بمثابة تعسف في استعمال الحق[2] .

و عليه و بمجرد معاينة دولة الاستقبال لهذا الانتهاك، تتبع الإجراءات التالية لتسوية الخلاف:

- تدخل دولة الاستقبال مباشرة مع الدولة صاحبة التابعة لها هيئة البث التلفزيوني في مرحلة التسوية الودية للخلاف.
- بعد مرور ثلاثة أشهر دون التوصل إلى حل، يرفع الخلاف إلى اللجنة الدائمة من أجل الدراسة.
- بعد سماع الأطراف و بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إخطارها بالادعاء بوجود تعسف في استعمال الحق، تقدم اللجنة رأيها حول وجود أم لا لتعسف في استعمال الحق مع تبليغ الأطراف برأيها في الموضوع.
- عندما تقر اللجنة فعلا بوجود تعسف في استعمال الحق، الطرف المعني المختص بالهيئة القائمة بالبث عليه اتخاذ الإجراءات الضرورية في مواجهة تلك الهيئة من أجل وقفها عند حدها، و إبلاغ اللجنة الدائمة بالإجراءات التي اتخذتها.

---

[1] أنظر، المادة (25) من الاتفاقية الأوروبية لسنة 1989.

[2] أنظر، المادة (30) من البروتوكول المعدل لاتفاقية البث التلفزيوني العابر للحدود، الذي فتح باب التوقيع بتاريخ 1998/10/01، الذي دخل حيز النفاذ في 2002/03/01، التي جاءت بالمادة (24) مكرر.

- إذا لم تتخذ الدولة التابع لاختصاصها هيئة البث الإجراءات اللازمة في مواجهتها في ظرف ستة أشهر، يمكن للأطراف المعنية اللجوء للتحكيم عملا بنص المادة (26) و الملحق الخاص بالاتفاقية.

ت - التحكيم:

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقية و البرتوكول المعدل لها، نجد أن هناك حالتين نلجأ حسب الحالة إلى واحد منهما، الأول يخص اللجوء إلى التحكيم في حالة انتهاك أحد أحكام الاتفاقية، و الثاني يخص اللجوء إلى التحكيم في حالات التعسف في استعمال الحق، و كلاهما مختلفان من حيث الموضوع و لكنهما يخضعان لنفس إجراءات التحكيم و ذلك كما يلي:

عند وصول عملية التسوية الودية و التوفيق إلى طريق مسدود، يمكن لأطراف الخلاف بناءا على اتفاق مشترك عرض الخلاف على التحكيم الدولي وفقًا للإجراءات التالية:

- يجب إخطار الأمين العام لمجلس أوروبا بالخلاف من أجل تسجيله و إرساله للدول الأطراف في الاتفاقية الأخرى للاطلاع عليه.
- عندما يكون أحد أطراف الخلاف دولة عضو في الجماعة الأوروبية، تعتبر الجماعة طرف في الخلاف و عليه يجب إرسال عريضة التحكيم إلى كل من الدولة و الجماعة الأوروبية و اللتان تبلغان سويا الأمين العام لمجلس أوروبا في مهلة لا تتعدى شهر من تاريخ الإخطار بالعريضة، و إذا تأسست الدولة أو الجماعة الأوروبية أو كلاهما معًا كطرف في الخلاف فإنهما تعتبران طرف واحد أثناء تطبيق الأحكام المنظمة لتشكيل و إجراءات هيئة التحكيم و يعتبران كذلك، حتى عندما يتأسسا معًا و في هذه الحالة فإن مهلة الشهر الواردة في الجملة الأولى من الفقرة الرابعة اللاحقة تصبح شهرين.
- هيئة التحكيم تتشكل من ثلاث حكام، كل طرف في الخلاف يعين حكمًا، و الحكمان المعينان يتفقان فيما بينهما على تعيين حكم ثالث يكون بمثابة رئيس لهيئة التحكيم، و الذي يشترط فيه أن لا يكون من رعايا أحد الطرفين أو مقيما دائما على إقليم احدهم أو يعمل لحساب احدهما، و أن لا يكون له السبق في النظر في موضوع الخلاف.
- إذا لم يعين أحد الطرفين حكمًا خلال مدة شهر من إخطار الأمين العام لمجلس أوروبا بعريضة التحكيم، يعين رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بناءا على طلب الطرف الآخر و خلال مدة شهر إضافي حكمًا، و في حالة ما إذا اعترض رئيس المحكمة الأوروبية مانع أو كان من رعايا أحد الطرفين، تحول هذه الصلاحية إلى نائب رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ا والى العضو الأكثر أقدمية من تشكيل المحكمة، و بنفس الشروط و نفس الإجراءات يتم تعيين الحكم الثالث إذا لم يتفق الحكمين.
- تطبق نفس الإجراءات السابق ذكرها في حالة شغور مقعد أحد الحكام.
- عندما يتفق طرفان أو أكثر على غاية مشتركة يعين الأطراف سويًا حكمًا واحدًا.
- تقدم كل من الدول الطرف في الخلاف و اللجنة الدائمة كل التسهيلات اللازمة من أجل السير الفعال للإجراءات.
- تضع هيئة التحكيم بنفسها إجراءات سير الخصومة، كما تتخذ قرارها بأغلبية أصوات

الحكام، و يعتبر القرار نهائي و ملزما لجميع الأطراف.

-يتم إخطار الأمين العام لمجلس أوروبا بالقرار المتوصل إليه، و الذي بدوره يقوم بإرساله إلى جميع الدول المتعاقدة.

-كل طرف يتحمل مصاريف الحكم الذي عينه، على أن يتحمل الأطراف جميعا و بالتساوي مصاريف الحكم الثالث و المصاريف الأخرى اللازمة لسير الخصومة.

هذه هي أهم الأحكام التي تناولتها الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود، و التي تبين لنا مدى تطور الأحكام القانونية و ضرورة تعديلها مرارًا من أجل التماشي مع التطور التكنولوجي السريع الذي تعرفه هذه الوسيلة الإعلامية المثيرة للجدل، و رغم الانتقادات المسجلة بخصوص عدم تطرق الاتفاقية إلى موضوع حماية الملكية الفكرية لمنتجي البرامج التلفزيونية من خلال مسألة الربط بين البث عبر الأقمار الصناعية و البث عبر الكابل اللذان يلتقيان في الوظيفة و هي البث و إعادة البث، و عليه فإن الطلب على البرامج سيصبح عاليًا و على أوربا ابتكار برامج تلفزيونية و تطويرها على ضوء الوسيلتين السابقتين، و التي تستلزم أن تكون حقوق المؤلفين التلفزيونيين فيهما محمية، و هي الحماية التي نجدها في القوانين الوطنية، و مع غياب تنظيم دولي أوروبي لهذه المسألة[1].

و بغض النظر عن هذا الانتقاد الذي نتركه للمختصين في القانون الدولي الخاص من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق، تبقى الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود أحد أهم الوثائق الدولية و أولها في مجال وضع قواعد قانونية خاصة بالبث التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، و التي من شأنها أن تدعو بقية الدول على المستوى الإقليمي، من أجل تنظيم هذا النشاط خاصة مع غياب تنظيم عالمي خاص بالبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، لما من شأن ذلك أن يمهد لظهور قواعد عرفية في هذا المجال و التي بدورها يمكن أن ترسخ بمرور الوقف تصبح ربما قواعد اتفاقية ذات قيمة قانونية عالية.

خاتمة الفصل:

نستنتج من دراسة دور المنظمات الدولية في وضع تنظيم خاص بالبث التلفزيوني المباشر، أن الاكتفاء بمحاولة وضع تنظيم عالمي مبني على قواعد قانونية هشة لا تلقى إجماع الدول الفضائية و بالتالي ليست لها القيمة القانونية اللازمة لكي تحترمها الدول، لن يؤدي إلا لزيادة الفوارق التكنولوجية من ناحية الإعلام و الاتصال، و بقاء الجدال القانوني بشأن المسائل القانونية العالقة مطروحًا، كذلك من خلال هذا الفصل يتضح لنا جليًا أن المساواة القانونية في السيادة وحدها لا تكفي عند وضع قواعد قانونية بخصوص مسألة ما لها ارتباط بالعلاقات الدولية مثل تنظيم البث التلفزيوني المباشر، مع استمرار تكريس المساواة غير الفعلية على أرض الواقع، مما تسبب في عدم قدرة الدول غير الفضائية على مجاراة التطور الرهيب الحاصل في مجال البث التلفزيوني

---

[1] *Voir; P. Gaudrat, «La protection de l'auteur lors d'une retransmission spatiale de son œuvre», R.I.D.A, Avril 1980, n° 104, p. 03.*

المباشر، و عدم اكتراث الدول الفضائية بخصوص ما تم التوصل إليه من نصوص قانونية لتنظيم هذا النشاط.

كذلك نلاحظ أن الاتفاقيات التي تم التوصل إليها إلى غاية الآن أو ما يسمى باتفاقيات الفضاء الخمسة، تم دراستها و الاتفاق بشأنها خلال فترة الحرب الباردة بين القطب السوفيتي و القطب الأمريكي و هو ما يوضح عجز هيئة الأمم المتحدة عن وضع نصوص اتفاقيات تخص أنشطة الدول في الفضاء الخارجي إلا بعد قبولها من قبل هاتين الدولتين و اكتفائها بوضع قواعد قانونية ضمن قرارات، و دليلنا على ذلك أن آخر اتفاقية ترجع إلى سنة 1979 و هي اتفاقية القمر، و هي الملاحظة التي نستنتج منها أن هيئة الأمم المتحدة تقوم بتكريس إرادة الدول النامية ذات التمثيل الواسع داخل الجمعية العامة من ناحية النصوص و في نفس الوقت تكرس إرادة الدول الفضائية من ناحية القيمة القانونية.

كما نلاحظ أيضا، السهولة و المرونة التي تتعامل بها الدول في المسائل المتصلة بالأمور التقنية و تمكنها من التوصل إلى وضع آليات قانونية و أجهزة دولية خاصة بتنظيم الجوانب التقنية لأنشطة الدول المتعلقة بالاتصالات و منها أنشطة البث التلفزيوني المباشر و العكس من ذلك فيما يخص الجوانب القانونية لهذا النشاط.

و في نفس السياق نلاحظ عجز الدول النامية عن الاستفادة مما تضمنته بعض الوثائق الدولية الخاصة من حقوق لصالحها، بسبب عجزها عن امتلاك تكنولوجيا الفضاء، و هنا نطرح سؤال عن جدوى المطالبة بالحقوق أمام العجز عن ممارستها؟ و منه نقترح انه من الأحرى بالدول النامية أو دول العالم الثالث ضرورة المطالبة بالحقوق مع الوسيلة لممارسة ذلك الحق، مثلاً عند المطالبة بالحق في تخصيص موقع على المدار الثابت كان من الأجدر في نفس الوقت تقديم طلب المساعدة التقنية من أجل الوصول إلى هذا المدار و بالتالي ضمان الممارسة الفعلية لتلك الحقوق خاصة إذا ما تم تصنيفها كموارد طبيعية محدودة.

كما نلاحظ الإرادة القانونية القوية للدول الأوروبية من أجل وضع تنظيم خاص بالبث التلفزيوني المباشر يتضمن قواعد قانونية صلبة و ذات قيمة قانونية، و هذا شيء منطقي خاصة إذا ما رجعنا لتجربة أوربا السابقة في الحروب و بالأخص الحربين العالميتين، و لم تنتظر الدول الأوروبية طويلا بعد سقوط حائط برلين و اتحاد الألمانيتين و سارعت إلى وضع الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود و إن كان الهدف منه هو ضمان عدم انحراف أنشطة الدول المتعلقة بالبث التلفزيوني المباشر عن الغرض منه، و هو دليل آخر على فعالية تنظيم نشاط البث التلفزيوني المباشر لما له من تأثير كبير على تكوين الرأي العام الوطني و الدولي و بالتالي تأثيره على العلاقات الدولية، و منه ضرورة إطفاء الفتنة قبل اشتعالها.

الخاتمة:

تلعب وسائل الإعلام و الاتصال دورًا هامًا في الحياة الوطنية و الدولية المعاصرة، لما تشهده من تطور في وسائلها و قدرتها على ربط اتصالات دون اعتبار للمسافات مع مناطق لم يكن من الممكن الوصول إليها دون الأقمار الصناعية، علاوة على ما أدت إليه هذه الوسيلة مع التقنية من تأثير ملموس على بعض المفاهيم القانونية وبصفة خاصة تلك المتعلقة بسيادة الدول و ما لاحظناه من تعارض بين الحقوق السيادية للدول مع حقوق الإنسان، لا سيما الحق في حرية المعلومات بوصفه أحد الحقوق التي تضمنتها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، ونتج عن ذلك جدل قانوني وسياسي جعل البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية موضع اهتمام الدول و الأفراد على مستوى العالم.

كما لم تحظ أنشطة البث التلفزيوني المباشر الفضائي باهتمام الفقه العربي رغم أنها تؤثر تأثيرا بالغًا على النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية في المجتمع العربي، علاوة على ما تمثله من أهمية خاصة في الدراسات القانونية باعتبارها جزءًا من قواعد القانون الدولي للفضاء الذي ازدادت قواعده و كثر الاهتمام به باعتباره ميدانًا خصبًا للدراسات القانونية.

و قد تناولت هذه الدراسة البحث عن القواعد القانونية التي ترتبط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة الدول الخاصة بالبث التلفزيوني المباشر، مع التعرض بالتفصيل لما تم الاتفاق عليه، علاوة على مناقشة الجدل القانوني الذي تطرحه أنشطة البث المباشر و التي كانت السبب في بقاء بعض المسائل القانونية الجوهرية عالقة إلى يومنا هذا، و إن وجدت فهي من أجل الغرض **(AD-HOC)** و لا تحظى بالقيمة القانونية التي توفر لها احترام الدول لمضمونها.

بدايةً بتسليط الضوء في الفصل الأول على بعض المسائل القانونية الدولية التي يثيرها استخدام الدول لأقمار البث التلفزيوني المباشر، وذلك بتقديم مدخل للدراسة تناول المراحل التاريخية التي مر بها تطور وسائل الإعلام والاتصال و هذا من أجل التمهيد للموضوع و أيضًا من أجل تعريف بعض المصطلحات الفنية المتصلة بالبث التلفزيوني المباشر و التي ستساعدنا فيما بعد في فهم مضمون القواعد القانونية التي تعالج المسائل الفنية كتسجيل الترددات وتخصيص مواقع المدار الثابت.

لنعرج فيما بعد لدراسة مسألة مدى انطباق أحكام الاتفاقيات الأربعة الخاصة بالفضاء الخارجي - بعد استبعاد اتفاقية القمر لسنة 1979 - على أنشطة البث التلفزيوني المباشر أين خرجنا في نتيجة مفادها بالرغم من الأهمية البالغة لوجود اتفاقيات دولية عالمية تحكم استخدام و استكشاف الفضاء الخارجي، إلا أن ذلك يبقى دون فعالية كافية، ويفسح المجال و الحرية للدول الفضائية على حساب الدول الغير فضائية، و تكرس أحكام الاتفاقيات المساواة القانونية من ناحية الورق في المواثيق الدولية لكن على الأرض الواقع فالعكس تمامًا، و ليس هناك دليل أكبر من كون اتفاقيات الفضاء الخمسة لم تكن لتعرف النور لولا المنافسة القوية التي كانت سائدة في تلك الحقبة بين الاتحاد السوفييتي و الولايات المتحدة الأمريكية حيث ترجع آخر اتفاقية لسنة 1979، و بالرغم من دخول عدة دول أخرى نادي الدول الفضائية فيما بعد؛ إلا أن تطوير ووضع اتفاقيات دولية تنظم الميادين الجديدة لاستخدامات الفضاء الخارجي تجمد و عجزت بذلك لجنة الاستخدامات

السلمية للفضاء الخارجي في تجسيد مشاريعها و منها بالخصوص مشروع وضع اتفاقية دولية عالمية تنظم البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية.

من خلال هذه الدراسة أيضًا نستخلص أن قصور أحكام اتفاقيات الفضاء في تنظيم استخدام الدول لأقمار البث التلفزيوني المباشر يعتبر سببًا رئيسيًا في فشل الدول الغير فضائية في الدفاع عن مصالحها الحيوية المتضررة من هذا النشاط، بالرغم من احتجاجاتها و مطالبها المتكررة و الداعية إلى ضرورة الحصول على التصريح المسبق من أجل السماح للكم الهائل من المعلومات من التدفق إلى إقليمها.

و يرجع الفشل إلى سببين، الأول وهو غياب النص صراحة على نشاط البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية في اتفاقيات الفضاء، و الثاني عدم اعتراف الدول الفضائية بأحقية مبدأ السيادة المعلوماتية على مبدأ حرية المعلومات، و التي ترى فيه الدول الغربية خاصةً الأساس القانوني الذي يمكنها من تحقيق أرباح طائلة وحجتها في ذلك حماية حقوق الإنسان، علمًا أن معاهدة الفضاء لسنة 1967 لم تعالج أيضًا مسألة استثمارات الدول والخواص المتصلة باستخدام و استكشاف الفضاء الخارجي عامةً و استخدام أقمار البث التلفزيوني خاصةً، و هو ما فسح المجال و عبد طريقًا سريعًا تسير فيه الدول المالكة لتكنولوجيا الفضاء وحدها.

كما تعرضت الدراسة لتناول مسألة لا تقل أهمية عن غيرها و هي المسؤولية الدولية عن استخدام الدول والخواص التابعين لها لأقمار البث التلفزيوني المباشر و ذلك بتحليل النظرية العامة للمسئولية الدولية على ضوء كل من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972 و التي لم تشر صراحة للأضرار المادية و المعنوية التي تنجم عن أنشطة البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، و كذلك على ضوء آخر ما تم التوصل إليه بشأن المسئولية الدولية ونقصد بذلك قرار الأمم المتحدة رقم (56/83) الصادر في 2001.12.12 المتضمن مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع المسئولية الدولية بعد القراءة الثانية، و هي الدراسة التي سمحت باستنباط التأثير القوي للدول المتقدمة داخل مختلف لجان التي تشكلها الأمم المتحدة والتي توضح لنا الإرادة القوية لهذه الدول من أجل فرض آرائها على بقية الدول النامية عن طريق مشاركتها الفعلية في جميع الميادين سواء كانت قانونية أو فنية، عكس بقية الدول التي تكتفي بتمرير مشاريع و مقترحات واحتجاجات دون مشاركتها القوية في عمل مختلف اللجان و المؤتمرات، و أبرز مثال على ذلك قيام الدول المتقدمة بالتأثير على عمل لجنة القانون الدولي من أجل تحويل ملف دراسة المسئولية الدولية التي كانت مكلفة بها إلى لجنة فرعية خاصة بتحرير نصوص مشروع اتفاقية المسئولية الدولية، و لكن بالرغم من ذلك يمكن اعتبار نصوص مشروع المسئولية الدولية لسنة 2001 كفيلة بسد الفراغ القانوني الذي تركته اتفاقية المسئولية الدولية لسنة 1972، و هو الشيء الذي وقفنا عليه من خلال تطبيق نظرية الفعل الغير مشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المرتكبة له، حيث أعطيت عدة صور تتصل بالبث التلفزيوني المباشر و التي يمكن أن يأخذ الفعل الغير مشروع إحدى صورها.

و في نفس سياق الفصل الأول جاء الفصل الثاني من أجل إبراز ردة فعل كل الدول داخل مختلف الهيئات الدولية العالمية و المتخصصة و الإقليمية، و التي بينت لنا التعارض الواضح في

وجهات النظر بين مختلف الدول وانقسامها إلى مجموعتين حيال المسائل القانونية بسبب الأساس القانوني الذي يعطي الشرعية لتجاوز البث التلفزيوني حدود الدولة القائمة به، مما وضع لجنة الاستخدامات السلمية في موقف معقد خاصة بعد تهديد الدول المالكة لتكنولوجيا البث المباشر بنسف أي محاولة تهدف إلى وضع تنظيم عالمي لا يعتمد على حرية المعلومات كأساس، مما اضطرها و لأول مرة إلى اعتماد القرار رقم (37/96) عن طريق التصويت عكس طريقة الإجماع التي كانت تتبعها، مما أعطى للقرار قيمة قانونية ضعيفة نستنتج منها أمرين، أولاً عجز لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي في تقريب وجهات نظر الطائفتين، و ثانيًا لجوئها إلى وضع قرار يتبنى إرادة الدول النامية من حيث مطالبها المتعلقة بالسيادة المعلوماتية، و يتبنى إرادة الدول المالكة لتكنولوجيا البث المباشر رغم قلتها و الرامي إلى نزع أي قيمة قانونية ملزمة لهذا القرار إن لم يتبنى مبدأ حرية المعلومات.

قبل فشل محاولات وضع تنظيم عالمي فعال حيال أنشطة البث المباشر، قامت منظمتين عالميتين متخصصتين بدراسة موضوع البث التلفزيوني المباشر و هما كل من منظمة التربية و العلوم و الثقافة التي تبنت منذ سنة 1972 قرارً يعكس إرادة الدول النامية ذات التمثيل الكبير مقارنة بالدول الفضائية المتضمن احترام حقوقها السيادية المتعلقة بالسيادة المعلوماتية و الأمن الثقافي، حيث نسجل حيال هذا القرار نفس الإشكالية المتعلقة بالقيمة القانونية الشيء الذي لا يعطي أي قيمة قانونية ملزمة للدول و لا يعدو أن يكون إلا مجرد مدونة سلوك.

كما لعب الاتحاد الدولي للاتصالات دورًا كبيرًا في مجال معالجة المسائل الفنية المترتبة عن استخدام الدول لأقمار البث التلفزيوني المباشر و غيرها، و هو الدور الذي نستنبط منه نجاح الاتحاد إلى حد كبير في التوصل إلى حلول فنية للمشاكل القانونية المطروحة، خاصة ما تعلق بالمورد الطبيعي المحدود لكل من طيف الترددات و المدار الثابت، ومنه نلاحظ أن الاتحاد الدولي للاتصالات يعتبر المحفل الدولي المفضل لكلا الطائفتين من الدول لما يتمتع به من مصداقية عالمية فيما يخص معالجة قضايا تكنولوجيا الفضاء الخارجي، و يتجلى ذلك من خلال المساواة القانونية والفعلية بين كل الدول من خلال حفاظه على حقوق و امتيازات كل دولة مهما كان نموها الاقتصادي والتكنولوجي.

و في ختام دراسة الفصل الثاني فضلنا دراسة أول اتفاقية عالمية إقليمية تنظم البث التلفزيوني المباشر ألا و هي الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود لسنة 1989 و ذلك من أجل الوقوف على المسائل القانونية الدقيقة والتي تتصل أغلبها بتنظيم مسألتين، تتمثل الأولى في تنظيم التجارة و الصناعة التلفزيونية في السوق الأوروبية خاصة منها ما تعلق بالبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، و المسألة الثانية تهتم بالجانب المرتبط بالحفاظ على استقرار العلاقات الودية بين دول أوربا، و هي الدراسة التي مكنتنا من الوقوف على الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الإقليمية في تطوير قواعد قانونية تنظم البث المباشر و التي من شأن ممارستها أن تخلق قواعد عرفية ملزمة تساهم بطريقة فعلية في سد الفراغ القانوني الموجود، و إن كانت هذه الاتفاقية تتبنى صراحة مبدأ حرية المعلومات، إلا أنها تبين لنا الممارسة القانونية لهذا المبدأ من طرف الدول المطالبة به، عكس الدول النامية التي لم تستطع حتى الشروع في دراسة إمكانية وضع اتفاقية إقليمية خاصة بها تعكس إرادتها في تبني مبدأ المساواة في السيادة، و إن كانت هناك

استفاقة ملحوظة للدول العربية تجلت في مصادقة وزراء الإعلام و الاتصال العرب على الوثيقة المنظمة للبث الإذاعي و التلفزيوني الفضائي في شهر فيفري 2008، و هي الخطوة التي نأمل من خلالها أن تبادر دول المنطقة العربية داخل جامعة الدول العربية إلى الشروع في إعداد اتفاقية دولية إقليمية خاصة بالدول العربية تهتم بتنظيم البث التلفزيوني المباشر في هذه المنطقة، خاصةً أمام الانتشار الكبير و النمو المطرد للقنوات الفضائية العربية، و الذي من شأنه أن يؤدي إلى اشتداد المنافسة فيما بينها و عليه الإسراع في وضع اتفاقية تتبنى بنود الوثيقة العربية المنظمة للبث الفضائي لمنع أي انحراف.

بصفة عامة سمحت هذه الدراسة من معرفة التطورات القانونية و الفنية الحاصلة في مجال البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، و التي نتنبأ بأن يكون له مستقبل زاهر بعد الانتهاء من انجاز البنى التحتية الخاصة بمجتمع المعلومات و الاتصال و هو المشروع الذي يمكن أن تتوصل بخصوصه الدول إلى اتفاق حول الشروط اللازمة لمنع الدول و الخواص من الانحراف عن المنشود من مبدأ حرية المعلومات.

إن استقرار العلاقات الدولية لا يمكن الحفاظ عليه في غياب تنظيم عالمي حتى و لو كان عرفيًا لنشاط البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية، لما له من تأثير كبير على مبدأ حرية تكوين الآراء و لا يمكننا إلا إعطاء التفسير التالي لتأخر وضع تنظيم عالمي و الذي نضنه يتعلق بهيمنة الدول المتقدمة الفضائية على كل من تكنولوجيا استخدام و استكشاف الفضاء الخارجي و على مجريات سير عمل اللجان المكلفة بوضع تنظيم قانوني خاص بهذه الأنشطة، و الذي يعكس كما سبق القول اللامساواة الفعلية أمام المساواة القانونية.

الملاحق (01)

نص وثيقة «مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية»

البند الأول:

ـ تهدف هذه الوثيقة إلى تنظيم البث وإعادته واستقباله في المنطقة العربية وكفالة احترام الحق في التعبير عن الرأي وانتشار الثقافة وتفعيل الحوار الثقافي من خلال البث الفضائي.

البند الثاني:

ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الوثيقة المعاني المبنية قرين كل منها:

ـ البث الفضائي: كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور أو لصور وأصوات معًا أو أي تمثيل آخر لها أو لإشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك عبر الأقمار الصناعية بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.

ـ هيئة البث الفضائي: ويطلق عليها أيضا هيئة الإذاعة ويقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أو أي جهة يناط بها أو تكون مسؤولة عن أي عمل من أعمال البحث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني والذي يستوفى شروط تكوينه طبقا لهذه المبادئ وطبقا لقانون إنشائه والذي يتم بمبادرة منه وعلى مسؤوليته أي عمل من أعمال البث الفضائي أو ما يسبقها من أعمال بقصد البث.

ويدخل في هذا المفهوم الأعمال السابقة للبث من تجميع أو إنتاج أو شراء أو تخزين أو جدولة مواد البث أو أي مواد تقع عليها الحقوق محل الحماية بموجب التشريعات المنظمة للملكية الفكرية والحقوق المتصلة بها.

ـ خدمة البث: إعداد أو إتاحة البرامج وكل ما تتضمنه من المواد المسموعة والمرئية وفقا لتعريف البث.

ـ البرنامج: كل ما يتم إعداده للبث أو بثه عبر أجهزة البث الفضائي بنية استقبالها من قبل الجمهور أو المشاهدين، ومن ذلك كل المواد المرئية أو المسموعة أو كلاهما موضوع أو نتيجة النشاط الذي تمارسه هيئات البث من أعمال البث أو الإذاعة أو الإرسال أو الإتاحة أو ما يسبقها من أعمال، ومن ذلك المصنفات، والبرامج بمعناها الفني الدقيق وبجميع أنواعها، المواد الناجمة عن تجميع وتخزين مواد الإذاعة وجدولتها وإرسالها في إشارات سابقة على الإذاعة. ويعد برنامجا على وجه الخصوص ما يتم بثه أو إعداده صالحا للبث من المصنفات الفنية والعلمية والأدبية وما يلحق بها من أعمال وآداءات فنية، والبرامج والمسلسلات والأحداث الترفيهية والرياضية، وغير ذلك من المواد والصور والإشارات والأصوات والكتابات التي يتم إعدادها للبث أو يتم بثها.

ـ إعادة البث الفضائي: إعادة إرسال البث الفضائي بلا تغيير من هيئات بث أو محطات أخرى عبر الأقمار الصناعية.

ـ هيئة إعادة البث الفضائي: ويطلق عليها أيضا هيئة إعادة الإذاعة، ويقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أو أي جهة استوفت شرائط تكوينها وقيامها بأعمال وفقا لمبادئ هذه الوثيقة وقانون الإنشاء، متى أنيط بها أو كانت مسؤولة عن أي عمل من أعمال البث وفقا للتعريف السابق.

ـ رخصة البث الفضائي أو إعادة البث الفضائي الإذاعي أو التلفزيوني: الإذن الصادر عن السلطة المختصة بالدولة التي يتقدم إليها طالب الترخيص للسماح له بإنشاء محطة للبث الفضائي أو إعادة البث الفضائي.

ـ المرخص له: أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري يرخص له من السلطة المختصة بدولة من الدول العربية بإنشاء وتشغيل عمليات البث أو إعادة البث أو التوزيع أو البيع لهذه الخدمات.

ـ التصريح: هو الصادر من السلطة المختصة في أي دولة عربية لشخص طبيعي أو اعتباري لتمكينه من القيام بالاستيراد أو الاتجار أو التصنيع أو التجميع أو التعامل تجاريا في الأجهزة والمعدات التي يتم استخدامها في البث وإعادة البث الفضائي وفي استقبال البث الفضائي.

ـ المصرح له: أي شخص طبيعي أو شخص اعتباري يصرح له بمباشرة نشاط أو أكثر من نشاطات الاستيراد أو الاتجار أو التصنيع أو التجميع أو التعامل على الأجهزة والمعدات التي تستخدم في البث وفي استقبال البث المشفر أو غير المشفر.

ـ المحطة الأرضية: هي كل منشأ أرضي ثابت أو منقول يقام بغرض الإرسال والاستقبال عن طريق القمر الصناعي بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة.

ـ الموجة: حيز التردد الذي يشغل لغاية البث أو إعادة البث الإذاعي والتلفزيوني.

ـ القناة: حيز التردد الذي يشغله المرخص له لغاية البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي.

ـ الترددات في مجال البث الفضائي: هي مخصصات البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي من الطيف الترددي والمحددة وفقا لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات.

ـ التشفير: أنظمة تقنية للتحكم في خدمة واستقبال البث بالإتاحة أو المنع أو الإيقاف.

ـ دولة المنشأ: تعتبر دولة منشأ أو أي دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية تتوافر فيها أي من الحالات التالية:

1 ـ الدولة المانحة للترخيص.

2 ـ الدولة التي يوجد على أرضها أي من المقار الإدارية (مقار الإدارة المركزية للمحطة) أو البرمجية (مقار الإدارة التي تصدر منها القرارات الخاصة للبرمجة أو الإنتاج أو البث) لهيئات البث أو إعادة البث أو مكتب من مكاتب هيئة البث أو إعادة البث متى كان يعمل بها أغلبية موظفيه. فإذا تساوى المقران (الإداري والبرمجي) عددا تصبح دولة المنشأ هي الدولة التي يوجد على أراضيها المقر الإداري الرئيس.

3 ـ الدولة التى تقام على أراضيها مرافق بث الإشارة الصاعدة إلى الأقمار الصناعية أو التي تستخدم مرافقها في بث الإشارة الصاعدة للأقمار الصناعية المعنية.

البند الثالث:

تطبق هذه المبادئ على هيئات البث في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وعلى كل من يباشر أي عمل أو نشاط من أعمال أو نشاطات البث وإعادة البث الفضائي الصادرة من أو الموجهة إلى أراضي الدول العربية.

كما تطبق على كل من يباشر أي عمل أو نشاط متعلق بتقديم خدمات متعلقة بالبث أو إعادة البث الفضائي مثل النقل أو التوزيع أو غيرها متى كان هذا العمل أو النشاط محله أي من الدول العربية.

البند الرابع:

تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة القواعد العامة الآتية..

1 ـ علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الجمهور في الحصول على المعلومة السليمة.

2 ـ حماية المنافسة الحرة في مجال خدمات البث.

3 ـ حماية حقوق ومصالح متلقي خدمات البث.

4 ـ توفير الخدمة الشاملة للجمهور.

5 ـ عدم التأثير سلبا على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة.

6 ـ التقيد بضوابط وأنماط خدمة البث وإعادة البث الفضائي التي تصدر وفقا لمبادئ هذه الوثيقة، وما نص عليه ميثاق الشرف الإعلامي العربي.

البند الخامس:

تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط العامة التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها:

1 ـ الالتزام باحترام حرية التعبير بوصفها ركيزة أساسية من ركائز العامل الإعلامي العربي على أن تمارس هذه الحرية بالوعي والمسؤولية بما من شأنه حماية المصالح العليا للدول العربية وللوطن العربي واحترام حريات الآخرين وحقوقهم، والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام.

2 ـ الالتزام باحترام مبدأ السيادة الوطنية لكل دولة على أرضها، بما يتيح لكل دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية الحق في فرض ما تراه من قوانين ولوائح أكثر تفصيلا.

3 ـ الالتزام بمبدأ ولاية دولة المنشأ

ـ من دون إخلال بحق أي شخص أو كيان في اللجوء إلى أجهزة تلقي الشكاوى وتسوية المنازعات التي تنظمها هذه الوثيقة

ـ بالنظر إلى أن هذا المبدأ يوفر الضمان القانوني لهيئات البث الفضائي ومقدمي خدمات البث الفضائي بمختلف أنواعها ومشغليها كما يضمن في نفس الوقت لمستقبل الخدمة وجود جهة يحتكم إليها.

4 ـ الالتزام بمبدأ حرية استقبال البث وإعادة البث، بمعنى حق المواطن العربي على امتداد أراضي الدول الأعضاء في استقبال ما يشاء من بث تلفزيوني صادر من أراضي أي من الدول أعضاء جامعة الدول العربية.

5 ـ ضمان حق المواطن العربي في متابعة الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية الكبرى، وخصوصا الرياضية منها، التي تشارك فيها فرق أو عناصر وطنية؛ وذلك عبر إشارة مفتوحة وغير مشفرة أيا كان مالك حقوق هذه الأحداث حصرية كانت أو غير حصرية.

6 ـ الالتزام بحقوق الملكية الفكرية في كل ما يبث من برامج طبقا للقوانين الدولية في هذا المجال.

7 ـ الالتزام بتخصيص مساحة باللغة العربية، لا تقل عن عشرين في المائة من إجمالي الخريطة البرامجية للقناة الواحدة أو لمجموعة القنوات التابعة لهيئة واحدة.

البند السادس:

تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالعمل الإعلامي التالية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها:

1 ـ احترام كرامة الإنسان وحقوق الآخر في كامل أشكال ومحتويات البرامج والخدمات المعروضة.

2 ـ احترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور.

3 ـ الامتناع عن التحريض على الكراهية أو التمييز القائم على أساس الأصل العربي أو اللون أو الجنس أو الدين.

4 ـ الامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب مع التفريق بينه وبين الحق في مقاومة الاحتلال.

5 ـ الامتناع عن وصف الجرائم بكافة أشكالها وصورها بطريقة تغري بارتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير دوافعها.

6 ـ مراعاة أسلوب الحوار وآدابه، واحترام حق الآخر في الرد.

7 ـ مراعاة حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية تعزيزا لاندماجهم في مجتمعاتهم.

8 ـ حماية الأطفال والناشئة من كل ما يمكن أن يمس بنموهم البدني والذهني والأخلاقي أو يحرضهم على فساد الأخلاق أو الإشارة إلى السلوكيات الخاطئة بشكل يحث على فعلها.

9 ـ الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي ومراعاة بنيته الأسرية وترابطه الاجتماعي، والامتناع عن دعوات النعرات الطائفية والمذهبية.

10 ـ الامتناع عن بث كل ما يسيء إلى الذات الإلهية والأديان السماوية والرسل والمذاهب والرموز الدينية الخاصة بكل فئة.

11 ـ الامتناع عن بث وبرمجة المواد التي تحتوي على مشاهد أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة.

12- الامتناع عن بث المواد التي تشجع على التدخين والمشروبات الكحولية مع إبراز خطورتها.

البند السابع:

تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالحفاظ على الهوية العربية في شأن كل المصنفات التي يتم بثها، بما في ذلك الرسائل القصيرة «اس ام اس» ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

1 - الالتزام بصون الهوية العربية من التأثيرات السلبية للعولمة، مع الحفاظ على خصوصيات المجتمع العربي.

2 - إثراء شخصية الإنسان العربي والعمل على تكاملها قوميا وإنمائها فكريا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا والحفاظ على اللغة العربية.

3 - الامتناع عن بث كل ما يتعارض مع توجهات التضامن العربي أو مع تعزيز أواصر التعاون والتكامل بين الدول العربية أو يعرضها للخطر.

4 - الالتزام بالموضوعية والأمانة باحترام كرامة الدول والشعوب وسيادتها الوطنية وعدم تناول قادتها أو الرموز الوطنية والدينية بالتجريح.

5 - الالتزام بإبراز الكفاءات والمواهب العربية وخاصة تلك التي تنال اعترافا أو تقديراً عالمياً، وذلك إثباتا لثراء الطاقات الإبداعية والقدرات الخلاقة للوطن العربي وتحفيزا للناشئة على الاقتداء بالنماذج العربية الناجحة.

6 - الالتزام بإتاحة استخدام كل الإمكانيات التي يتيحها التطور التكنولوجي في بث البرامج والمواد الإذاعية والتلفزيونية التي تكفل حق الأمة العربية في نشر ثقافتها ورؤيتها الحضارية ومواقفها من القضايا المطروحة.

7 - الالتزام بالصدق والدقة فيما يبثه الإعلام من بيانات ومعلومات وأخبار، واستقاؤها من مصادرها الأساسية السليمة وتحري ذلك في الأشكال الإعلامية كافة، والالتزام بتصويب كل معلومة خاطئة أو ناقصة تم تقديمها من قبل، مع الاحتفاظ بحق الرد للشخص أو الدولة أو الجهة صاحبة الحق في ذلك.

البند الثامن:

مع عدم الإخلال بالحق في إنشاء قنوات إعلانية متخصصة لا ينطبق عليها ما يرد بهذا البند، فإن هيئات البث وإعادة البث تلتزم في شأن ما يتم بثه أو إعادة بثه من مواد إعلانية بما يأتي:

1 - الالتزام بالتنويه الصريح عن المادة الإعلانية في بدايتها ونهايتها، وفصلها عن المادة البرامجية فصلا واضحا.

2 - الالتزام بوجود فاصل زمني بين كل فقرتين إعلانيتين أثناء عرض الأفلام والأعمال السينمائية وبرامج الأطفال والبرامج الإخبارية.

3 - إظهار كلمة إعلان على نحو واضح ومتواصل في الإعلان الذي يعرض في صورة برنامج.

4 - مراعاة المعاير الدولية لنسبة مدة الإعلانات بكافة أنواعها إلى إجمالي مدة البث في اليوم الواحد.

البند التاسع:

تلتزم هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني ومقدمو خدمات البث الفضائي في شأن توجيه المواد الإذاعية والتلفزيونية من حيث المحتوى والفئات المتلقية من الجمهور بالمعايير والضوابط والاشتراطات والأنماط المختصة بإصدار الترخيص ومن ذلك على وجه الخصوص:

1 - التقيد بجداول زمنية يتم وضعها من قبل لجنة مختصة بالرقابة على محتويات البرامج، على أن توضع قيود زمنية على البرامج أو المصنفات التي يتم بثها ويكون محتواها لا يتناسب مع سن الأطفال، بحيث يتم عرضها في الأوقات التي لا يكون فيها الأطفال من ضمن المشاهدين.

2 ـ الالتزام بالبيان الواضح قبل بدء البرنامج عن نوع المصنف والفئة العمرية غير المسموح بمشاهدته أو التي يكون من غير المناسب لها مشاهدته أو التي يجب أن تكون مشاهدتها له تحت رقابة عائلية.

البند العاشر:

يلتزم أي شخص، طبيعيا كان أو معنويا، بألا يمارس أي عمل من أعمال البث أو إعادة البث أو أن يقدم أي خدمة من خدماته، ما لم يكن حاصلا على رخص بث أو إعادة بث صادرة من السلطة المختصة بإصدارها في أي دولة من الدول الأعضاء، متى تم استيفاء الشروط والضوابط والمعايير التي تحتويها هذه الوثيقة والشروط التي تضعها الدول على أراضيها والمناطق المفتوحة.

البند الحادي عشر:

تلتزم هيئات البث وهيئات تنظيم البث في الدول الأعضاء بالمبادئ والأطر الواردة في هذه الوثيقة، والعمل على حسن تطبيقها وإنفاذها.

البند الثاني عشر:

تقوم الدول الأعضاء بوضع الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لمعالجة حالات الإخلال بمبادئ هذه الوثيقة من قبل المخاطبين بهذه المبادئ وبصفة خاصة هيئات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي ومقدمي خدمات البث الفضائي التابعة الموجودة على أراضيهم ولو كانت تعمل من خلال مناطق خاصة أو مناطق حرة وحتى لو كانت تخضعها لتشريعات خاصة بهذه المناطق أو غيرها من التشريعات. تعتبر الأعمال التالية مخالفة لمبادئ هذه الوثيقة:

1 ـ كل من يمارس أعمال البث الفضائي أو إعادة البث الفضائي أو تقديم أي خدمة من خدمات البث الفضائي دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وفقا لمبادئ هذه الوثيقة، مع ضمان أن يشمل ذلك مصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة ومضاعفة العقوبات حال تكرار المخالفة.

2 ـ كل مرخص له بمباشرة أي نشاط من النشاطات المنظمة بهذه الوثيقة ومن ذلك ممارسة نشاط البث الفضائي أو إعادة البث أو تقديم خدمة من خدماته متى تم ذلك بالمخالفة للمبادئ أو المعايير أو الضوابط أو الشروط التي تتضمنها هذه الوثيقة، أو التي يتم وضعها من أي من الأجهزة التي تقوم على تطبيق مبادئها.

2 ـ وفي جميع الأحوال ومتى ما رصدت السلطات المختصة بالدولة العضو التي منحت السلطة المختصة بها الترخيص أو تم إبلاغها بأي مخالفة لأحكام القانون الداخلي أو الأحكام الواردة بهذه الوثيقة، فإنه يحق لها سحب ترخيص المخالف أو عدم تجديده أو إيقافه للمدة التي تراها مناسبة.

CONVENTION EUROPÉENNE
SUR LA TÉLÉVISION TRANSFRONTIÈRE

LES ETATS MEMBRES DU CONSEIL DE L'EUROPE ET LES AUTRES ETATS PARTIES A LA CONVENTION CULTURELLE EUROPEENNE, SIGNATAIRES DE LA PRESENTE CONVENTION,

CONSIDERANT QUE LE BUT DU CONSEIL DE L'EUROPE EST DE REALISER UNE UNION PLUS ETROITE ENTRES SES MEMBRES AFIN DE SAUVEGARDER ET DE PROMOUVOIR LES IDEAUX ET LES PRINCIPES QUI SONT LEUR PATRIMOINE COMMUN;

CONSIDERANT QUE LA DIGNITE ET LA VALEUR EGALE DE CHAQUE ETRE HUMAIN CONSTITUENT DES ELEMENTS FONDAMENTAUX DE CES PRINCIPES;

CONSIDERANT QUE LA LIBERTE D'EXPRESSION ET D'INFORMATION, TELLE QUE GARANTIE A L'ARTICLE 10 DE LA CONVENTION DE SAUVEGARDE DES DROITS DE L'HOMME ET DES LIBERTES FONDAMENTALES, CONSTITUE L'UN DES PRINCIPES ESSENTIELS D'UNE SOCIETE DEMOCRATIQUE ET L'UNE DES CONDITIONS DE BASE POUR SON DEVELOPPEMENT ET CELUI DE TOUT ETRE HUMAIN;

REAFFIRMANT LEUR ATTACHEMENT AUX PRINCIPES DE LA LIBRE CIRCULATION DE L'INFORMATION ET DES IDEES ET DE L'INDEPENDANCE DES RADIODIFFUSEURS, QUI CONSTITUENT UNE BASE INDISPENSABLE DE LEUR POLITIQUE EN MATIERE DE RADIODIFFUSION;

AFFIRMANT L'IMPORTANCE DE LA RADIODIFFUSION POUR LE DEVELOPPEMENT DE LA CULTURE ET POUR LA LIBRE FORMATION DES OPINIONS DANS DES CONDITIONS PERMETTANT DE SAUVEGARDER LE PLURALISME ET L'EGALITE DES CHANCES ENTRE TOUS LES GROUPES ET LES PARTIS POLITIQUES DEMOCRATIQUES ;

PERSUADES QUE LE DEVELOPPEMENT CONTINU DE LA TECHNOLOGIE DE L'INFORMATION ET DE LA COMMUNICATION DEVRAIT SERVIR A PROMOUVOIR LE DROIT, SANS CONSIDERATION DE FRONTIERES, D'EXPRIMER, DE RECHERCHER, DE RECEVOIR ET DE COMMUNIQUER DES INFORMATIONS ET DES IDEES, QUELLE QUE SOIT LEUR SOURCE;

DESIREUX D'OFFRIR AU PUBLIC UN PLUS GRAND CHOIX DE SERVICES DE PROGRAMMES PERMETTANT DE VALORISER LE PATRIMOINE ET DE DEVELOPPER LA CREATION AUDIOVISUELLE DE L'EUROPE, ET DECIDES A ATTEINDRE CET OBJECTIF CULTUREL GRACE A DES EFFORTS POUR ACCROITRE LA PRODUCTION ET LA CIRCULATION DE PROGRAMMES DE HAUTE QUALITE, REPONDANT AINSI AUX ATTENTES DU PUBLIC DANS LES DOMAINES DE LA POLITIQUE, DE L'EDUCATION ET DE LA CULTURE;

RECONNAISSANT LA NECESSITE DE CONSOLIDER LE CADRE GENERAL DE REGLES COMMUNES;

AYANT A L'ESPRIT LA RESOLUTION N° 2 ET LA DECLARATION DE LA 1ERE CONFERENCE MINISTERIELLE EUROPEENNE SUR LA POLITIQUE DES COMMUNICATIONS DE MASSE;

DESIREUX DE DEVELOPPER LES PRINCIPES RECONNUS DANS LES RECOMMANDATIONS EXISTANT AU SEIN DU CONSEIL DE L'EUROPE SUR LES PRINCIPES RELATIFS A LA PUBLICITE TELEVISEE, SUR L'EGALITE ENTRE LES FEMMES ET LES HOMMES DANS LES MEDIAS, SUR L'UTILISATION DE CAPACITES DE SATELLITE POUR LA TELEVISION ET LA RADIODIFFUSION SONORE, ET SUR LA PROMOTION DE LA PRODUCTION AUDIOVISUELLE EN EUROPE,

SONT CONVENUS DE CE QUI SUIT :

CHAPITRE I – DISPOSITIONS GENERALES

ARTICLE 1ER – OBJET ET BUT

LA PRESENTE CONVENTION CONCERNE LES SERVICES DE PROGRAMMES QUI SONT INCORPORES DANS LES TRANSMISSIONS. SON BUT EST DE FACILITER, ENTRE LES PARTIES, LA TRANSMISSION TRANSFRONTIERE ET LA RETRANSMISSION DE SERVICES DE PROGRAMMES DE TELEVISION.

ARTICLE 2 – EXPRESSIONS EMPLOYEES [1]

AUX FINS DE LA PRESENTE CONVENTION :

A "TRANSMISSION" DESIGNE L'EMISSION PRIMAIRE, PAR EMETTEUR TERRESTRE, PAR CABLE OU PAR TOUT TYPE DE SATELLITE, CODEE OU NON, DE SERVICES DE PROGRAMMES DE TELEVISION DESTINES A ETRE REÇUS PAR LE PUBLIC EN GENERAL. NE SONT PAS VISES LES SERVICES DE COMMUNICATION OPERANT SUR APPEL INDIVIDUEL;

B "RETRANSMISSION" DESIGNE LE FAIT DE CAPTER ET DE TRANSMETTRE SIMULTANEMENT, QUELS QUE SOIENT LES MOYENS TECHNIQUES UTILISES, DANS LEUR INTEGRALITE ET SANS AUCUNE MODIFICATION, DES SERVICES DE PROGRAMMES DE TELEVISION, OU DES PARTIES IMPORTANTES DE TELS SERVICES, TRANSMIS PAR DES RADIODIFFUSEURS ET DESTINES A ETRE REÇUS PAR LE PUBLIC EN GENERAL;

C "RADIODIFFUSEUR" DESIGNE LA PERSONNE PHYSIQUE OU MORALE QUI A LA RESPONSABILITE EDITORIALE DE LA COMPOSITION DE SERVICES DE PROGRAMMES DE TELEVISION DESTINES A ETRE REÇUS PAR LE PUBLIC EN GENERAL ET QUI LES TRANSMET OU LES FAIT TRANSMETTRE PAR UN TIERS DANS LEUR INTEGRALITE ET SANS AUCUNE MODIFICATION;

D "SERVICE DE PROGRAMMES" DESIGNE L'ENSEMBLE DES ELEMENTS D'UN SERVICE DONNE, FOURNI PAR UN RADIODIFFUSEUR AU SENS DU PARAGRAPHE PRECEDENT;

TEXTE AMENDE CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DU PROTOCOLE (STE N° 171).

e "Œuvres audiovisuelles européennes" désigne des œuvres de création dont la production ou la coproduction est contrôlée par des personnes physiques ou morales européennes;

f "Publicité" désigne toute annonce publique diffusée moyennant rémunération ou toute contrepartie similaire ou dans un but d'autopromotion, en vue de stimuler la vente, l'achat ou la location d'un produit ou d'un service, de promouvoir une cause ou une idée, ou de produire quelque autre effet souhaité par l'annonceur ou par le radiodiffuseur lui-même;

g "Télé-achat" désigne la diffusion d'offres directes au public en vue de la fourniture, moyennant paiement, de biens ou de services, y compris les biens immeubles, les droits et les obligations;

h "Parrainage" désigne la participation d'une personne physique ou morale - qui n'est pas engagée dans des activités de radiodiffusion ou de production d'œuvres audiovisuelles -au financement direct ou indirect d'une émission afin de promouvoir son nom, sa raison sociale, son image de marque ou ses activités.

Article 3 – Champ d'application

La présente Convention s'applique à tout service de programmes qui est transmis ou retransmis par des organismes ou à l'aide de moyens techniques relevant de la compétence d'une Partie, qu'il s'agisse de câble, d'émetteur terrestre ou de satellite, et qui peut être reçu, directement ou indirectement, dans une ou plusieurs autres Parties.

Article 4 – Liberté de réception et de retransmission

Les Parties assurent la liberté d'expression et d'information conformément à l'article 10 de la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales et elles garantissent la liberté de réception et ne s'opposent pas à la retransmission sur leur territoire de services de programmes qui sont conformes aux dispositions de la présente Convention.

Article 5 – Engagements des Parties de transmission [1]

1 Chaque Partie de transmission veille à ce que tous les services de programmes transmis par un radiodiffuseur relevant de sa compétence soient conformes aux dispositions de la présente Convention.

2 Aux fins de la présente Convention, relèvent de la compétence d'une Partie le radiodiffuseur:

[1] *Texte amendé conformément aux dispositions du Protocole (STE n° 171).*

– QUI EST CONSIDERE COMME ETANT ETABLI DANS CETTE PARTIE CONFORMEMENT AU PARAGRAPHE3;

– AUQUEL S'APPLIQUE LE PARAGRAPHE 4.

3 AUX FINS DE LA PRESENTE CONVENTION, UN RADIODIFFUSEUR EST CONSIDERE COMME ETANT ETABLI DANS LA PARTIE DE TRANSMISSION DANS LES CAS SUIVANTS:

A LE RADIODIFFUSEUR A SON SIEGE SOCIAL EFFECTIF DANS CETTE PARTIE ET LES DECISIONS RELATIVES A LA PROGRAMMATION SONT PRISES DANS CETTE PARTIE;

B LORSQU'UN RADIODIFFUSEUR A SON SIEGE SOCIAL EFFECTIF DANS UNE PARTIE, MAIS QUE LES DECISIONS RELATIVES A LA PROGRAMMATION SONT PRISES DANS UNE AUTRE PARTIE, IL EST REPUTE ETRE ETABLI DANS LA PARTIE OU OPERE UNE PARTIE IMPORTANTE DES EFFECTIFS EMPLOYES AUX ACTIVITES DE RADIODIFFUSION TELEVISUELLE; LORSQU'UNE PARTIE IMPORTANTE DES EFFECTIFS EMPLOYES AUX ACTIVITES DE RADIODIFFUSION TELEVISUELLE OPERE DANS CHACUNE DE CES PARTIES, LE RADIODIFFUSEUR EST CONSIDERE COMME ETANT ETABLI DANS LA PARTIE OU IL A SON SIEGE SOCIAL EFFECTIF; LORSQU'UNE PARTIE IMPORTANTE DES EFFECTIFS EMPLOYES AUX ACTIVITES DE RADIODIFFUSION TELEVISUELLE N'OPERE DANS AUCUNE DE CES PARTIES, LE RADIODIFFUSEUR EST CONSIDERE COMME ETANT ETABLI DANS LA PREMIERE PARTIE OU IL A COMMENCE A EMETTRE CONFORMEMENT AU DROIT DE CETTE PARTIE, A CONDITION QU'IL MAINTIENNE UN LIEN ECONOMIQUE STABLE ET REEL AVEC CETTE PARTIE;

C LORSQU'UN RADIODIFFUSEUR A SON SIEGE SOCIAL EFFECTIF DANS UNE PARTIE, MAIS QUE LES DECISIONS EN MATIERE DE PROGRAMMATION SONT PRISES DANS UN ETAT QUI N'EST PAS PARTIE A LA PRESENTE CONVENTION, OU VICE-VERSA, IL EST CONSIDERE COMME ETANT ETABLI DANS LA PARTIE EN QUESTION SI UNE PARTIE IMPORTANTE DES EFFECTIFS EMPLOYES AUX ACTIVITES DE RADIODIFFUSION TELEVISUELLE OPERE DANS CETTE PARTIE.

D SI UN RADIODIFFUSEUR EST CONSIDERE COMME ETANT ETABLI DANS UN ETAT MEMBRE DE LA COMMUNAUTE EUROPEENNE EN APPLICATION DES CRITERES DU PARAGRAPHE 3 DE L'ARTICLE 2 DE LA DIRECTIVE 97/36/CE DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL DU 19 JUIN 1997 MODIFIANT LA DIRECTIVE 89/552/CEE DU CONSEIL VISANT A LA COORDINATION DE CERTAINES DISPOSITIONS LEGISLATIVES, REGLEMENTAIRES ET ADMINISTRATIVES DES ETATS MEMBRES RELATIVES A L'EXERCICE D'ACTIVITES DE RADIODIFFUSION TELEVISUELLE, CE RADIODIFFUSEUR SERA EGALEMENT CONSIDERE COMME ETANT ETABLI DANS CET ETAT AUX FINS DE LA PRESENTE CONVENTION.

4 UN RADIODIFFUSEUR AUQUEL NE S'APPLIQUE PAS LE PARAGRAPHE 3 EST REPUTE RELEVER DE LA COMPETENCE DE LA PARTIE DE TRANSMISSION DANS LES CAS SUIVANTS:

A S'IL UTILISE UNE FREQUENCE ACCORDEE PAR CETTE PARTIE;

b SI, N'UTILISANT PAS UNE FREQUENCE ACCORDEE PAR UNE PARTIE, IL UTILISE UNE CAPACITE SATELLITAIRE RELEVANT DE CETTE PARTIE;

c SI, N'UTILISANT NI UNE FREQUENCE ACCORDEE PAR UNE PARTIE NI UNE CAPACITE SATELLITAIRE RELEVANT D'UNE PARTIE, IL UTILISE UNE LIAISON MONTANTE VERS UN SATELLITE, SITUEE DANS CETTE PARTIE.

5 DANS LE CAS OU LE PARAGRAPHE 4 NE PERMETTRAIT PAS DE DESIGNER LA PARTIE DE TRANSMISSION, LE COMITE PERMANENT EXAMINE LA QUESTION CONFORMEMENT A L'ARTICLE 21, PARAGRAPHE 1A, DE LA PRESENTE CONVENTION, EN VUE DE DESIGNER CETTE PARTIE.

6 LA PRESENTE CONVENTION NE S'APPLIQUE PAS AUX EMISSIONS TELEVISEES EXCLUSIVEMENT DESTINEES A ETRE CAPTEES DANS LES ETATS QUI NE SONT PAS PARTIES A LA PRESENTE CONVENTION, ET QUI NE SONT PAS REÇUES DIRECTEMENT OU INDIRECTEMENT PAR LE PUBLIC D'UNE OU DE PLUSIEURS PARTIES.

ARTICLE 6 – TRANSPARENCE

1 LES RESPONSABILITES DU RADIODIFFUSEUR SERONT SPECIFIEES DE MANIERE CLAIRE ET SUFFISANTE DANS L'AUTORISATION DELIVREE PAR L'AUTORITE COMPETENTE DE CHAQUE PARTIE, DANS LE CONTRAT CONCLU AVEC CELLE-CI, OU PAR TOUTE AUTRE MESURE JURIDIQUE.

2 DES INFORMATIONS CONCERNANT LE RADIODIFFUSEUR SERONT DONNEES SUR DEMANDE PAR L'AUTORITE COMPETENTE DE LA PARTIE DE TRANSMISSION. DE TELLES INFORMATIONS COMPRENDRONT, AU MINIMUM, LE NOM OU LA DENOMINATION, LE SIEGE ET LE STATUT JURIDIQUE DU RADIODIFFUSEUR, LE NOM DE SON REPRESENTANT LEGAL, LA COMPOSITION DU CAPITAL, LA NATURE, L'OBJET ET LE MODE DE FINANCEMENT DU SERVICE DE PROGRAMMES QUE LE RADIODIFFUSEUR FOURNIT OU S'APPRETE A FOURNIR.

CHAPITRE II – DISPOSITIONS RELATIVES A LA PROGRAMMATION

ARTICLE 7 – RESPONSABILITES DU RADIODIFFUSEUR

1 TOUS LES ELEMENTS DES SERVICES DE PROGRAMMES, PAR LEUR PRESENTATION ET LEUR CONTENU, DOIVENT RESPECTER LA DIGNITE DE LA PERSONNE HUMAINE ET LES DROITS FONDAMENTAUX D'AUTRUI.

EN PARTICULIER, ILS NE DOIVENT PAS :

a ETRE CONTRAIRES AUX BONNES MŒURS ET NOTAMMENT CONTENIR DE PORNOGRAPHIE;

b METTRE EN VALEUR LA VIOLENCE NI ETRE SUSCEPTIBLES D'INCITER A LA HAINE RACIALE.

2 LES ELEMENTS DES SERVICES DE PROGRAMMES QUI SONT SUSCEPTIBLES DE PORTER PREJUDICE A L'EPANOUISSEMENT PHYSIQUE, PSYCHIQUE ET MORAL DES ENFANTS OU DES ADOLESCENTS NE DOIVENT PAS ETRE TRANSMIS LORSQUE CES DERNIERS SONT SUSCEPTIBLES, EN RAISON DE L'HORAIRE DE TRANSMISSION ET DE RECEPTION, DE LES REGARDER.

3 LE RADIODIFFUSEUR VEILLE A CE QUE LES JOURNAUX TELEVISES PRESENTENT LOYALEMENT LES FAITS ET LES EVENEMENTS ET FAVORISENT LA LIBRE FORMATION DES OPINIONS.

ARTICLE 8 – DROIT DE REPONSE [1]

1 CHAQUE PARTIE DE TRANSMISSION S'ASSURE QUE TOUTE PERSONNE PHYSIQUE OU MORALE, QUELLE QUE SOIT SA NATIONALITE OU SON LIEU DE RESIDENCE, PUISSE EXERCER UN DROIT DE REPONSE OU AVOIR ACCES A UN AUTRE RECOURS JURIDIQUE OU ADMINISTRATIF COMPARABLE A L'EGARD DES EMISSIONS TRANSMISES PAR UN RADIODIFFUSEUR RELEVANT DE SA COMPETENCE, AU SENS DE L'ARTICLE 5. ELLE VEILLE NOTAMMENT A CE QUE LE DELAI ET LES AUTRES MODALITES PREVUES POUR L'EXERCICE DU DROIT DE REPONSE SOIENT SUFFISANTS POUR PERMETTRE L'EXERCICE EFFECTIF DE CE DROIT. L'EXERCICE EFFECTIF DE CE DROIT OU D'AUTRES RECOURS JURIDIQUES OU ADMINISTRATIFS COMPARABLES DOIT ETRE ASSURE TANT DU POINT DE VUE DES DELAIS QUE POUR CE QUI EST DES MODALITES D'APPLICATION.

2 A CET EFFET, LE NOM DU SERVICE DE PROGRAMMES OU CELUI DU RADIODIFFUSEUR RESPONSABLE DE CE SERVICE DE PROGRAMMES EST IDENTIFIE DANS LE SERVICE DE PROGRAMMES MEME, A INTERVALLES REGULIERS PAR TOUTES INDICATIONS APPROPRIEES.

ARTICLE 9 – ACCES DU PUBLIC A L'INFORMATION [1]

CHAQUE PARTIE EXAMINE ET, SI NECESSAIRE, PREND DES MESURES JURIDIQUES TELLES QUE L'INTRODUCTION DU DROIT AUX EXTRAITS SUR DES EVENEMENTS D'UN GRAND INTERET POUR LE PUBLIC, AFIN D'EVITER QUE LE DROIT DU PUBLIC A L'INFORMATION NE SOIT REMIS EN CAUSE DU FAIT DE L'EXERCICE, PAR UN RADIODIFFUSEUR RELEVANT DE SA COMPETENCE, DE DROITS EXCLUSIFS POUR LA TRANSMISSION OU LA RETRANSMISSION, AU SENS DE L'ARTICLE 3, D'UN TEL EVENEMENT.

ARTICLE 9*BIS* – ACCES DU PUBLIC A DES EVENEMENTS D'IMPORTANCE MAJEURE [2]

1 CHAQUE PARTIE CONSERVE LE DROIT DE PRENDRE DES MESURES POUR ASSURER QU'UN RADIODIFFUSEUR RELEVANT DE SA COMPETENCE NE RETRANSMETTE PAS D'UNE MANIERE EXCLUSIVE DES EVENEMENTS QU'ELLE JUGE D'UNE IMPORTANCE MAJEURE POUR LA SOCIETE D'UNE FAÇON QUI PRIVE UNE PARTIE SUBSTANTIELLE DU PUBLIC DE CETTE PARTIE DE LA POSSIBILITE DE SUIVRE CES EVENEMENTS EN DIRECT OU EN DIFFERE SUR UNE TELEVISION A ACCES LIBRE. DANS CE CONTEXTE, LA PARTIE CONCERNEE PEUT AVOIR RECOURS A L'ETABLISSEMENT D'UNE LISTE DES EVENEMENTS DESIGNES QU'ELLE JUGE D'UNE IMPORTANCE MAJEURE POUR LA SOCIETE.

---

[1] *TEXTE AMENDE CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DU PROTOCOLE (STE N° 171).*
[2] *ARTICLE AJOUTE CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DU PROTOCOLE (STE N° 171).*

2 LES PARTIES S'ASSURENT PAR LES MOYENS APPROPRIES, EN RESPECTANT LES GARANTIES JURIDIQUES OFFERTES PAR LA CONVENTION DE SAUVEGARDE DES DROITS DE L'HOMME ET DES LIBERTES FONDAMENTALES ET, LE CAS ECHEANT, PAR LA CONSTITUTION NATIONALE, QU'UN RADIODIFFUSEUR RELEVANT DE LEUR COMPETENCE EXERCE LES DROITS EXCLUSIFS QU'IL A ACHETES APRES LA DATE D'ENTREE EN VIGUEUR DU PROTOCOLE D'AMENDEMENT A LA CONVENTION EUROPEENNE SUR LA TELEVISION TRANSFRONTIERE DE MANIERE A NE PAS PRIVER UNE PARTIE IMPORTANTE DU PUBLIC D'UNE AUTRE PARTIE DE LA POSSIBILITE DE SUIVRE, INTEGRALEMENT OU PARTIELLEMENT EN DIRECT, OU SI NECESSAIRE OU APPROPRIE POUR DES RAISONS OBJECTIVES D'INTERET GENERAL, INTEGRALEMENT OU PARTIELLEMENT EN DIFFERE, SUR UNE TELEVISION A ACCES LIBRE, SELON LES DISPOSITIONS PRISES PAR CETTE AUTRE PARTIE EN APPLICATION DU PARAGRAPHE 1, LES EVENEMENTS QUE CETTE AUTRE PARTIE A DESIGNES EN APPLICATION DU PARAGRAPHE PRECEDENT EN RESPECTANT LES EXIGENCES SUIVANTES:

A LA PARTIE METTANT EN ŒUVRE LES MESURES MENTIONNEES AU PARAGRAPHE 1 ETABLIT UNE LISTE D'EVENEMENTS, NATIONAUX OU NON NATIONAUX, QU'ELLE JUGE D'UNE IMPORTANCE MAJEURE POUR LA SOCIETE;

B LA PARTIE ETABLIT CETTE LISTE SELON UNE PROCEDURE CLAIRE ET TRANSPARENTE, EN TEMPS OPPORTUN ET UTILE;

C LA PARTIE DETERMINE SI CES EVENEMENTS DOIVENT ETRE TRANSMIS INTEGRALEMENT OU PARTIELLEMENT EN DIRECT OU, SI NECESSAIRE OU APPROPRIE POUR DES RAISONS OBJECTIVES D'INTERET GENERAL, TRANSMIS INTEGRALEMENT OU PARTIELLEMENT EN DIFFERE;

D LES MESURES PRISES PAR LA PARTIE QUI ETABLIT LA LISTE SONT PROPORTIONNEES ET AUSSI DETAILLEES QUE NECESSAIRE AFIN DE PERMETTRE AUX AUTRES PARTIES DE PRENDRE LES MESURES MENTIONNEES DANS CE PARAGRAPHE;

E LA PARTIE ETABLISSANT LA LISTE COMMUNIQUE AU COMITE PERMANENT CETTE LISTE ET LES MESURES JURIDIQUES CORRESPONDANTES DANS UN DELAI FIXE PAR LE COMITE PERMANENT;

F LES MESURES PRISES PAR LA PARTIE ETABLISSANT LA LISTE ENTRENT DANS LE CADRE DES LIMITATIONS INDIQUEES DANS LES LIGNES DIRECTRICES DU COMITE PERMANENT MENTIONNEES AU PARAGRAPHE 3, ET ONT REÇU UN AVIS FAVORABLE DU COMITE PERMANENT.

LES MESURES SE RAPPORTANT A CE PARAGRAPHE NE S'APPLIQUENT QU'AUX EVENEMENTS PUBLIES PAR LE COMITE PERMANENT DANS LA LISTE ANNUELLE MENTIONNEE AU PARAGRAPHE 3 ET AUX DROITS D'EXCLUSIVITE ACQUIS APRES L'ENTREE EN VIGUEUR DU PROTOCOLE D'AMENDEMENT.

3 UNE FOIS PAR AN, LE COMITE PERMANENT:

a PUBLIE UNE LISTE CONSOLIDEE DES EVENEMENTS DESIGNES ET DES MESURES JURIDIQUES CORRESPONDANTES COMMUNIQUES PAR LES PARTIES CONFORMEMENT AU PARAGRAPHE 2 (E);

b ETABLIT DES LIGNES DIRECTRICES ADOPTEES A LA MAJORITE DES TROIS QUARTS DES MEMBRES EN COMPLEMENT AUX CONDITIONS ENUMEREES AU PARAGRAPHE 2A A E AFIN D'EVITER DES DIFFERENCES ENTRE LA MISE EN ŒUVRE DE CET ARTICLE ET CELLE DES DISPOSITIONS CORRESPONDANTES DU DROIT COMMUNAUTAIRE.

ARTICLE 10 – OBJECTIFS CULTURELS [1]

1 CHAQUE PARTIE DE TRANSMISSION VEILLE, CHAQUE FOIS QUE CELA EST REALISABLE ET PAR DES MOYENS APPROPRIES, A CE QU'UN RADIODIFFUSEUR RESERVE A DES ŒUVRES EUROPEENNES UNE PROPORTION MAJORITAIRE DE SON TEMPS DE TRANSMISSION, A L'EXCLUSION DU TEMPS CONSACRE AUX INFORMATIONS, A DES MANIFESTATIONS SPORTIVES, A DES JEUX, A LA PUBLICITE, AUX SERVICES DE TELETEXTE ET AU TELE-ACHAT. CETTE PROPORTION, COMPTE TENU DES RESPONSABILITES DU RADIODIFFUSEUR A L'EGARD DE SON PUBLIC EN MATIERE D'INFORMATION, D'EDUCATION, DE CULTURE ET DE DIVERTISSEMENT, DEVRA ETRE OBTENUE PROGRESSIVEMENT SUR LA BASE DE CRITERES APPROPRIES.

2 EN CAS DE DESACCORD ENTRE UNE PARTIE DE RECEPTION ET UNE PARTIE DE TRANSMISSION SUR L'APPLICATION DU PARAGRAPHE PRECEDENT, IL PEUT ETRE FAIT APPEL, A LA DEMANDE D'UNE SEULE DES PARTIES, AU COMITE PERMANENT POUR QU'IL FORMULE UN AVIS CONSULTATIF A CE SUJET. UN TEL DESACCORD NE PEUT ETRE SOUMIS A LA PROCEDURE D'ARBITRAGE PREVUE A L'ARTICLE 26.

3 LES PARTIES S'ENGAGENT A RECHERCHER ENSEMBLE LES INSTRUMENTS ET PROCEDURES LES PLUS ADEQUATS POUR SOUTENIR, SANS DISCRIMINATION ENTRE LES RADIODIFFUSEURS, L'ACTIVITE ET LE DEVELOPPEMENT DE LA PRODUCTION EUROPEENNE, NOTAMMENT DANS LES PARTIES A FAIBLE CAPACITE DE PRODUCTION AUDIOVISUELLE OU A AIRE LINGUISTIQUE RESTREINTE.

4 LES PARTIES VEILLENT A CE QU'UN RADIODIFFUSEURS QUI RELEVE DE LEUR COMPETENCE NE DIFFUSE PAS D'ŒUVRES CINEMATOGRAPHIQUES EN DEHORS DES DELAIS CONVENUS AVEC LES AYANTS DROIT.

ARTICLE 10BIS – PLURALISME DES MEDIAS [2]

DANS L'ESPRIT DE COOPERATION ET D'ENTRAIDE QUI SOUS-TEND LA PRESENTE CONVENTION, LES PARTIES S'EFFORCENT D'EVITER QUE LES SERVICES DE PROGRAMMES TRANSMIS OU RETRANSMIS PAR UN RADIODIFFUSEUR OU PAR D'AUTRES PERSONNES PHYSIQUES OU MORALES RELEVANT DE LEUR

[1] *TEXTE AMENDE CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DU PROTOCOLE (STE N° 171).*
[2] *ARTICLE AJOUTE CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DU PROTOCOLE (STE N° 171).*

COMPETENCE, AU SENS DE L'ARTICLE 3, NE METTENT EN DANGER LE PLURALISME DES MEDIAS.

CHAPITRE III – PUBLICITE ET TELE-ACHAT [1]

ARTICLE 11 – NORMES GENERALES [2]

1 TOUTE PUBLICITE ET TOUT TELE-ACHAT DOIVENT ETRE LOYAUX ET HONNETES.

2 LA PUBLICITE ET LE TELE-ACHAT NE DOIVENT PAS ETRE TROMPEURS NI PORTER ATTEINTE AUX INTERETS DES CONSOMMATEURS.

3 LA PUBLICITE ET LE TELE-ACHAT DESTINES AUX ENFANTS OU FAISANT APPEL A DES ENFANTS DOIVENT EVITER DE PORTER PREJUDICE AUX INTERETS DE CES DERNIERS ET TENIR COMPTE DE LEUR SENSIBILITE PARTICULIERE.

4 LE TELE-ACHAT NE DOIT PAS INCITER LES MINEURS A CONCLURE DES CONTRATS POUR LA VENTE OU LA LOCATION DE BIENS ET DE SERVICES.

5 L'ANNONCEUR NE DOIT EXERCER AUCUNE INFLUENCE EDITORIALE SUR LE CONTENU DES EMISSIONS.

ARTICLE 12 – DUREE [3]

1 LE TEMPS DE TRANSMISSION CONSACRE AUX SPOTS DE TELE-ACHAT, AUX SPOTS PUBLICITAIRES ET AUX AUTRES FORMES DE PUBLICITE, A L'EXCLUSION DES FENETRES D'EXPLOITATION CONSACREES AU TELE-ACHAT AU SENS DU PARAGRAPHE 3, NE DOIT PAS DEPASSER 20% DU TEMPS DE TRANSMISSION QUOTIDIEN. LE TEMPS DE TRANSMISSION CONSACRE AUX SPOTS PUBLICITAIRES NE DOIT PAS DEPASSER 15% DU TEMPS DE TRANSMISSION QUOTIDIEN.

2 LE TEMPS DE TRANSMISSION CONSACRE AUX SPOTS PUBLICITAIRES ET AUX SPOTS DE TELE-ACHAT A L'INTERIEUR D'UNE HEURE D'HORLOGE DONNEE NE DOIT PAS DEPASSER 20 %.

3 LES FENETRES D'EXPLOITATION POUR LES EMISSIONS DE TELE-ACHAT DIFFUSEES A L'INTERIEUR D'UN SERVICE DE PROGRAMMES NON EXCLUSIVEMENT CONSACRE AU TELE-ACHAT DOIVENT AVOIR UNE DUREE MINIMALE ET ININTERROMPUE DE QUINZE MINUTES. LE NOMBRE MAXIMAL DE FENETRES D'EXPLOITATION EST DE HUIT PAR JOUR. LEUR DUREE TOTALE NE DOIT PAS DEPASSER TROIS HEURES PAR JOUR. ELLES DOIVENT ETRE CLAIREMENT IDENTIFIABLES PAR DES MOYENS OPTIQUES ET ACOUSTIQUES.

4 AUX FINS DU PRESENT ARTICLE, LA PUBLICITE N'INCLUT PAS:

– LES MESSAGES DIFFUSES PAR LE RADIODIFFUSEUR EN CE QUI CONCERNE SES PROPRES PROGRAMMES ET LES PRODUITS CONNEXES DIRECTEMENT DERIVES DE CES PROGRAMMES;

---

[1] *TITRE AMENDE CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DU PROTOCOLE (STE N° 171).*
[4] *TITRE AMENDE CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DU PROTOCOLE (STE N° 171).*

– LES MESSAGES D'INTERET PUBLIC ET LES APPELS EN FAVEUR D'ŒUVRES DE BIENFAISANCE DIFFUSES GRATUITEMENT.

ARTICLE 13 – FORME ET PRESENTATION [1]

1 LA PUBLICITE ET LE TELE-ACHAT DOIVENT ETRE CLAIREMENT IDENTIFIABLES EN TANT QUE TELS ET CLAIREMENT SEPARES DES AUTRES ELEMENTS DU SERVICE DE PROGRAMMES PAR DES MOYENS OPTIQUES ET/OU ACOUSTIQUES. EN PRINCIPE, LES SPOTS DE PUBLICITE ET DE TELE-ACHAT DOIVENT ETRE GROUPES EN ECRANS.

2 LA PUBLICITE ET LE TELE-ACHAT NE DOIVENT PAS UTILISER DE TECHNIQUES SUBLIMINALES.

3 LA PUBLICITE ET LE TELE-ACHAT CLANDESTINS SONT INTERDITS, EN PARTICULIER LA PRESENTATION DE PRODUITS OU DE SERVICES DANS LES EMISSIONS, LORSQUE CELLE-CI EST FAITE DANS UN BUT PUBLICITAIRE.

4 LA PUBLICITE ET LE TELE-ACHAT NE DOIVENT PAS FAIRE APPEL, NI VISUELLEMENT NI ORALEMENT, A DES PERSONNES PRESENTANT REGULIEREMENT LES JOURNAUX TELEVISES ET LES MAGAZINES D'ACTUALITES.

ARTICLE 14 – INSERTION DE PUBLICITE ET DE TELE-ACHAT [1]

1 LA PUBLICITE ET LE TELE-ACHAT DOIVENT ETRE INSERES ENTRE LES EMISSIONS. SOUS RESERVE DES CONDITIONS FIXEES AUX PARAGRAPHES 2 A 5 DU PRESENT ARTICLE, LA PUBLICITE ET LES SPOTS DE TELE-ACHAT PEUVENT EGALEMENT ETRE INSERES PENDANT LES EMISSIONS, DE FAÇON A NE PAS PORTER ATTEINTE A L'INTEGRITE ET A LA VALEUR DES EMISSIONS, ET DE MANIERE QU'IL NE SOIT PAS PORTE PREJUDICE AUX DROITS DES AYANTS DROIT.

2 DANS LES EMISSIONS COMPOSEES DE PARTIES AUTONOMES OU DANS LES EMISSIONS SPORTIVES ET LES EVENEMENTS ET SPECTACLES DE STRUCTURE SIMILAIRE COMPRENANT DES INTERVALLES, LA PUBLICITE ET LES SPOTS DE TELE-ACHAT NE PEUVENT ETRE INSERES QU'ENTRE LES PARTIES AUTONOMES OU DANS LES INTERVALLES.

3 LA TRANSMISSION D'ŒUVRES AUDIOVISUELLES TELLES QUE LES LONGS METRAGES CINEMATOGRAPHIQUES ET LES FILMS CONÇUS POUR LA TELEVISION (A L'EXCLUSION DES SERIES, DES FEUILLETONS, DES EMISSIONS DE DIVERTISSEMENT ET DES DOCUMENTAIRES), A CONDITION QUE LEUR DUREE PROGRAMMEE SOIT SUPERIEURE A QUARANTE-CINQ MINUTES, PEUT ETRE INTERROMPUE UNE FOIS PAR TRANCHE COMPLETE DE QUARANTE-CINQ MINUTES. UNE AUTRE INTERRUPTION EST AUTORISEE SI LEUR DUREE PROGRAMMEE EST SUPERIEURE D'AU MOINS VINGT MINUTES A DEUX OU PLUSIEURS TRANCHES COMPLETES DE QUARANTE-CINQ MINUTES.

---

[1] *TEXTE AMENDE CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DU PROTOCOLE (STE N° 171).*

4 LORSQUE DES EMISSIONS AUTRES QUE CELLES COUVERTES PAR LE PARAGRAPHE 2 SONT INTERROMPUES PAR DE LA PUBLICITE OU PAR DES SPOTS DE TELE-ACHAT, UNE PERIODE D'AU MOINS VINGT MINUTES DEVRAIT S'ECOULER ENTRE CHAQUE INTERRUPTION SUCCESSIVE A L'INTERIEUR DES EMISSIONS.

5 LA PUBLICITE ET LE TELE-ACHAT NE PEUVENT ETRE INSERES DANS LES DIFFUSIONS DE SERVICES RELIGIEUX. LES JOURNAUX TELEVISES, LES MAGAZINES D'ACTUALITES, LES DOCUMENTAIRES, LES EMISSIONS RELIGIEUSES ET LES EMISSIONS POUR ENFANTS DONT LA DUREE PROGRAMMEE EST INFERIEURE A TRENTE MINUTES NE PEUVENT ETRE INTERROMPUS PAR LA PUBLICITE OU LE TELE-ACHAT. LORSQU'ILS ONT UNE DUREE D'AU MOINS TRENTE MINUTES, LES DISPOSITIONS DES PARAGRAPHES PRECEDENTS S'APPLIQUENT.

ARTICLE 15 – PUBLICITE ET TELE-ACHAT POUR CERTAINS PRODUITS [1 1]

1 LA PUBLICITE ET LE TELE-ACHAT POUR LES PRODUITS DU TABAC SONT INTERDITS.

2 LA PUBLICITE ET LE TELE-ACHAT POUR LES BOISSONS ALCOOLISEES DE TOUTES SORTES SONT SOUMIS AUX REGLES SUIVANTES :

- A ILS NE DOIVENT PAS S'ADRESSER PARTICULIEREMENT AUX MINEURS ET AUCUNE PERSONNE POUVANT ETRE CONSIDEREE COMME MINEUR NE DOIT Y ETRE ASSOCIEE A LA CONSOMMATION DE BOISSONS ALCOOLISEES;
- B ILS NE DOIVENT PAS ASSOCIER LA CONSOMMATION DE L'ALCOOL A DES PERFORMANCES PHYSIQUES OU A LA CONDUITE AUTOMOBILE;
- C ILS NE DOIVENT PAS SUGGERER QUE LES BOISSONS ALCOOLISEES SONT DOTEES DE PROPRIETES THERAPEUTIQUES OU QU'ELLES ONT UN EFFET STIMULANT, SEDATIF, OU QU'ELLES PEUVENT RESOUDRE DES PROBLEMES PERSONNELS;
- D ILS NE DOIVENT PAS ENCOURAGER LA CONSOMMATION IMMODEREE DE BOISSONS ALCOOLISEES OU DONNER UNE IMAGE NEGATIVE DE L'ABSTINENCE OU DE LA SOBRIETE;
- E ILS NE DOIVENT PAS SOULIGNER INDUMENT LA TENEUR EN ALCOOL DES BOISSONS.

3 LA PUBLICITE POUR LES MEDICAMENTS ET LES TRAITEMENTS MEDICAUX QUI SONT SEULEMENT DISPONIBLES SUR PRESCRIPTION MEDICALE DANS LA PARTIE DE TRANSMISSION EST INTERDITE.

4 LA PUBLICITE POUR LES AUTRES MEDICAMENTS ET TRAITEMENTS MEDICAUX DOIT ETRE CLAIREMENT IDENTIFIABLE EN TANT QUE TELLE, LOYALE,

---

[1] *TITRE AMENDE CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DU PROTOCOLE (STE N° 171).*

VERIDIQUE ET CONTROLABLE, ET DOIT SE CONFORMER A L'EXIGENCE D'ABSENCE D'EFFET DANGEREUX POUR L'INDIVIDU.

5 LE TELE-ACHAT POUR LES MEDICAMENTS ET LES TRAITEMENTS MEDICAUX EST INTERDIT.

ARTICLE 16 – PUBLICITE ET TELE-ACHAT S'ADRESSANT SPECIFIQUEMENT A UNE SEULE PARTIE [1]

1 AFIN D'EVITER DES DISTORSIONS DE CONCURRENCE ET LA MISE EN PERIL DU SYSTEME TELEVISUEL D'UNE PARTIE, LA PUBLICITE ET LE TELE-ACHAT DIRIGES SPECIFIQUEMENT ET FREQUEMMENT VERS L'AUDIENCE D'UNE SEULE PARTIE AUTRE QUE LA PARTIE DE TRANSMISSION NE DOIVENT PAS CONTOURNER LES REGLES RELATIVES A LA PUBLICITE TELEVISEE ET AU TELE-ACHAT DANS CETTE PARTIE.

2 LES DISPOSITIONS DU PARAGRAPHE PRECEDENT NE S'APPLIQUENT PAS LORSQUE :

A LES REGLES CONCERNEES ETABLISSENT UNE DISCRIMINATION ENTRE LES MESSAGES PUBLICITAIRES OU LE TELE-ACHAT TRANSMIS PAR UN RADIODIFFUSEUR RELEVANT DE LA COMPETENCE DE CETTE PARTIE ET LA PUBLICITE OU LE TELE-ACHAT TRANSMIS PAR UN RADIODIFFUSEUR OU D'AUTRES PERSONNES PHYSIQUES OU MORALES RELEVANT DE LA COMPETENCE D'UNE AUTRE PARTIE; OU

B LES PARTIES CONCERNEES ONT CONCLU DES ACCORDS BI- OU MULTILATERAUX EN CE DOMAINE.

CHAPITRE IV – PARRAINAGE

ARTICLE 17 – NORMES GENERALES

1 LORSQU'UNE EMISSION OU UNE SERIE D'EMISSIONS EST PARRAINEE EN TOUT OU PARTIE, ELLE DOIT ETRE CLAIREMENT IDENTIFIEE EN TANT QUE TELLE ET DE MANIERE APPROPRIEE DANS LE GENERIQUE, AU DEBUT ET/OU A LA FIN DE L'EMISSION.

2 LE CONTENU ET LA PROGRAMMATION D'UNE EMISSION PARRAINEE NE PEUVENT, EN AUCUN CAS, ETRE INFLUENCES PAR LE PARRAIN DE MANIERE A APPORTER ATTEINTE A LA RESPONSABILITE ET A L'INDEPENDANCE EDITORIALE DU RADIODIFFUSEUR A L'EGARD DES EMISSIONS.

3 LES EMISSIONS PARRAINEES NE DOIVENT PAS INCITER A LA VENTE, A L'ACHAT OU A LA LOCATION DES PRODUITS OU SERVICES DU PARRAIN OU D'UN TIERS, EN PARTICULIER EN FAISANT DES REFERENCES PROMOTIONNELLES SPECIFIQUES A CES PRODUITS OU SERVICES DANS CES EMISSIONS.

ARTICLE 18 – PARRAINAGES INTERDITS [2]

---

[1] *TEXTE AMENDE CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DU PROTOCOLE (STE N° 171).*
[2] *TEXTE AMENDE CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DU PROTOCOLE (STE N° 171).*

1 Les émissions ne peuvent pas être parrainées par des personnes physiques ou morales qui ont pour activité principale la fabrication ou la vente de produits ou la fourniture de services dont la publicité et le télé-achat sont interdits en vertu de l'article 15.

2 Les entreprises qui ont pour activité, entre autres, la fabrication ou la vente de médicaments et de traitements médicaux peuvent parrainer des émissions à condition de se limiter à la promotion du nom, de la marque de fabrique, de l'image ou des activités de l'entreprise, sans promouvoir des médicaments ou des traitements médicaux spécifiques disponibles seulement sur prescription médicale dans la Partie de transmission.

3 Le parrainage des journaux télévisés et des magazines d'actualités est interdit.

CHAPITRE IV *BIS* – SERVICES DE PROGRAMMES CONSACRES EXCLUSIVEMENT A L'AUTOPROMOTION OU AU TELE-ACHAT [1]

Article 18*bis* – Services de programmes consacrés exclusivement à l'autopromotion

1 Les dispositions de la présente Convention s'appliquent par analogie aux services de programmes consacrés exclusivement à l'autopromotion.

2 D'autres formes de publicité sont autorisées sur ces services dans les limites prévues à l'article 12, paragraphes 1 et 2.

Article 18*ter* – Services de programmes consacrés exclusivement au télé-achat

1 Les dispositions de la présente Convention s'appliquent par analogie aux services de programmes consacrés exclusivement au télé-achat.

2 La publicité est autorisée sur ces services dans les limites quotidiennes fixées à l'article 12, paragraphe 1. L'article 12, paragraphe 2, ne s'applique pas.

CHAPITRE V – ENTRAIDE

Article 19 – Coopération entre les Parties

1 Les Parties s'engagent à s'accorder mutuellement assistance pour la mise en œuvre de la présente Convention.

2 A cette fin :

[1] *Chapitre ajouté conformément aux dispositions du Protocole (STE n° 171).*

a chaque Etat contractant designe une ou plusieurs autorites dont il communique la denomination et l'adresse au Secretaire General du Conseil de l'Europe, au moment du depot de son instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhesion;

b chaque Etat contractant qui a designe plusieurs autorites indique, dans la communication visee a l'alinea a, la competence de chacune de ces autorites

3 Une autorite designee par une Partie :

a fournira les informations prevues a l'article 6, paragraphe 2, de la presente Convention;

b fournira, a la demande d'une autorite designee par une autre Partie, des informations sur le droit et la pratique internes dans les domaines couverts par la presente Convention;

c cooperera avec les autorites designees par les autres Parties chaque fois qu'il sera utile de le faire et notamment lorsque cette cooperation pourra renforcer l'efficacite des mesures prises en application de la presente Convention;

d examinera toute difficulte soulevee dans l'application de la presente Convention qui lui sera notifiee par une autorite designee par une autre Partie.

CHAPITRE VI – COMITE PERMANENT

Article 20 – Le Comite permanent [1]

1 Il est constitue, aux fins de la presente Convention, un Comite permanent.

2 Toute Partie peut se faire representer au sein du Comite permanent par un ou plusieurs delegues. Chaque delegation dispose d'une voix. Dans les domaines relevant de ses competences, la Communaute europeenne exerce son droit de vote avec un nombre de voix egal au nombre de ses Etats membres qui sont Parties a la presente Convention; la Communaute europeenne n'exerce pas son droit de vote dans les cas ou les Etats membres concernes exercent le leur, et reciproquement.

3 Tout Etat vise a l'article 29, paragraphe 1, qui n'est pas partie a la presente Convention peut se faire representer au Comite permanent par un observateur.

4 Le Comite permanent peut, pour l'accomplissement de sa mission, recourir a des experts. Il peut, de sa propre initiative ou a la demande de l'organisme concerne, inviter tout organisme national

[1] *Texte amende conformement aux dispositions du Protocole (STE n° 171).*

OU INTERNATIONAL, GOUVERNEMENTAL OU NON GOUVERNEMENTAL, TECHNIQUEMENT QUALIFIE DANS LES DOMAINES COUVERTS PAR LA PRESENTE CONVENTION, A ETRE REPRESENTE PAR UN OBSERVATEUR A TOUT OU PARTIE D'UNE DE SES REUNIONS.

5 LE COMITE PERMANENT EST CONVOQUE PAR LE SECRETAIRE GENERAL DU CONSEIL DE L'EUROPE. IL TIENT SA PREMIERE REUNION DANS LES SIX MOIS QUI SUIVENT LA DATE D'ENTREE EN VIGUEUR DE LA CONVENTION. IL SE REUNIT PAR LA SUITE LORSQU'UN TIERS DES PARTIES OU LE COMITE DES MINISTRES DU CONSEIL DE L'EUROPE EN FORMULE LA DEMANDE, A L'INITIATIVE DU SECRETAIRE GENERAL DU CONSEIL DE L'EUROPE, CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DE L'ARTICLE 23, PARAGRAPHE 2, OU ENCORE A LA DEMANDE D'UNE OU DE PLUSIEURS PARTIES, CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DES ARTICLES 21, ALINEA C, ET 25, PARAGRAPHE 2.

6 LA MAJORITE DES PARTIES CONSTITUE LE QUORUM NECESSAIRE POUR TENIR UNE REUNION DU COMITE PERMANENT.

7 SOUS RESERVE DES DISPOSITIONS DE L'ARTICLE 9*BIS*, PARAGRAPHE 3B, ET DE L'ARTICLE 23, PARAGRAPHE 3, LES DECISIONS DU COMITE PERMANENT SONT PRISES A LA MAJORITE DES TROIS QUARTS DES MEMBRES PRESENTS.

8 SOUS RESERVE DES DISPOSITIONS DE LA PRESENTE CONVENTION, LE COMITE PERMANENT ETABLIT SON REGLEMENT INTERIEUR.

ARTICLE 21 – FONCTIONS DU COMITE PERMANENT [1]

1 LE COMITE PERMANENT EST CHARGE DE SUIVRE L'APPLICATION DE LA PRESENTE CONVENTION. IL PEUT :

A FAIRE DES RECOMMANDATIONS AUX PARTIES CONCERNANT L'APPLICATION DE LA CONVENTION;

B SUGGERER LES MODIFICATIONS A LA CONVENTION QUI POURRAIENT ETRE NECESSAIRES ET EXAMINER CELLES QUI SONT PROPOSEES CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DE L'ARTICLE 23;

C EXAMINER, A LA DEMANDE D'UNE OU PLUSIEURS PARTIES, TOUTE QUESTION RELATIVE A L'INTERPRETATION DE LA CONVENTION;

D FACILITER AUTANT QUE DE BESOIN LE REGLEMENT AMIABLE DE TOUTE DIFFICULTE QUI LUI EST NOTIFIEE CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DE L'ARTICLE 25;

E FAIRE DES RECOMMANDATIONS AU COMITE DES MINISTRES RELATIVES A L'INVITATION D'ETATS AUTRES QUE CEUX VISES A L'ARTICLE 29, PARAGRAPHE 1, A ADHERER A LA CONVENTION.

F EMETTRE DES AVIS SUR LES ABUS DE DROIT EN APPLICATION DE L'ARTICLE 24*BIS*, PARAGRAPHE 2C.

2 EN OUTRE, LE COMITE PERMANENT:

---

[1] *TEXTE AMENDE CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DU PROTOCOLE (STE N° 171).*

a ETABLIT LES LIGNES DIRECTRICES MENTIONNEES A L'ARTICLE 9*BIS*, PARAGRAPHE 3B, AFIN D'EVITER DES DIFFERENCES ENTRE LA MISE EN ŒUVRE DES REGLES DE CETTE CONVENTION CONCERNANT L'ACCES DU PUBLIC A DES EVENEMENTS D'IMPORTANCE MAJEURE POUR LA SOCIETE ET CELLE DES DISPOSITIONS CORRESPONDANTES DU DROIT COMMUNAUTAIRE;

b DONNE UN AVIS SUR LES MESURES PRISES PAR LES PARTIES AYANT ETABLI UNE LISTE D'EVENEMENTS, NATIONAUX OU NON-NATIONAUX, QU'ELLES JUGENT D'UNE IMPORTANCE MAJEURE POUR LA SOCIETE CONFORMEMENT A L'ARTICLE 9*BIS*, PARAGRAPHE 2;

c PUBLIE UNE FOIS PAR AN UNE LISTE CONSOLIDEE DES EVENEMENTS DESIGNES ET DES MESURES CORRESPONDANTES COMMUNIQUES PAR LES PARTIES CONFORMEMENT A L'ARTICLE 9*BIS*, PARAGRAPHE 2E.

ARTICLE 22 – RAPPORTS DU COMITE PERMANENT

APRES CHACUNE DE SES REUNIONS, LE COMITE PERMANENT TRANSMET AUX PARTIES ET AU COMITE DES MINISTRES DU CONSEIL DE L'EUROPE UN RAPPORT SUR SES DISCUSSIONS ET SUR TOUTE DECISION PRISE.

CHAPITRE VII – AMENDEMENTS

ARTICLE 23 – AMENDEMENTS [1]

1 TOUTE PARTIE PEUT PROPOSER DES AMENDEMENTS A LA PRESENTE CONVENTION.

2 TOUTE PROPOSITION D'AMENDEMENT EST NOTIFIEE AU SECRETAIRE GENERAL DU CONSEIL DE L'EUROPE QUI LA COMMUNIQUE AUX ETATS MEMBRES DU CONSEIL DE L'EUROPE, AUX AUTRES ETATS PARTIES A LA CONVENTION CULTURELLE EUROPEENNE, A LA COMMUNAUTE EUROPEENNE ET A CHAQUE ETAT NON MEMBRE QUI A ADHERE OU A ETE INVITE A ADHERER A LA PRESENTE CONVENTION CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DE L'ARTICLE 30. LE SECRETAIRE GENERAL DU CONSEIL DE L'EUROPE CONVOQUE UNE REUNION DU COMITE PERMANENT AU PLUS TOT DEUX MOIS APRES LA COMMUNICATION DE LA PROPOSITION D'AMENDEMENT.

3 TOUTE PROPOSITION D'AMENDEMENT EST EXAMINEE PAR LE COMITE PERMANENT QUI SOUMET LE TEXTE ADOPTE A LA MAJORITE DES TROIS QUARTS DES MEMBRES DU COMITE PERMANENT AU COMITE DES MINISTRES POUR APPROBATION. APRES CETTE APPROBATION, LE TEXTE EST TRANSMIS AUX PARTIES POUR ACCEPTATION.

4 TOUT AMENDEMENT ENTRE EN VIGUEUR LE TRENTIEME JOUR APRES QUE TOUTES LES PARTIES ONT INFORME LE SECRETAIRE GENERAL QU'ELLES L'ONT ACCEPTE.

5 NEANMOINS, LE COMITE DES MINISTRES PEUT, APRES CONSULTATION DU COMITE PERMANENT, DECIDER QU'UN AMENDEMENT DONNE ENTRERA EN VIGUEUR A L'EXPIRATION D'UNE PERIODE DE DEUX ANS A COMPTER DE LA

date a laquelle il aura ete ouvert a l'acceptation, sauf si une Partie a notifie au Secretaire General du Conseil de l'Europe une objection a son entree en vigueur. Lorsqu'une telle objection a ete notifiee, l'amendement entrera en vigueur le premier jour du mois suivant la date a laquelle la Partie a la Convention qui a notifie l'objection aura depose son instrument d'acceptation aupres du Secretaire General du Conseil de l'Europe.

6 Si un amendement a ete approuve par le Comite des Ministres, mais n'est pas encore entre en vigueur conformement aux dispositions des paragraphes 4 ou 5, un Etat ou la Communaute europeenne ne peuvent pas exprimer leur consentement a etre lie par la Convention sans accepter en meme temps cet amendement.

CHAPITRE VIII – VIOLATIONS ALLEGUEES DE LA PRESENTE CONVENTION

Article 24 – Violations alleguees de la presente Convention

1 Lorsqu'une Partie constate une violation de la presente Convention, elle communique a la Partie de transmission la violation alleguee, les deux Parties s'efforçant de resoudre la difficulte sur la base des dispositions des articles 19, 25 et 26.

2 Si la violation alleguee presente un caractere manifeste, serieux et grave, tel qu'elle souleve d'importants problemes d'interet public et concerne les articles 7, paragraphes 1 ou 2, 12, 13, paragraphe 1, premiere phrase, 14 ou 15, paragraphes 1 ou 3 et si elle continue deux semaines apres la communication, la Partie de reception peut suspendre, a titre provisoire, la retransmission du service de programmes mis en cause.

3 Dans tous les autres cas de violation alleguee, a l'exception de ceux prevus au paragraphe 4, la Partie de reception peut suspendre, a titre provisoire, la retransmission du service de programmes mis en cause apres huit mois a dater de la communication, lorsque la violation alleguee continue.

4 La suspension provisoire de la retransmission n'est pas admise lors de violations alleguees des articles 7, paragraphe 3, 8, 9 ou 10.

Article 24*bis* – Abus allegues des droits octroyes par la presente Convention [1]

---

[1] *Article ajoute conformement aux dispositions du Protocole (STE n° 171).*

1 Lorsque le service de programmes d'un radiodiffuseur est entierement ou principalement tourne vers le territoire d'une Partie autre que celle qui est competente a l'egard de ce radiodiffuseur (la "Partie de reception"), et que ce radiodiffuseur s'est etabli en vue de se soustraire aux lois dans les domaines couverts par la Convention qui lui seraient applicables s'il etait etabli sur le territoire de cette autre Partie, cela constitue un abus de droit.

2 Lorsqu'un abus de droit est allegue par une Partie, la procedure suivante s'applique:

a les Parties concernees s'efforcent de parvenir a un reglement amiable;

b si elles n'y parviennent pas dans un delai de trois mois, la Partie de reception porte la question devant le Comite permanent;

c apres avoir entendu les Parties concernees, et dans un delai de six mois a compter de la date a laquelle il a ete saisi, le Comite permanent emet un avis sur la question de savoir si un abus de droit a ete ou non commis et le notifie aux Parties concernees.

3 Si le Comite permanent conclut a un abus de droit, la Partie consideree comme ayant competence a l'egard du radiodiffuseur prend les mesures appropriees pour remedier a l'abus des droits et informe le Comite permanent de ces mesures.

4 Si la Partie competente a l'egard du radiodiffuseur n'a pas pris les mesures evoquees au paragraphe 3 dans un delai de six mois, les Parties concernees se soumettent a la procedure d'arbitrage indiquee a l'article 26, paragraphe 2, et dans l'annexe a la Convention.

5 Une Partie de reception ne peut prendre de mesures a l'encontre d'un service de programmes avant la fin de la procedure d'arbitrage.

6 Toutes les mesures proposees ou prises en vertu du present article doivent etre conformes a l'article 10 de la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertes fondamentales.

CHAPITRE IX – REGLEMENT DES DIFFERENDS

Article 25 – Conciliation

1 En cas de difficulte dans l'application de la presente Convention, les parties concernees s'efforcent de parvenir a un reglement amiable.

2 Sauf si l'une des parties concernees s'y oppose, le Comite permanent peut examiner la question, en se tenant a la disposition des parties concernees, afin de parvenir dans les plus brefs delais a une solution satisfaisante et, le cas echeant, formuler un avis consultatif a ce sujet.

3 CHAQUE PARTIE CONCERNEE S'ENGAGE A FOURNIR AU COMITE PERMANENT, DANS LES MEILLEURS DELAIS, TOUTES LES INFORMATIONS ET FACILITES NECESSAIRES POUR L'ACCOMPLISSEMENT DE SES FONCTIONS EN VERTU DU PARAGRAPHE PRECEDENT.

ARTICLE 26 – ARBITRAGE

1 SI LES PARTIES CONCERNEES NE PEUVENT REGLER LEUR DIFFEREND SUR LA BASE DES DISPOSITIONS DE L'ARTICLE 25, ELLES PEUVENT, D'UN COMMUN ACCORD, LE SOUMETTRE A L'ARBITRAGE SELON LA PROCEDURE PREVUE A L'ANNEXE A LA PRESENTE CONVENTION. EN L'ABSENCE D'UN TEL ACCORD DANS UN DELAI DE SIX MOIS A PARTIR DE LA PREMIERE DEMANDE TENDANT A L'OUVERTURE DE LA PROCEDURE DE CONCILIATION, LE DIFFEREND PEUT ETRE SOUMIS A L'ARBITRAGE A LA REQUETE DE L'UNE DES PARTIES.

2 TOUTE PARTIE PEUT, A TOUT MOMENT, DECLARER RECONNAITRE COMME OBLIGATOIRE DE PLEIN DROIT ET SANS CONVENTION SPECIALE A L'EGARD DE TOUTE AUTRE PARTIE ACCEPTANT LA MEME OBLIGATION L'APPLICATION DE LA PROCEDURE D'ARBITRAGE PREVUE A L'ANNEXE A LA PRESENTE CONVENTION.

CHAPITRE X – AUTRES ACCORDS INTERNATIONAUX ET DROIT INTERNE DES PARTIES

ARTICLE 27 – AUTRES ACCORDS INTERNATIONAUX ET DROIT INTERNE DES PARTIES [1]

1 DANS LEURS RELATIONS MUTUELLES, LES PARTIES QUI SONT MEMBRES DE LA COMMUNAUTE EUROPEENNE APPLIQUENT LES REGLES DE LA COMMUNAUTE ET N'APPLIQUENT DONC LES REGLES DECOULANT DE LA PRESENTE CONVENTION QUE DANS LA MESURE OU IL N'EXISTE AUCUNE REGLE COMMUNAUTAIRE REGISSANT LE SUJET PARTICULIER CONCERNE.

2 AUCUNE DISPOSITION DE LA PRESENTE CONVENTION NE SAURAIT EMPECHER LES PARTIES DE CONCLURE DES ACCORDS INTERNATIONAUX COMPLETANT OU DEVELOPPANT SES DISPOSITIONS OU ETENDANT LEUR CHAMP D'APPLICATION.

3 EN CAS D'ACCORDS BILATERAUX, LE PRESENTE CONVENTION NE MODIFIE EN RIEN LES DROITS ET OBLIGATIONS DES PARTIES QUI DECOULENT DE CES ACCORDS ET QUI NE PORTENT ATTEINTE NI A LA JOUISSANCE PAR LES AUTRES PARTIES DES DROITS QU'ELLES TIENNENT DE LA PRESENTE CONVENTION, NI A L'EXECUTION DE LEURS OBLIGATIONS DECOULANT DE CELLE-CI.

ARTICLE 28 – RELATIONS ENTRE LA CONVENTION ET LE DROIT INTERNE DES PARTIES [1]

AUCUNE DISPOSITION DE LA PRESENTE CONVENTION NE SAURAIT EMPECHER LES PARTIES D'APPLIQUER DES REGLES PLUS STRICTES OU PLUS DETAILLEES QUE CELLES PREVUES DANS LA PRESENTE CONVENTION AUX SERVICES DE

[1] *TEXTE AMENDE CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DU PROTOCOLE (STE N° 171).*

PROGRAMMES TRANSMIS PAR UN RADIODIFFUSEUR RELEVANT DE LEUR COMPETENCE, AU SENS DE L'ARTICLE 5.

CHAPITRE XI – DISPOSITIONS FINALES

ARTICLE 29 – SIGNATURE ET ENTREE EN VIGUEUR [1]

1 LA PRESENTE CONVENTION EST OUVERTE A LA SIGNATURE DES ETATS MEMBRES DU CONSEIL DE L'EUROPE ET DES AUTRES ETATS PARTIES A LA CONVENTION CULTURELLE EUROPEENNE, AINSI QU'A CELLE DE LA COMMUNAUTE EUROPEENNE. ELLE SERA SOUMISE A RATIFICATION, ACCEPTATION OU APPROBATION. LES INSTRUMENTS DE RATIFICATION, D'ACCEPTATION OU D'APPROBATION SERONT DEPOSES PRES LE SECRETAIRE GENERAL DU CONSEIL DE L'EUROPE.

2 LA CONVENTION ENTRERA EN VIGUEUR LE PREMIER JOUR DU MOIS QUI SUIT L'EXPIRATION D'UNE PERIODE DE TROIS MOIS APRES LA DATE A LAQUELLE SEPT ETATS, DONT AU MOINS CINQ ETATS MEMBRES DU CONSEIL DE L'EUROPE, AURONT EXPRIME LEUR CONSENTEMENT A ETRE LIES PAR LA CONVENTION CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DU PARAGRAPHE PRECEDENT.

3 UN ETAT PEUT, LORS DE LA SIGNATURE OU A UNE DATE ULTERIEURE PRECEDANT L'ENTREE EN VIGUEUR DE LA PRESENTE CONVENTION A SON EGARD, DECLARER QU'IL L'APPLIQUERA A TITRE PROVISOIRE.

4 LA CONVENTION ENTRERA EN VIGUEUR A L'EGARD DE TOUT ETAT VISE AU PARAGRAPHE 1, OU DE LA COMMUNAUTE EUROPEENNE, QUI EXPRIMERONT ULTERIEUREMENT LEUR CONSENTEMENT A ETRE LIES PAR ELLE, LE PREMIER JOUR DU MOIS QUI SUIT L'EXPIRATION D'UNE PERIODE DE TROIS MOIS APRES LA DATE DU DEPOT DE L'INSTRUMENT DE RATIFICATION, D'ACCEPTATION OU D'APPROBATION.

ARTICLE 30 – ADHESION D'ETATS NON MEMBRES

1 APRES L'ENTREE EN VIGUEUR DE LA PRESENTE CONVENTION, LE COMITE DES MINISTRES DU CONSEIL DE L'EUROPE POURRA, APRES CONSULTATION DES ETATS CONTRACTANTS, INVITER TOUT AUTRE ETAT A ADHERER A LA CONVENTION PAR UNE DECISION PRISE A LA MAJORITE PREVUE A L'ARTICLE 20.D DU STATUT DU CONSEIL DE L'EUROPE ET A L'UNANIMITE DES REPRESENTANTS DES ETATS CONTRACTANTS AYANT LE DROIT DE SIEGER AU COMITE.

2 POUR TOUT ETAT ADHERENT, LA CONVENTION ENTRERA EN VIGUEUR LE PREMIER JOUR DU MOIS QUI SUIT L'EXPIRATION D'UNE PERIODE DE TROIS MOIS APRES LA DATE DU DEPOT DE L'INSTRUMENT D'ADHESION PRES LE SECRETAIRE GENERAL DU CONSEIL DE L'EUROPE.

ARTICLE 31 – APPLICATION TERRITORIALE

1 TOUT ETAT PEUT, AU MOMENT DE LA SIGNATURE OU AU MOMENT DU DEPOT DE SON INSTRUMENT DE RATIFICATION, D'ACCEPTATION, D'APPROBATION OU

D'ADHESION, DESIGNER LE OU LES TERRITOIRES AUXQUELS S'APPLIQUERA LA PRESENTE CONVENTION.

2 TOUT ETAT PEUT, A TOUT AUTRE MOMENT PAR LA SUITE, PAR UNE DECLARATION ADRESSEE AU SECRETAIRE GENERAL DU CONSEIL DE L'EUROPE, ETENDRE L'APPLICATION DE LA PRESENTE CONVENTION A TOUT AUTRE TERRITOIRE DESIGNE DANS LA DECLARATION. LA CONVENTION ENTRERA EN VIGUEUR A L'EGARD DE CE TERRITOIRE LE PREMIER JOUR DU MOIS QUI SUIT L'EXPIRATION D'UNE PERIODE DE TROIS MOIS APRES LA DATE DE RECEPTION DE LA DECLARATION PAR LE SECRETAIRE GENERAL.

3 TOUTE DECLARATION FAITE EN VERTU DES DEUX PARAGRAPHES PRECEDENTS POURRA ETRE RETIREE, EN CE QUI CONCERNE TOUT TERRITOIRE DESIGNE DANS CETTE DECLARATION, PAR NOTIFICATION ADRESSEE AU SECRETAIRE GENERAL. LE RETRAIT PRENDRA EFFET LE PREMIER JOUR DU MOIS QUI SUIT L'EXPIRATION D'UNE PERIODE DE SIX MOIS APRES LA DATE DE RECEPTION DE LA NOTIFICATION PAR LE SECRETAIRE GENERAL.

ARTICLE 32 – RESERVES [1]

1 AU MOMENT DE LA SIGNATURE OU AU MOMENT DU DEPOT DE SON INSTRUMENT DE RATIFICATION, D'ACCEPTATION, D'APPROBATION OU D'ADHESION, TOUT ETAT PEUT DECLARER QU'IL SE RESERVE LE DROIT DE S'OPPOSER A LA RETRANSMISSION SUR SON TERRITOIRE, DANS LA SEULE MESURE OU ELLE N'EST PAS CONFORME A SA LEGISLATION NATIONALE, DE SERVICES DE PROGRAMMES CONTENANT DE LA PUBLICITE POUR LES BOISSONS ALCOOLISEES SELON LES REGLES PREVUES A L'ARTICLE 15, PARAGRAPHE 2, DE LA PRESENTE CONVENTION.

AUCUNE AUTRE RESERVE N'EST ADMISE.

2 UNE RESERVE FORMULEE CONFORMEMENT AU PARAGRAPHE PRECEDENT NE PEUT PAS FAIRE L'OBJET D'OBJECTIONS.

3 TOUT ETAT CONTRACTANT QUI A FORMULE UNE RESERVE EN VERTU DU PARAGRAPHE 1 PEUT LA RETIRER EN TOUT OU PARTIE EN ADRESSANT UNE NOTIFICATION AU SECRETAIRE GENERAL DU CONSEIL DE L'EUROPE. LE RETRAIT PRENDRA EFFET A LA DATE DE RECEPTION DE LA NOTIFICATION PAR LE SECRETAIRE GENERAL.

4 LA PARTIE QUI A FORMULE UNE RESERVE EN VERTU DU PARAGRAPHE 1 NE PEUT PRETENDRE A L'APPLICATION DE CETTE DISPOSITION PAR UNE AUTRE PARTIE; TOUTEFOIS, ELLE PEUT, SI LA RESERVE EST PARTIELLE OU CONDITIONNELLE, PRETENDRE A L'APPLICATION DE CETTE DISPOSITION DANS LA MESURE OU ELLE-MEME L'A ACCEPTEE.

ARTICLE 33 – DENONCIATION

[1] *TEXTE AMENDE CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DU PROTOCOLE (STE N° 171).*

1 Toute Partie peut, a tout moment, denoncer la presente Convention en adressant une notification au Secretaire General du Conseil de l'Europe.

2 La denonciation prendra effet le premier jour du mois qui suit l'expiration d'une periode de six mois apres la date de reception de la notification par le Secretaire General.

Article 34 – Notifications [1]

Le Secretaire General du Conseil de l'Europe notifiera aux Etats membres du Conseil, aux autres Etats parties a la Convention culturelle europeenne, a la Communaute europeenne et a tout Etat ayant adhere ou ayant ete invite a adherer a la presente Convention:

a toute signature;

b le depot de tout instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhesion;

c toute date d'entree en vigueur de la presente Convention conformement aux dispositions des articles 29, 30 et 31;

d tout rapport etabli en application des dispositions de l'article 22;

e tout autre acte, declaration, notification ou communication ayant trait a la presente Convention.

En foi de quoi, les soussignes, dument autorises a cet effet, ont signe la presente Convention.

Fait a Strasbourg, le 5 mai 1989, en français et en anglais, les deux textes faisant egalement foi, en un seul exemplaire qui sera depose dans les archives du Conseil de l'Europe. Le Secretaire General du Conseil de l'Europe en communiquera copie certifiee conforme a chacun des Etats membres du Conseil de l'Europe, aux autres Etats parties a la Convention culturelle europeenne, a la Communaute europeenne et a tout Etat invite a adherer a la presente Convention. [1]

ANNEXE A LA CONVENTION

Arbitrage

1 Toute requete d'arbitrage est notifiee au Secretaire General du Conseil de l'Europe. Elle indique le nom de l'autre partie au differend et l'objet du differend. Le Secretaire General communique les informations ainsi reçues a toutes les Parties a la Convention.

[1] *Texte amende conformement aux dispositions du Protocole (STE n° 171).*

2 EN CAS DE DIFFEREND ENTRE DEUX PARTIES DONT L'UNE EST UN ETAT MEMBRE DE LA COMMUNAUTE EUROPEENNE, ELLE-MEME PARTIE, LA REQUETE D'ARBITRAGE EST ADRESSEE A LA FOIS A CET ETAT MEMBRE ET A LA COMMUNAUTE, QUI NOTIFIENT CONJOINTEMENT AU SECRETAIRE GENERAL, DANS UN DELAI D'UN MOIS APRES LA RECEPTION DE LA REQUETE, SI L'ETAT MEMBRE OU LA COMMUNAUTE, OU L'ETAT MEMBRE ET LA COMMUNAUTE CONJOINTEMENT, SE CONSTITUENT PARTIE AU DIFFEREND. A DEFAUT D'UNE TELLE NOTIFICATION DANS LEDIT DELAI, L'ETAT MEMBRE ET LA COMMUNAUTE SONT REPUTES N'ETRE QU'UNE SEULE ET MEME PARTIE AU DIFFEREND POUR L'APPLICATION DES DISPOSITIONS REGISSANT LA CONSTITUTION ET LA PROCEDURE DU TRIBUNAL ARBITRAL. IL EN EST DE MEME LORSQUE L'ETAT MEMBRE ET LA COMMUNAUTE SE CONSTITUENT CONJOINTEMENT PARTIE AU DIFFEREND. DANS L'HYPOTHESE ENVISAGEE PAR LE PRESENT PARAGRAPHE, LE DELAI D'UN MOIS PREVU A LA PREMIERE PHRASE DU PARAGRAPHE 4 CI-APRES EST PORTE A DEUX MOIS.

3 LE TRIBUNAL ARBITRAL EST COMPOSE DE TROIS MEMBRES : CHACUNE DES PARTIES AU DIFFEREND NOMME UN ARBITRE ; LES DEUX ARBITRES AINSI NOMMES DESIGNENT D'UN COMMUN ACCORD LE TROISIEME ARBITRE, QUI ASSUME LA PRESIDENCE DU TRIBUNAL. CE DERNIER NE DOIT PAS ETRE RESSORTISSANT DE L'UNE DES PARTIES AU DIFFEREND, NI AVOIR SA RESIDENCE HABITUELLE SUR LE TERRITOIRE DE L'UNE DE CES PARTIES, NI SE TROUVER AU SERVICE DE L'UNE D'ELLES, NI S'ETRE DEJA OCCUPE DE L'AFFAIRE A UN AUTRE TITRE.

4 SI, DANS UN DELAI D'UN MOIS A COMPTER DE LA COMMUNICATION DE LA REQUETE PAR LE SECRETAIRE GENERAL DU CONSEIL DE L'EUROPE, L'UNE DES PARTIES N'A PAS NOMME UN ARBITRE, LE PRESIDENT DE LA COUR EUROPEENNE DES DROITS DE L'HOMME PROCEDE, A LA DEMANDE DE L'AUTRE PARTIE, A SA NOMINATION DANS UN NOUVEAU DELAI D'UN MOIS. SI LE PRESIDENT DE LA COUR EST EMPECHE OU EST RESSORTISSANT DE L'UNE DES PARTIES AU DIFFEREND, CETTE NOMINATION INCOMBE AU VICE-PRESIDENT DE LA COUR OU AU MEMBRE LE PLUS ANCIEN DE LA COUR QUI EST DISPONIBLE ET QUI N'EST PAS RESSORTISSANT DE L'UNE DES PARTIES AU DIFFEREND. LA MEME PROCEDURE S'APPLIQUE SI, DANS UN DELAI D'UN MOIS APRES LA NOMINATION DU DEUXIEME ARBITRE, LE PRESIDENT DU TRIBUNAL ARBITRAL N'EST PAS DESIGNE.

5 LES DISPOSITIONS DES PARAGRAPHES 3 ET 4 S'APPLIQUENT, SELON LE CAS, POUR POURVOIR A TOUT SIEGE VACANT.

6 LORSQUE DEUX PARTIES OU PLUS S'ENTENDENT POUR FAIRE CAUSE COMMUNE, ELLES NOMMENT CONJOINTEMENT UN ARBITRE.

7 LES PARTIES AU DIFFEREND ET LE COMITE PERMANENT FOURNISSENT AU TRIBUNAL ARBITRAL TOUTES LES FACILITES NECESSAIRES POUR LA CONDUITE EFFICACE DE LA PROCEDURE.

8 Le tribunal arbitral etablit ses propres regles de procedure. Ses decisions sont prises a la majorite de ses membres. Sa sentence est definitive et obligatoire.

9 La sentence du tribunal arbitral est notifiee au Secretaire General du Conseil de l'Europe qui la communique a toutes les Parties a la Convention.

10 Chaque partie au differend supporte les frais de l'arbitre qu'elle a nomme ; ces parties supportent, a parts egales, les frais de l'autre arbitre, ainsi que les autres depenses entrainees par l'arbitrage.

المـراجـع

1- باللغة العربية:

أ -المراجع المتخصصة:

1-أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

2- بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، 2008.

3- شارل شومون، قانون الفضاء، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، 1982.

4- عبد المحسن الحسيني، الاتصالات البعيدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

5- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2004.

6- عصام زناتي، التلفزيون المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

-عصام زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

7- محمد بهي الدين عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، العدد 214، عالم المعرفة، الكويت، 1996.

8- محمد وفيق أبو أتلة، تنظيم استخدام الفضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1972.

9- محمود حجازي محمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، دار النشر لم تذكر، 2003.

10- محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

11- محمد لعقاب، مجتمع الإعلام و المعلومات، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2007.

ب- المراجع العامة:

1- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

2- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

3- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2005.

4- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.

5- مختار مطبع، المختصر في القانون الدولي العام، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع بالمغرب، 2000.

6- صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

7- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

8- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

9- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة العربية شكر الله و عبد المحسن سعد، نشر الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، 1982.

10- *P.M. DEPUY, DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, EDITION DALLOZ, PARIS, 1992.*

ج- المقالات المتخصصة:

1- عصام زناتي، التلفزيون المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، دراسة قانونية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، العدد 14، جامعة أسيوط، جويلية 1992.

2- سعد سالم جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1985.

3- ندوة مجلس الأمة حول التقنيات الفضائية والتنمية المستديمة (المنظور العلمي والمنظور القانوني)، 20 ديسمبر 2003، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، أفريل 2004.

د- منشورات الأمم المتحدة:

- الأنشطة الفضائية للأمم المتحدة و المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1986.

2- المراجع باللغة الفرنسية:

***1- A.PIRADOV**, LE DROIT INTERNATIONAL DE L'ESPACE, ÉDITION DU PROGRES, U.R.S.S, MOSCOU, 1979.*

***2- C.A.COLLIARD**, LE DROIT DE L'ESPACE OU LE CIEL ET LA TERRE, MELANGES ROUSSEAU, PEDONE, 1974.*

***3- D.I.FISHER**, PRIOR CONSENT TO INTERNATIONAL DIRECT SATELLITE BROADCASTING, MARTINUS NIJHOFF, LONDON, 1995.*

***4- G.COHEN. JONATHAN**, LA CONVENTIONEUROPEENNEE DES DROITS DE L'HOMME, ECONOMICA, PARIS, 1989.-*

***5- G.COHEN. JONATHAN**,LA LIBERTE D'EXPRESSION ET PUBLICITE, DROIT DES AFFAIRES INTERNATIONALES, NEMURO SPECIAL, 1989.*

***6- J.FREEMAN**, DIRECT BROADCAST DEVELOPEMENT; THE SOVEREIGNTY AND CULTURAL INTEGRITY POSITIONS, A.S.I.L, PROCEDING OF THE 74TH A.M, 1976.*

***7- JEAN PAUL PANCRACIO**, DROIT INTERNATIONAL DES ESPACES, ARMAND COLIN, PARIS, 1997.*

***8- LEOPOLD PEYREFITTE**, DROIT DE L'ESPACE, DALLOZ, 1993.*

*9- **L.Hannikainan**, International law and Mass communications, (in) Approche to international communication,……*

*10- **Lihai Zhoa**, (some legal problems on international Direct broadcasting satellites), dans, communication includes telecommunication), THESSALONIKI, 1987.*

*11- **Marco. G. Marcoff**, Traite de droit international public de l'espace, edition universitaire Fribourg, 1973.*

*12- **P.M. Depuy**, Droit international public, Dalloz, 1995.*

*13- **P.M. Martin**, Droit des activites spatiales, Collection droit – sciences economiques, Masson, Paris, 1992.*

*14- **P.M. Martin**, Le droit de l'espace, Ed Que Sais- je? Paris, 1991.*

*15- **Poster Michel. H**, Intercommunication Among Nations and people, New York, Harpers and Row, 1973.*

*16- **R.Pinto,** La liberte d'information et d'opinion, en Droit international, Economica, Paris, 1984.*

*17- **Yannick Dubois** et **Helene Tigroudjat**, Droit international public, Libraire Vuibert, Paris, 2004.*

*18- **Y.V. King**, Are some states more Equal them others? The United Nations and the principal of sovereign equality of states, J.I.L, Vol 36, n°03, 1996.*

<u>Articles specialises:</u>

*1- **A. Yakaris**, (Le Droit international public de l'zspacee, ses Aspects avec le droit international public general), R.F.D.A, n°01, 1984.*

*2- **Alexander Charles kiss**, « L'accord sur le retour et le sauvetage des Astronautes et la restitution des Objets lances dans l'espace extra-atmospherique», A.F.D.I, 1968.*

*3- **Armel Karrest**, dans, I.I.S.L-E.C.E.L Symposum an capacity building in space Law, UNCOPUOS, Legal subcommittee, Vienna, Austria, 26-27 march 2007.*

*4-B. **Edelman**, La telediffusion par satellite des œuvres de l'esprit, Colloque, C.R.E.D.I.M.I, n°58, Dijon, 1991.*

*5- **J.D.DE LA ROCHER,**(LA CONVENTION SUR L'INTERNATIONALISATION DE L''ESPACE), A.F.D.I, 1967.*

*6- **JERZY RAJSKI**, «RESPONSABILITE POUR LES DOMMAGES PAR LES OBJETS SPATIAUX ET COMPRIS L'OBSERVATION METEOROLOGIQUE PAR SATELLITE », R.F.D.A, N°1, 1970.*

*7- **L. BOISSOND DE CHZOURNES**, (LA TELEVISION TRANSFRONTIERE DANS LA CONVENTION DU CONSEIL DE L'EUROPE; ENJEUX D'UNE REGLEMENTATION, A.F.D.I, 1988.*

*8- **MESSAOUD MENTRI**, « LA RESPONSABILITE INTERNATIONAL DES ETATS POUR LES DOMMAGES CAUSES A L'ESPACE EXTRA-ATMOSPHERIQUE », R.A.S.J.E.P, N° 3, SEPTEMBRE, 1987.*

*9-**N.M.MALTE**, AEROSPACE LAW, TELECOMMUNICATIONS SATELLITE, R.C.A.D.I,19*

*10-**P. GAUDRAT**, (LA PROTECTION DE L'AUTEUR LORS D'UNE RETRANSMISSION SPATIALE DE SON ŒUVRES), R.I.D.A, N° 104, AVRIL 1980.*

*11- **MICHEL .G.BOURELY**, « LE DROIT DE L'ESPACE A VINGT ANS », R.F.D.A, SIREY 1977.*

*12- **OLIVIER DELEAU**, « LA CONVENTION SUR LA RESPONSABILITE INTERNATIONAL POUR LES DOMMAGES CAUSES PAR DES OBJETS SPATIAUX », A.F.D.I, 1971.*

*13- **SIMONE COURTIEX**, «L'UTILISATION DES SOURCES D'ENERGIE NUCLEAIRE DANS L'ESPACE», A.F.D.I, 1978.*

*14- **SIMONE COURTEIX**, « QUESTIONS D'ACTUALITE EN MATIERE DE DROIT DE L'ESPACE », A.F.D.I, 1978.*

15- L'ARENGEMENT ENTRE LE CONSEIL DE L'EUROPE ET LA COMMUNAUTE EUROPEENNE DU 16 JUIN 1987, R.G.D.I.P, TOME 92, N° 01, 1988.

ETUDES ET RAPPORTS:

*- **ISABELLE BRUN**, L'ETAT DE LA REGLEMENTATION INTERNATIONALE EN MATIERE DE TELEVISION DIRECT PAR SATELLITE, MEMOIRE POUR LE D.E.A, DE DROIT ET DE SCIENCE POLITIQUE D'AIX-MARSEILLE, FRANCE, 1993.*

-DOCUMENT DE TRAVAIL REDIGE PAR L'OBSERVATOIRE EUROPEEN DE L'AUDIOVISUEL A L'OCCASION DE LA CONFERENCE MINISTERIELLE SUR LA RADIODIFFUSION, ORGANISEE PAR LA PRESIDENCE IRLANDAISE DE L'UNION EUROPEENNE, DUBLIN ET DROGHEDA, 1-3 MARS 2004.

*-LE RAPPORT DE M^R^ **M.YVON. THIEC**, (PRESENCE ET ACTUALITE DE LA CONVENTION EUROPEENNE SUR LA TELEVISION TRANSFRONTIERE; PLURALISME ET DIVERSITE),*

SEMINAIRE D'EXPERTS SUR " LA CONVENTION EUROPEENNE SUR LA TELEVISION TRANSFRONTIERE DANS UN ENVIRONNEMENT EN PLEIN EVOLUTION", STRASBOURG, LE 06 DECEMBRE 2001, EUROCINEMA, BELGIQUE.

3- النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات:

- ميثاق الأمم المتحدة المنشأة بموجب اتفاقية سانفرانسسكو لسنة 1945.
- معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى لسنة 1967.
- اتفاق إنقاذ رواد الفضاء و إعادة الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1968.
- اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972.
- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1975.
- الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود المعتمدة في 1989/05/01 و التي دخلت حيز النفاذ في 1991/05/01.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستخدام السلمي للبث الإذاعي الموقعة في 1936/09/23.
- اتفاقية نيروبي للاتصالات الموقعة عام 1982.
- اتفاقية بروكسل الخاصة بتنظيم استخدام الأقمار الصناعية للاتصالات، الموقعة في 1974/05/21.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

- PROTOCOLE PORTANT AMENDEMENT A LA CONVENTION EUROPEENNE SUR LA TELEVISION TRANSFRONTIERE, OUVERTE A LA SIGNATURE A STRASBOURG LE 1/10/1998 ET ENTREE EN VIGUEUR LE 1/3/2002.

ب- الوثائق الدولية:

- وثيقة البث و الاستقبال الفضائي في المنطقة العربية، المصادق عليها من طرف مجلس وزراء الاعلام و الاتصال العرب لدى جامعة الدول العربية، بتاريخ 2008/02/12.

- LA DIRECTIVE 89/552/CEE DU CONSEIL DU 3OCTOBRE 1989 VISANT A LA COORDINATION DE CERTAINES DISPOSITIONS LEGISLATIVES, REGLEMENTAIRES ET ADMINISTRATIVES DES ETATS MEMBRES RELATIVES A L'EXERCICE D'ACTIVITES DE RADIODIFFUSION TELEVISUELLE.
- DIRECTIVE 2007/65/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL DU 11 DECEMBRE 2007 MODIFIANT LA DIRECTIVE 89/552/CEE DU CONSEIL VISANT A LA COORDINATION DE CERTAINES DISPOSITIONS LEGISLATIVES, REGLEMENTAIRES ET ADMINISTRATIVES DES ÉTATS MEMBRES RELATIVES A L'EXERCICE D'ACTIVITES DE RADIODIFFUSION TELEVISUELLE.

ج - القرارات:

- RESOLUTION N° (1963) DU 1962, DE L'ASSEMBLEE GENERALE DES NATIONS UNIES.
- RESOLUTION N° (2448) DU 1968, DE L'ASSEMBLEE GENERALE DES NATIONS UNIES.
- RESOLUTION N° (2260) DU 20.12.1968, DE L'ASSEMBLEE GENERALE DES NATIONS UNIES.
- RESOLUTION N° (38/80) DU 15.12.1983, DE L'ASSEMBLEE GENERALE DES NATIONS UNIES.
- RESOLUTION N° (83/56) DU 12.12.2001, DE L'ASSEMBLEE GENERALE DES NATIONS UNIES ; PORTANT LE PROJET D'ARTICLE SUR LA RESPONSABILITE INTERNATIONAL DES ETATS, PROVISOIREMENT ADOPTES PAR LA COMITE DE REDACTION EN SECONDE LECTURE.
- RESOLUTION N° (R84/3) DU 23.02.1984, DU CONSEIL D'EUROPE.
- RESOLUTION N° (R84/22) DU 10.12.1984, DU CONSEIL D'EUROPE.

د - وثائق المنظمات و المؤتمرات:

- W.S.I.S-5/TUNIS/CONTR/04-F, DU 09.11.2005: SOMMET MONDIAL DE LA SOCIETE DE L'INFORMATION, TUNIS 2005.
- U.N DOC: (A/CN.105/52.) DU 30.06.1969.
- U.N DOC: (A/CN. 105/83) DU 25.05.1970.
- U.N DOC: (A/CN.2/P.402) DU 1986.
- U.N DOC: (A/CN. 105/514) DU 20.04.1992.
- U.N DOC: (A/CN.4/L.600) DU 21.12.2001.
- J.O DE LA C.E.E, N° C/179, DU 17/07/1986.
- C.E DOC: (CM/INF. 47) DU 2006.

هـ- صفحات الويب:

HTTP://CONVENTIONS.COE.INT/TREATY/FR/REPORTS/HTML/132.HTM

HTTP://CONVENTIONS.COE.INT/TREATY/FR/REPORTS/HTML/171.HTM

WWW.ALRIYADH.COM/ARTICLE355890.HTML

الفهرس